

النسخ في الشريعة الإسلامية

كما أفهمه

النسخ و المنسوخ

بِينَ الإِثْبَاثِ .. وَ الْنُفْيِ

- لا منسوخ في القرآن
- ولا نسخ في السنة المنزلة
- ابدع تشريع فيما قيل انه منسوخ

عبد المعال محمد الجبرئ

مكتبة وهبة

شارع الجمهورية - حايدلدين
٩٣٧٤٧٠ تليفون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الر ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير »
(صدق الله العظيم)

الطبعة الثانية
مزيدة بما جد من حجج المعارضين
بعد الطبعة الأولى

١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

جميع الحقوق محفوظة

دار النون للنشر والتوزيع
للتقطاعة والطبع والرّأسي
الرّئيسي / أم القرى / جدة / ماجد العارف

إِنْدَارٌ

ليس أجر بالهداء أجر بحث يفرد بالتأليف لأول مرة من والدى
الذى خطط لى حياتى الثقافية بينما كان أميا .. تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جناته .

ولا أولى به من امى التى ضحت بكل شيء كيما اشب رجلا « عالما »
تقىا ، رحهما الله ، فاليهما أهدي كتابى هذا تقديرا لفضلهما ، ولعل
الله أن يمنحنى من صفاء ايمانهما ما يضىء لى طريقي الى الله .
وأقدمه الى حراس كتاب الله . وعشاق الحقيقة والبحث الحر فى
كل مكان .. وبين كل جيل .

عبد المتعال الجبرى

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

نحمد الله ونصلى ونسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه والمساكين طريقهم إلى يوم الدين .

وبعد . فعندما ظهر هذا الكتاب عام (١٩٦١ هـ - ١٣٨٠ م) أثار جدلاً كبيراً حول نظريتنا التي تقرر أنه لا منسوخ في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة التي نزل بها الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن في الآيات التي يدعى نسخها تشرعات هامة يجب الأخذ بها . وقد أخذت بعض الدول ببعض التشريعات التي رأينا وجوب العمل بها في الآيات المنسوبة كآية النساء : « وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » (١) وكذلك مفهوم الواجبة ، وطار بالطائرات كتابنا في بلاد المغرب والجزائر إلى فرنسا يحمل لأنساننا قولنا بتحريم زواج الكتابيات ، وبخاصة الأجنبية وما في استحلال هذا من أضرار على البلاد والدين .

كما أن الكتاب لقى رضا الكثيرين ومن يروجون لفكرةه ويأخذون بها سواء على المستوى الجامعي والتخصصي ، أو على المستوى الإسلامي العام ، كما لقى آخرين يعارضون الفكرة في رسائلهم على المستويين أيضاً (٢) .

وفي هذه الطبعة أثرت زيادة البيان ، ومناقشة الشبهات المطروحة غافراً الأسفاف الذي لقيته من الخصوم في نقدمهم ، فقد شرفت بلقائهم وتحولت الخصومة إلى صدقة وحب أرجو أن يكون لله وفي سبيله ، غير أنني في هذه المقدمة أحب أن أعرض لبعض اعترافات الجامعيين الذين لهم على أنفسنا في مدرجات الجامعة تأثير لا شك جلل . فماذا قالوا ؟

(١) النساء : ٨ .

(٢) ومن الصحف التي تناولت الكتاب بالتعليق : « الأهرام » في الملحق الأسبوعي ١٩٦١/٣/٣ ، ١٩٦١/٣/١٠ ، و « المساء » في ١٩٦١/٤/٣ ، و « مجلة الأزهر » في عدد شوال ١٣٨٠ هـ ، و « الأخبار » في ١٩٦١/٤/٧ .

● حول عنوان الكتاب :

« النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه »

أريد بالعنوان بيان موضوع النسخ في الشريعة الإسلامية .. على ما ذكره السابقون ، ثم حسبما أرى في دعواهم غير ملتزم بأقوالهم وإن كنت ملتزماً بالأصول التي دونوها ، أصول الفقه والتفسير ، ذلك لأنهم لا يقولون في النسخ قولًا استندوا فيه إلى أي نص فيه تنصيص على بطلان العمل بحكم شرعى سبق نزول أمر الهى بأن يعمل به على هيئة أخرى هي التي تسمى منسوبة .

فاعتراض علينا « بأن النسخ بتوقيف من الشارع » ، وأنا لم أقل بنسخ لنص شرعى ووحى سماوى بناء على فهم شخصى حتى يعتراض على بمثل هذا القول .. ولم يرد نص من الشارع يقول : أنزلت حكمًا بهذا ثم نسخه بهذا . ولو أن الشارع أوقفنا على هذا لما كانت شبهاً ، ولما وقع الخلاف الضخم بين المفسرين والمحدثين والفقهاء في الآيات التي قيل عنها أنها ناسخة أو منسوبة . فما من آية من الآيات المنسوبة إلا وهناك قول معارض لدعوى النسخ فيها ، ولو أوقفنا الشارع على النسخ لما وسع العلماء المختلفين إلا الوقوف عند النص الذي يقرر النسخ ، فقول من يقول أن « النسخ لا يكون إلا بتوقيف من الشارع » حجة لى عليه وعلى أمثاله ، بمعنى أنه ما دام النسخ توقيفياً ، وما دام ليس هناك نص صريح على وقوع النسخ ، فاننا يجب أن ندعوى النسخ لا أصل لها من الشرع .. وأنها يجب أن تخضع للتفهم والبحث . فالقائلون بأن النسخ هو ادراك الاستنباط العقلى اعتدوا على الشارع فقالوا بالنسخ لآياته ، وهذا من الأمور التي لا مجال فيها للعقل ، وهم يزيدون في مسائل الشرع مسألة ليست منه . بينما أنا أقف عند النصوص أعملها ولا أهدمها . ولا أتبع كل زاعق ، لأنه كما قال ابن الحصار : إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي يقول : آية كذا نسخت كذا ، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين ، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة ببينة (٣) .

(٣) الاتقان ٢٤/٢ ، ط. بيروت .

● تبعية الأصفهانى :

ثم قيل عن الأصفهانى : « انه يقول بنسخ الأحكام فى السنة المطهرة ولم يخالف جمهور المسلمين . ويكفى ذلك فى الرد على الجبرى » .

وأحب أن أقول : ان قول الأصفهانى رحمة الله - ليس من مصادر الشريعة الإسلامية باتفاق جميع المذاهب ، حتى يكون قوله دليلاً كافياً ، وإنما الرد الكافى هو الدليل المقنع ذو الحجة الباهرة على نقض ونقض ما قلته من بيان وبرهان فى الكتاب .. هذا مع العلم بأن من العلماء من نقلوا عنه أنه ينكر وقوع النسخ فى شريعة واحدة ، كما أن منهم من قال إنما ينكر النسخ فى القرآن فقط كما نقله الشيخ عن مناهل العرفان .

● النسخ والاجتهد :

ثم قيل : « واذا كان النسخ ليس للأجتهد ، ولا يثبت الا بدليل من قبل الشارع فلا تسمع دعوى اى ناعق » .

ونجيب بأننى لم أجتهد فى ثبات النسخ : لا بدليل من قبل الشارع . ولا من قبل العقل ، لأننى لم أجده دليلاً على ثبات النسخ لا من قبل الشارع ولا من قبل العقل .. اذ ليس هنالك دليل على وجود النسخ بيقين .

● دعوى ترداد قول المستشرقين :

ثم قال الناقد : « ويأتى بشبه قد سبقه اليها المستشرقون وغيرهم من يكيدون للاسلام من يهود ونصارى وحاقدىن على الاسلام » .

ويغفر الله له ما قاله بعد هذا من اتهام .

وأقول لفضيلته : أنا أقول عن كتاب الله « كتاب احکمت آیاته ثم فصلت من لدن حکیم خبیر » (٤) . بينما المستشرقون لم يقولوا كما أقول ، بل قالوا ما ردد ورؤکده السيد الناقد ، فقال جولدزیهر - على سبيل المثال :

« ان النسخ موجود في القرآن ، وهو من عمل محمد (صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ) فainا هو الذي يردد کلام المستشرقين من اليهود والنصارى . لقد قال جولدزیهر ما قاله الشيخ «النسخ موجود في القرآن» ثم زاد على الشيخ هذه

(٤) هود : ١ .

العبارة : « وهو من عمل محمد » .. فainا الذى فتح على الاسلام باب الشبهات والشكى فى أن القرآن كله من عند الله ؟ !

لقد جاء فى مقدمة كتاب « اظهار الحق » التى وضعها الدكتور عمر الدسوقي (صفة ز) ما نصه : « ولم يجد المبشرون الانجليز بدا من التهجم على ذلك الدين الذى يقف عقبة كاداء فى سبيل اتمام غزوهم الثقافى والعقائدى ، وتناولوا عليه زورا وبهتانا ، خداعا للعامة ، وتمويها عليهم بأن فى الاسلام ضعفا ، وأنه لا يثبت أمام ديانتهم .. ومن أهم المسائل التى خاضوا فيها ، وتهجموا بها على الاسلام قولهم : بأن بعض آيات القرآن منسوبة .. وأن النسخ دليل على أن القرآن ليس من عند الله . لأن أحكامه بهذا قابلة للتبديل والتعديل » .

وقد تابع القاديانيون المارقون عن الاسلام من أبواب الانجليز أولئك المستشرقين فى دعاوى النسخ ، وأسرفوا فى القول بجواز نسخ الاحكام وتطوير الاسلام على طول الأيام (٥) .

وهكذا حملت حكومة الصومال ورئيسها زياد بن برى - ابن مسيرته فى الفلك الشيعى لواء تجريح النظام الاسلامى وأعدم عشرات من علماء الاسلام الداعين اليه . وكان مما استند اليه فى هجومه على الاسلام دعوى الناسخ والمنسوخ فى القرآن وقال ان نصف القرآن قد نسخ أو به تناقض (٦) ولا يبعد أن يكون اليهود هم الذين دسوا فكرة النسخ - بغية الطعن فى الاسلام بعد أن تصبح قاعدة مستقرة (٧) ، كما دسوا على السنة أحاديث بادر علماء السنة فماطوا اللثام عن فتنتهم فيها .

● النص على حكم مؤيد أو لأجل :

ذكرت قول الفناري : الحكم الشرعى اما مغيا لغاية ، او له اجل وغاية ثم يتبدل ، واما ان يكون مؤيدا ، فإذا كان الله قد انزل النص وجعل له غاية ، فالحكم الذى ينزل بعد بلوغ الغاية لا يسمى نسخا ، وإذا كان الله انزل النص مؤيدا فلا نسخ لاربعة أوجه منها :

(٥) الغزو الفكرى والتيارات المعادية للإسلام ، لعبد السستار نفح الله سعيد ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٦) مجلة الازهر - ربیع الاول ١٣٩٥ هـ .

(٧) لا نسخ في القرآن ، للدكتور احمد حجازى السقا ، ص ٣ - ١٧

١ - أنه يؤدي إلى التناقض بين الأحكام والنصوص .

فجاء شيخ ليقول : وللرد على هذا التمويه نقول : لقد قدمنا أن النسخ بالنسبة لله تعالى مغيا معلوما اذ هو العليم الخير .. أما بالنسبة للبشر فهو تبديل ورفع .. لأن الحكم الأول اذا كان مطلقا في علمنا وظاهر الثبوت ، فإذا جاء الناسخ رفع الحكم الذي كان ظاهره الثبوت عندنا .

ونلاحظ على عبارة الشيخ أمورا :

أولها : خطأ العبارة « أن النسخ بالنسبة لله تعالى مغيا معلوما » لأن الغاية المعلومة للحكم دليل على تخصيص الحكم الشرعي بظروف مؤقتة حين تتغير بغير الحكم - كما في عبارتنا - وليس هذا من النسخ ، هذا من حيث موضوع ما تكون له غاية ، الا اذا كان يريد جزئية من الموضوع نادرة ، وهي نسخ الناسخ ، فقد زعموا أن الآية قد تنزل ثم ينزل الناسخ لها ، ثم ينزل الناسخ للناسخ .. ولا أظن الشيخ يقصد هذا ولا عبارته تحتمل ذلك .

أما من حيث قواعد النحو فان خبر « ان » مرفوع ، فالواجب أن يقول : « مغيا معلوم » .

ثانيها : نحن لم ننكر أن تكون لبعض الأحكام غاية زمنية أو اجتماعية ، ولكن هذه الغاية تكون بنص ، أما أن تكون النصوص مطلقة من كل قيد زمني أو اجتماعي ، ثم نقول على الله بغير علم « ان ما أنزله كان مقصودا تأفيته » بدون أن ينزل بيان بهذه التأفيت ، وهذا ما لا يرضاه الله ولا رسوله ، ولا يقبله انسان يحترم كلمة نفسه ، ففي هذه الدعوى اتهام للقائل بقصور الغبارة جهلا أو نسيانا ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فانه سبحانه واهب البيان « وما كان ربك نسيما » (٨) .

والعجب أن يقول الشيخ : « ان الحكم اذا كان مطلقا عن التأفيت والتأييد لا يمتنع نسخه ، وبهذا يكون الاطلاق موجبا للنسخ ولا يمنعه . وعليه جاء كلام العلماء في الأصول » .

فقوله : « وبهذا يكون الاطلاق موجبا للنسخ » .. لا أستطيع تصوره

(٨) مريم : ٦٤ .

فمثلا قوله تعالى : « قل هو الله احـد » (٩) عبارة فيها اطلاق .. فهل هذا الاطلاق موجب لنسخها والعياذ بالله ، وقوله : « واقيموا الصلاة واتـوا الزكـاة » (١٠) فيه اطلاق ، فهل يوجب هذا نسخ فرضية الصلاة والزكـاة ؟ وهـل هـذا ما جاء به كلام العلماء في الاصـول ؟

لعلـ الشـيخ ارادـ انـ يقولـ شيئاـ آخـرـ لمـ يـسعـهـ بـهـ البـيـانـ ، اوـ جـاءـ الخطـاـ بـسـبقـ قـلمـ .. اوـ آنـهـ حـذـفـ بـعـضـ العـبـارـةـ وـكـانـ يـريـدـ انـ يـقـولـ : يـكونـ الـاطـلـاقـ مـوجـباـ لـالـنـسـخـ عـنـدـ وـجـودـ نـصـ آخـرـ بـحـكمـ يـناـقـضـهـ .

● مراجعة للنفس :

بالرغم من المزايا التشريعية ، وسيادة النظرية التي أثرتها على افق الفكر الاسلامي فقد أثرت أن ابقى طويلا مستمعا لما يطرحه الخصوم أو السائلون من شبهات .. دون اعادة طبع الكتاب حتى استيقن صحة ما طرحته من آراء ، فلم أزدد مع الزمن الا يقينا بما قلتـه .

وخشـىـ آخـرـونـ أنـ يـكونـ عـمـلـيـ هـذـاـ مـثـيرـاـ لـخـلـافـ قـدـيمـ عـلـىـ «ـ الدـعـوـةـ اـسـلـامـيـةـ »ـ بـشـمولـهـاـ وـعـقـمـهـاـ ..ـ وـكـانـ هـذـاـ خـوـفـ عـلـىـ «ـ وـحدـةـ التـجـمـعـ »ـ سـجـناـ آخـرـ لـلـكـتابـ بـعـدـ السـجـنـ الـحرـيـ وـمـلـحـقـاتـهـ مـنـ السـجـونـ مـنـعـ ظـهـورـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ..ـ وـالـآنـ أـرـىـ أنـ الدـعـوـةـ بـلـفـتـ الـاستـقـرـارـ الـذـيـ لـاـ يـخـافـ مـعـهـ مـعـرـضـ رـأـيـ فـيـ مـسـالـةـ فـرـعـيـةـ لـيـسـ مـنـ مـسـائـلـ الـعـقـيـدةـ الـتـيـ يـكـونـ بـهـ اـسـلـامـ اوـ الـكـفـرـ ..ـ وـانـماـ هوـ فـهـمـ شـخـصـيـ فـهـمـتـهـ ..ـ فـانـ يـكـنـ صـوـابـاـ فـمـنـ اللـهـ وـانـ يـكـنـ غـيرـ ذـلـكـ فـهـوـ اـجـتـهـادـ حـسـبـيـ اـنـتـيـ اـخـلـصـتـ لـلـهـ فـيـهـ النـيـةـ ،ـ وـابـتـغـيـتـ بـهـ وـجـهـ وـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ ..ـ لـاـ رـيـاءـ وـلـاـ سـمـعـةـ ،ـ فـلـيـسـ لـمـنـ شـرـفـهـ اللـهـ بـالـجـنـديـةـ فـيـ دـعـوـةـ اـسـلـامـ تـحـتـ رـاـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ حـاجـةـ لـيـ رـيـاءـ اوـ سـمـعـةـ ..ـ اـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ اـخـلـاصـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ ..ـ وـحـسـنـ الـقـبـولـ ..

عبد المتعال الجبرى



لِسْتَ أَنْدَلُّ بِالْحُجَّةِ الْجَعْلِيَّةِ

مقدمة الطبعة الأولى

ان خير ما يجب أن نهتم به كتاب الله تعالى . وقد عنى بدرسته طلاب الحكمة والهدى في كل زمان ومكان . وأذكر أننى تناولت مع أحد أصدقائى الصحفيين موضوع تفاسير القرآن الذى بين أيدينا فوجدناها لا تتجاوز فى مصر أصابع اليدين مرتين ، بينما تنوعت هذه التفاسير فى الغرب ، وريطت بالبحوث العلمية المختلفة . فجاوزت المائة وبضعة عشر كتابا . وكان هذا الحديث نحو عام ١٩٤٣م . ومرت السنون وجمعتنى الجامعة ببعض الشباب المتوفى للبحث العلمي الحر . . والتقينا على حلم جميل لو تحقق .

رأينا ان نقدم حول القرآن بحوثا جديدة ، وحول التاريخ العربى والاسلامى والنظم الاجتماعية والتشريعية ما يكشف عن جمال الاسلام من الناحية العلمية بموازىن العلم . . وتقدمت الى كلية دار العلوم فى اول رجب ١٣٦٨هـ (الموافق آخر مارس عام ١٩٤٩) بدراسة علمية فى موضوع الناسخ والمنسوخ ، انتهيت فيها الى أنه « لا تنازع بين آى القرآن » وأعجب بالباحث المرحوم الأستاذ على حسب الله أستاذ الشريعة الاسلامية فى الكلية وعميدها فيما بعد . وفي دراستنا بقسم الماجستير عرض سعادته لموضوع الناسخ والمنسوخ وقال : ان من زملائكم من تقدم لي ببحث ثبت فيه أنه لا منسوخ فى القرآن . . وبهذا خدا هذا البحث حقيقة علمية تقرر لأول مرة فى مدرجات جامعة القاهرة دون استنكار وتقزز .

والى يوم أحب أن تخرج هذه النظرية من القمطر الى الرأى العام ليقول الأزهر وجامعة الزيتونة والجامعات السورية ورجال الحقوق وسائر المعاهد الاسلامية فى العالم الاسلامى ما يؤيدنى أو يكشف لى عن طريق الصواب .

وأحب أن أقول : إن لكل باحث الحق في أن يكتب ما يشاء عن القرآن العظيم مما فهمه واقتنع به - بعد البحث والتحقيق - ما دام غير معارض في فهمه نصاً قرآنياً أو حديثاً نبوياً قطعى الدلالة ، ولا خارجاً عن الأصول العامة للفقه والدين ، وخير ما يفسر به كتاب الله هو الكتاب نفسه ، والقطعي من السنة المحمدية ، وسنعرض في كتابنا هذا إلى بيان بعض القائلين بوجود الناسخ والمنسوخ من الفوا فيه ، ونقول « بعض القائلين » لأن الذين أفردوا الناسخ والمنسوخ بالتصنيف خلائق لا يحصون كما قال الإمام السيوطي . . ثم تتناول بيان الناسخ والمنسوخ وأقسامهما عند القائلين بذلك ، وهذا بعد أن نعرض لبيان تفسير آية النسخ التي في سورة البقرة ، ونكشف عن أنها ليست دليلاً على وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن .

وسوف نعرض إلى بيان منشأ القول بالناسخ ، ثم نتطرق إلى ذكر ما زعمه القدماء ناسخاً للقرآن ، ونثني بعد هذا إلى ذكر أدلة مثبتة وجود التناسخ بين آي القرآن النقلية والواقعية فننفذها .

كما نعقد باباً نستعرض فيه الآيات التي زعموها منسوخة ، ونبين كيف أنها متوافقة وغيرها مما زعموه ناسخاً لها . . وبعد أن نكشف النقاب عن أن آيات القرآن كلها محكمة ، نعرض إلى بيان بطلان القول بأن القرآن منسوخ بغيره من أصول أدلة الأحكام الشرعية الأخرى : السنة والقياس والاجماع .

وفي نهاية العرض نوضح حكم الشرع الذي أصدره العلماء فيمن يقول بأنه ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ . والله ولـى التوفيق .

عبد المتعال الجبرى



الفصل الأول

تُقْرِيفُ بِالنَّاسِخِ وَالنَّسْخِ

- النسخ عند الأصوليين .
- ما الذي يقع عليه النسخ ؟
- بم يعرف النسخ ؟
- الفرق بين الاصفهانى والقائلين
بالنسخ .
- الازالة التامة لحكم شرعى مستحيلة
- الفرق بين النسخ وبين التخصيص
والاستثناء .

النسخ عند الأصوليين

● مثال توضيحي :

يقال : كان يحرم على الصائم أن يباشر زوجته بالليل اذا نام الى أن تغرب شمس يوم صيامه ، فيجوز للمرء أن يباشر زوجته بعد الغروب وقبل أن ينام ، ولكنه اذا نام حرمت عليه المباشرة ، ثم رحم الله المسلمين فنسخ تحريم المباشرة فى رمضان ليلا ما دام الفجر لم يؤذن ، ونزل قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم » (١) .

فتحريم المباشرة ليلا على الصائم حكم شرعى « منسوخ » ، واباحة المباشرة هو الحكم « الناسخ » .

ومثل هذا قوله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (٢) قالوا منسوخة والناسخ آية الزكاة .

* * *

● تعريف النسخ لغة :

يطلق لفظ النسخ على النقل ، كما يطلق على الازالة .

تقول : نسخت المحاضرة أى نقلتها ، ونسخت الرياح التراب اذا أزالته .

والفرق بين الامرین أن النقل هو اعدام صفة « الوجود » للشيء من مكانه مع وجود صفة « الوجود » للشيء في مكان آخر ، فهو اعدام للصفة لا للموصوف .. واعدام في حال معينة .

اما الازلة. فهي مطلق الاعدام . فهي أعم من النقل .

ولهذا قال بعض العلماء : ان النسخ هو الازلة حقيقة ، واستعمل مجرد النقل مجازا (٣) .

وعكس آخرون القول لكثره استعمال لفظ النسخ في النقل ، ولهذا قالوا : ان النسخ يجب أن يكون حقيقة في النقل دون الازلة .

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) البقرة : ٢١٩ .

(٣) المحسول للرازي ص ٤١٩ - ٤٢٣ ، ج ١ ق ٣ .

وحجج الفريقين لا سند لها، فكثرة الاستعمال، أو التعميم ليسا بحجة، فكثيراً ما تكون الكلمة أصلاً في الشيء ثم تنقل منه إلى غيره، وتشتهر في المعنى الجديد أكثر من الاشتهر بالمعنى الأصلي، بل إن الأصل قد ينسى .

وهذا النقل كما يكون من العام إلى الخاص يكون من الخاص إلى العام، ولهذا قال البعض: أن لفظ النسخ من المشترك اللغظي الذي يدل على المعنيين معاً .

ولكن يبقى سؤال للقائلين بالاشتراك اللغظي: هل وضع اللفظ للأمرتين معاً؟ أم كان أحدهما أصلاً ثم جهل؟ أم كان الوضع للأمرتين في مكانين أو زمانين مختلفين، ثم جمع المعنيان معاً للفظ، وأصبحت دلالته الخاصة بأحدهما يتوصل إليها بالقرائن؟

ومهما يكن فإن النسخ يستعمل للنقل كما يستعمل للإزالة في الاطلاق اللغوي .

* * *

● النسخ في اصطلاح الأصوليين :

قال صاحب الفصول البدية في أصول الشريعة: «النسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب، أو هو بيان انتهاء أمره» .

وقال ابن كثير: «النسخ هو رفع الحكم بدليل شرعى متاخر» (٤) .
وقال الليث: «النسخ أن تزيل أمراً كان من قبل معيناً به ثم تنسخه بحدث غيره» .

وقال الفراء: «النسخ أن يعمل بالآلية ثم تنزل آية أخرى فيعمل بها وتترك الأولى» (٥) .

وقال ابن الحاجب: «النسخ هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعى متاخر» (٦) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ١٤٩ - وهو ما رجحه بعض المعاصرين من القائلين بالنسخ .

(٥) اللسان لابن منظور (نسخ) .

(٦) مختصر ابن الحاجب ١٨٥/٢ .

وقال الفنارى (٧) : « النسخ هو أن يدل على خلاف حكم شرعى دليل شرعى متراخ . والحكم الأول مقيد بالغاية - حتى فى الشرائع المتقدمة - إلى ظهور خاتم الأنبياء . وقال الغزالى مثل ذلك (٨) ، وكذلك الباقلانى .

وقال أبو اسحاق الاسفراينى : النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه (٩) .

وقيد الحكم بأنه « شرعى » يفيد أن البراءة الأصلية ، أو ما كان عليه الأمر قبل نزول النص الشرعى لا يسمى منسوبا ، كصوم رمضان ، فإنه حكم شرعى يبين انتهاء البراءة الأصلية المقضية لترك الصوم . واختار لفظ « بطريق شرعى » دون « حكم شرعى » ليعلم نوعى النسخ ، وهما النسخ للحكم ببدل عنه ، والننسخ للحكم بلا بدل . اذ لو قال : « بحكم شرعى » لاقتصر التعريف على النسخ ببدل ، مع أن النسخ - عند القائلين به - يأتي ببدل أو بدون بدل .

والطريق الشرعى : يشمل القرآن والسنة قولاً أو فعلاً أو تقريراً . والمراد بانتهاء الحكم الشرعى انتهاء تعلق الحكم به ، سواء دخل وقت العمل به أم لم يدخل أو لم يمكن العمل به لنفسه قبل التمكن من العمل به . فقد اختلف فى نسخ الحكم قبل التمكن من فعله . فمتعه المعتزلة وأجازه جمهور الأشاعرة ، ولهذا قال ابن حجر فى شرح النخبة : النسخ رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متاخر (١٠) ، وكذا قال ابن حزم (١١) وقد اتعرض على هذا التعريف عدة اعترافات ولكنه رضى عنه البيضاوى ، واختاره عن غيره ، ودفع عنه هذه الاعترافات (١٢) ومن اعتبرضوا على أنهرفع : الفخر الرازى وقد ذكر لهذا كثيراً من الحجج والأسباب وكذا أمام الحرمين (١٣) .

* * *

(٧) محمد بن حمزة الفنارى المتوفى فى أوائل عام ٨٣٤ هـ فى كتابه فصول البدائع فى أصول الشرائع .

(٨) المستصفى ، ص ٦٩ .

(٩) المحسول ج ١ ق ٣ ، ص ٤٣١ ، ج ٢ ص ٢٢ .

(١٠) قواعد التحديد للقاسمى ص ٣١٦ ، ط الثانية سنة ١٩٦١ .

(١١) الأحكام فى أصول الأحكام .

(١٢) محمد أبو النور زهير : أصول الفقه ، ج ١ / ٣ - ٤١ / ٥ - ٤٥ و ٢٠٣ -

(١٣) المحسول ج ١ ق ٣ ، ص ٤٣٢ - ٢٣٧ . وقد ذكر الرازى حججه فى المحسول ج ١ ق ٣ ، ص ٤٣٩ ثم نقض هذه الحجج .

● ما الذى يقع عليه النسخ ؟

الذى يقع عليه النسخ هو تعلق الحكم التكليفى ، واطلاق النسخ على تعلق الحكم بأمور التكليف شيء حادث بالنسبة لنا ، ولكن تعلق الحكم بأمور التكليف من الامور القديمة بالنسبة الى علم الله تعالى ، فقد شاء أن يكون الحكم بصفة معينة فى وقت معين ، ثم يتغير الحكم فى الوقت الذى يليه .. وعلى هذا فالنسخ تغيير طارئ على الأفعال بالنسبة للبشر ، أما الله فعلمته القديم ثابت فيه أن الفعل يكون حكمه كذا فى وقت كذا ثم يكون الحكم فيه كذا بعد ذلك .

وهذا هو ما يجعلنا نحن والقائين بالنسخ على مأدبة الاسلام ، ولو أنهم قالوا : إن النسخ تغير أحكام ناشئ عن تغير فى علم الله لکفروا ..

* * *

● بم يعرف النسخ ؟

قالوا يعرف النسخ بأمور :

١ - ما ورد في النص :

ما ورد في النص ذاته وهو أصرحها : مثل قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر بالآخرة » .

وليس في القرآن من هذا القبيل شيء ، كما أن هذا ليس من باب النسخ كما وضحتناه في دراستنا عن « النسخ في السنة » ، وأبسط رد لدعوى النسخ أن النهي من النبي عن الزيارة كان على غير أساس التحريم ، ونهيا لأسباب كانت في فجر الاسلام وزالت ، وهي التكاثر ، كما جاء في سورة التكاثر : « الهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر » (١٤) . وقد كان هذا عن اجتهاد شخصي من النبي ﷺ ، لم ينزل عليه به وحي ، فهو نهى في موقف خاص لأفراد مخصوصين في حال رأها النبي ﷺ ، ثم رأى بعدها حالاً أخرى هي أولى بالاعتبار ، وهي الاعتبار بالموتى وذكر الآخرة ، فقال ما قاله :

وليس هنالك في النص ما يؤكد لنا أن الله أوحى بالنهي عن زيارة القبور ثم أنزل عليه وحينا آخر بما ينقض الحكم السابق .

(١٤) التكاثر : ١ ، ٢ .

ومن هذا القبيل قولهم : ان الآية « الان خف الله عنكم » (١٥) نزلت ناسخة لآية التي قبلها ، وسأتأتي ذكرها مع بيان بطلان الدعوى ان شاء الله .

٢ - قول الصحابي :

كما يعرف النسخ بقول الصحابي الجازم ان الامر الاخير من احوال النبي هو كذا ، كقول جابر : « كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مس النار » . أخرجه أصحاب السنن .

وهذا الامر موضع نقاش بين الفقهاء ، ولم يأخذ جمهور الفقهاء بهذا الحديث ، فلم يقل بالوضوء مما مس النار الا القلة .

٣ - اجماع الصحابة :

كما يعرف النسخ باجماع الصحابة . وقد مثلوا لهذا باجماعهم على ان وجوب صوم رمضان ناسخ ووجوب صوم عاشوراء .

وقد انكر ابن حزم هذا قائلا : بل اجماع الامة كافة اجماعا متيقنا (١٦) . واجماع الصحابة ليس هو الاجماع الذي يكون من مصادر الأدلة .

وأضيف الى هذا ان اجماع الصحابة على ان امراً الغى امراً آخر لا يصلح الاستدلال به على ان الامر السابق كان بناء على نص تشريعي ، وليس بناء على اجتهاد ، او متابعة مؤلف العرب وما يسمى بالبراءة الأصلية .

٤ - معرفة تاريخ النزول :

ومن اسباب معرفة النسخ معرفة تاريخ النزول ، وأن المنسوخ نزل قبل ، وليس من هذا القبيل ما يرويه الصحابي المتأخر في اسلامه معارضًا فيه قول صحابي متقدم عنه في الاسلام ، لاحتمال أن يكون المتأخر سمعه من صحابي آخر أقدم اسلاما من ذلك الصحابي المتقدم عليه في الاسلام . أو على الأقل مثله في اعتناق الاسلام ، فأرسله . أي قال الحديث دون أن يسنه إلى الصحابي الأقدم اسلاما .

لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ ، فيتجه أن يكون

(١٥) الانفال : ٦٦

(١٦) الاحكام ٤/٨٨

ناسخا ، بشرط أن يكون من لم يتحملوا^(١٧) عن النبي ﷺ شيئاً قبل اسلامهم ، والا فان ما يرويه الصحابي يصبح في موضع الشك . ا هو من المروي مؤخراً عن الرسول أم مما كان قد ياما ، وسمعه الصحابي أيام كفره أو طفولته^(١٨) .

٥ - نص الصحابي :

قالوا : ومن أسباب معرفة الناسخ والمنسوخ نص الصحابي على تاريخ كل من النصين .

أقول : ولكن نص الصحابي على التاريخ نادر الواقع ، وهذا النادر لا يثبت بطريق متواتر ولا مشهور .

وسيأتي ما يكشف عن أن ما سعده ناسخاً لتأخر نزوله ، ومنسوخاً لتقديمه ، لم يكن من باب النسخ ، وذلك لاختلاف موضوع النصين ، أو اختلاف القيود ، أو أن أحد النصين للخصوص ، أو غير ذلك . وذلك مما لا يجعل الأمر من قبيل الناسخ والمنسوخ ، وإنما يبعده من باب دقة الأحكام والتزيل ، لتوافق التغيرات الدقيقة التي تميز بين ما قيل عنه انه ناسخ وما قيل عنه منسوخ .

وإذا بطل وجود علامة تميز الناسخ والمنسوخ ، وأن ما قيل من هذه العلامات لا واقع له ، كان ما ادعوه ناسخاً ومنسوخاً من باب الترجيح لأحد المتساوين من النصوص بلا مرجح . وإنما لمجرد غلبة الظن والحدس والاجتهاد . وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً .

* * *

● الفرق بين الأصفهانى والقائلين بالنسخ :

حاول الفنارى تبرئة الأصفهانى من تهمة انكار وجود النسخ فى الشريعة الإسلامية فقال : « يرى أبو مسلم أن كل ما يسمى نسخاً إنما هو تخصيص لعموم الحكم ، أو بيان لتوقيته ، وبهذا يعلم أن ليس النزاع فى إطلاق لفظ النسخ ، وكيف يتصور من المسلم ذلك ، وقد ورد فى القرآن ؟ بل النزاع فى ورود نص على خلاف حكم سابق غير مؤقت »^(١٩) .

(١٧) التحمل : يعني أهلية السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٨) قواعد التحديد : ص ٣١٦ .

(١٩) فصول الدايم ١٣٢/١ .

وقال أبو جعفر النحاس (المتوفى ٣٣٨ هـ) : وأكثر ما يكون النسخ في كتاب الله تعالى مشتق من « نسخت الكتاب » اذا أنظمته ، أي نقلته من نسخته ، وعلى هذا « الناسخ والمنسوخ » ، ولكنه قال بعد ذلك : والجمهور على أن في القرآن « ناسخاً ومنسوخاً » بمعنى الازالة والبطلان (٢٠) .

فالفرق أن التخصيص لعموم الحكم ، أو بيان التوقيت هو قول الأصفهاني في تفسير قضية النسخ في القرآن كله ، أما الجمهور فيرون ما يرونه في شطر الآيات التي قيل فيها ناسخ ومنسوخ .

والفرق أيضاً أنه يتفق مع الجمهور في ورود لفظ النسخ في القرآن ، ويختلف معهم في أنه يحمل اللفظ الوارد في القرآن على نسخ الشرائع والديانات القديمة كلاً أو بعضاً ، وليس على نسخ حكم نزل به الوحي باثبات حكم غيره في شريعة الإسلام ، ولا نسخ حكم نزل به الوحي بدون نزول حكم آخر .

والذى أراه أنه ليس هنالك نص على حكم شرعى في القرآن أو في سنة نزل بها الوحي يقيناً ، ويكون النص الوارد نصاً قطعى الدلالة والثبوت ، ثم يوجد نص آخر في نفس الحكم يكون نصاً في ابطال العمل بالنص السابق . والحكم الشرعى عند الفنارى : اما مغياً او مشروعاً الى غاية وأمد علمه عند الله : فلا رفع بعد غاية ، واما ان يكون الحكم مؤيداً فلا نسخ ، وذلك لأربعة أوجه :

١ - التناقض بين الأحكام ، لأنه اذا يوجد النص الامر الموجب يوجد النص الناهي ، فيضطرب أمر العباد .

٢ - النسخ ، النص على حكم بصيغة التأييد يؤدى إلى أنه لا يمكن التعبير عن التأييد ، لأنه حينئذ يمكن أن يقال عن الحكم انه يجوز أن يكون مؤقتاً ونسخ وما جاز على حكم يجوز على الآخر وبهذا تتعطّل نصوص الشرع عن وظيفتها .

٣ - كما يؤدى هذا إلى نفي الوثوق بأى نص على حكم جاء بصيغة التأييد ، وإذا لم يوثق بأن الحكم غير قابل للنسخ وقع الشك في وجوب العمل به ، فلم يعمل به ، وهذا يؤدى إلى تعطيل الشريعة .

(٢٠) الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ٧ .

٤ - بل ان القول عن الحكم الذى بصيغة المؤيد يجوز حمله على التأكيد بلا قرينة ، ولكن بالنسخ له ، يؤدى الى القول بجوار نسخ الشريعة كلها ، لأن ما جاز على جزء يجوز على باقى الأجزاء (٢١) . وهذه الأمور كلها باطلة .

ولم يوجد مثال للتأييد والتأكيد فى نصوص الأحكام الشرعية (٢٢) ، ومن ثم أمكننا القول بأنه لا يوجد فى النصوص الشرعية القرآنية أحكام منقوضة ولا مؤقتة .

* * *

● الازالة التامة لحكم شرعى مستحبة :

قال ابن القيم : ان الله لم يخلق شيئاً ولم يأمر بشيء ثم أبطله وأعدمه بالكلية ، بل لا بد أن يثبته بوجه ما ، لأنه إنما خلقه لحكمة له في خلقه ، وكذلك أمره به وشرعه أيه هو لما فيه من المصلحة .

وعلوم أن تلك المصلحة والحكمة تقتضى ابقاءه ، فإذا عارض تلك المصلحة والحكمة مصلحة أخرى أعظم منها ، كان ما اشتملت عليه أولى بالخلق والأمر ، ويبقى في الأولى ما شاء من الوجه الذي يتضمن المصلحة ، ويكون هذا من باب تزاحم المصالح، والقاعدة فيها شرعاً وخلافاً - تحصيلها واجتماعها بحسب الامكان ، فإن تعذر قدمت المصلحة العظمى وإن فاتت الصغرى .

وإذا تأملت الشريعة والخلق رأيت ذلك ظاهراً ، وقل من تفطن لذلك . فتأمل الأحكام المنسوخة حكماً حكماً كيف تجد المنسوخ لم يبطل بالكلية ، بل له بقاء بوجه . والييك الأمثلة الآتية : عدة المتوفى عنها ، ونسخ الصلوات الخمسين بخمس ، والصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، والوصية للوالدين ، وحبس الزانية ، والتخيير في الصوم بين الصوم والكفارة . وغير ذلك .

* * *

● نسخ القبلة :

ومن ذلك نسخ القبلة وبقاء بيت المقدس معظماً محترماً تشد إليه الرجال ، ويقصد بالسفر إليه ، وحط الأوزار عنده ، واستقباله مع غيره

(٢١) فصول البدائع ١٣٢/١ .

(٢٢) فصول البدائع ١٣٣/٢ - ١٣٤ .

من الجهات في السفر ، فلم يبطل تعظيمه واحترامه بالكلية ، وان بطل خصوص استقباله بالصلوات ، فالقصد اليه ليصلى فيه بأق ، وهو نوع من تعظيمه وتشريفه بالصلة فيه ، والتوجه اليه قصدا لفضيلته .

وشرعه : له نسبة من التوجه اليه بالاستقبال بالصلوات ، فقدم البيت الحرام عليه في الاستقبال ، لأن مصلحته أعظم وأكمل ، وبقى قصده وشد الرحال اليه ، والصلة فيه ، منشأ للمصلحة ، فتمنت لأمة المحمدية المصلحتان المتعلقةان بهذين البيتين ، وهذا نهاية ما يكون من اللطف وتحصيل المصالح وتكتميلها لهم .

وابن القيم يقر بنسخ القبلة الأولى نسخا جزئيا بمعنى أن قصد التوجه لبيت المقدس قائم ولكن قصد جهته في أثناء الصلة هو المنسوخ ، وقد نسخ للمصلحة العظمى التي في استقبال الكعبة ، وان فاتت المصلحة الصغرى بسبب ذلك (٢٣) .

ويعرض على ابن القيم في تعليله هنا بأننا لا نسلم بالفرق في درجة المصلحة بل ان الله يجعل الجهات كلها عند التوجه اليه سواء « ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله » (٢٤) .

« سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ،
قل لله المشرق والمغرب » (٢٥) .

وما دام المشرق والمغرب وجهاً الكعبة ووجهة بيت المقدس لله ، فإن تشريع الاتجاه إلى جهة ثم نقضها يكون عملا عابثا لا يليق بذات الله ، ولهذا قلنا ان الله لم ينزل على رسوله تشريعا باستقبال المسجد الأقصى من قبل ثم نسخه على ما سببته عند ذكر الآية .

وقد قال الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله : لقد سمى علماء الظاهر نسخا ذلك التحول من الاتجاه إلى بيت المقدس ، وجهة جديدة ، هي الاتجاه إلى الكعبة ، وما هو بنسخ ، إلا في الصورة والرسم . أما في جوهره فهو التدرج والترقى في توحيد كلمة الأديان .

رأيت الولد البار حين يسير قاصدا إلى بيته أبيه ، فإذا مر في طريقه على بيته فإنه يأنى إلا أن يعرج عليهم ليقيم بينهم فترة ما ،

(٢٣) مفتاح دار السعادة ٣٤/٢ وما بعدها ، طبعة السعادة بالقاهرة .

(٢٤) البقرة : ١١٥ .

(٢٥) البقرة : ١٤٢ .

تطيبيا لخاطرهم ، ثم يكون مستقره في البيت المشترك الذي يحمل الأسرة كلها . فذلك مثل التطور الذي حدث في تشريع القبلة .

فبيت المقدس هو بيت الاخوة ، يعني من الانبياء ، والкуبة هي بيت رأس الأسرة ، وهي منزل الجد الأعلى ، يعني ابراهيم عليه السلام .

وإذا كان من مفاخر الاسلام أنه جمع بين القبلتين ، فإنه لم يكن همه ذات القبلة في الاولى ولا في الثانية ، وإنما كان همه أول الامر وأخره هو الانضمام والالتحام بين أمراء المؤمنين ، وفي وحدة القصد ، والتوجه إلى المعبود الأعلى تحت لواء النبيين والمرسلين . « ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبdenون » (٢٦) « قل لله المشرق والمغرب ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » (٢٧) .

وأنا لا أسلم بما قاله المرحوم الدكتور دراز من وجود نسخ في الصورة والرسم ، وإن كان في جوهره من باب التدرج والترقى في توحيد كلمة الأديان . لأن النسخ يقتضي وجود نص موثوق به يدل صراحة على نزول الوحي على النبي ﷺ بتشريع استقبال النبي لبيت المقدس . وسيأتي عند ذكر نسخ الآية في موطنها من سورة البقرة مزيد بيان .

كما سيأتي الجواب عما ذكره ابن القيم في باب النسخ ، كل آية في موطنها من سورتها إن شاء الله .

* * *

(٢٦) الانبياء : ٩٢ .

(٢٧) نظرات في الاسلام ، ص ٢١ ط أولى — والآية من سورة البقرة : ١٤٢ .

الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء

● الفرق بين النسخ والتخصيص :

يشترك النسخ « المزعوم » والتخصيص في أن كلاً منها فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته ، غير أن التخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد ، والنسخ قصر له على بعض الأزمان .

وبناء على القول بالنسخ ذكر الأصوليون فروقاً كثيرة أهمها :

١ - التخصيص لا يرد على الأمر بتكليف شرعاً واحداً ، مثل تصدق على زيد ، بخلاف النسخ فإنه يجوز وروده عليه ، لأن النسخ هو إزالة حكم المنسوخ كله ، سواء ببديل من أحكام الشرع ، أو بغير بدل .

٢ - يجوز أن يكون التخصيص بالفعل أو بالعرف ، ولكن النسخ لا يكون إلا بالنص المأثور من الوحي .

٣ - التخصيص لا يخرج النص العام عن كونه حجة في الباقي بعد التخصيص ، بينما النسخ يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به .

٤ - المنسوخ كان مراداً للشارع بخلاف النص العام « المخصص » .

٥ - التخصيص يكون بنص مقارن للنص العام ، كما يكون بنص متراخ ، بينما النسخ لا يكون إلا بنص متراخ (١) .

٦ - التخصيص لا يجوز ايراده على العام بحيث لا يبقى تحت اللفظ العام شيء من أفراده ، بينما النسخ يجوز فيه ذلك . في رأي بعض الأصوليين شيئاً بيانيه (٢) .

٧ - والتخصيص إزالة الحكم في عمومه بغير حرف متوسط ، ويكون متصلًا بالخاص أو منفصلًا ، أما النسخ فيكون متصلًا دائمًا ، والاستثناء لا يكون إلا متصلًا بالأول .

(١) المحصل ، ج ١ ، ق ٣ ، ص ١٠١-١٢ .

(٢) أصول الفقه لزهير ٣/٧ وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ١٠٧ .

٨ - النسخ لا يكون في الأخبار ، بخلاف التخصيص والاستثناء .

* * *

● اضطراب ابن حزم الظاهري :

وقال ابن حزم : النسخ رفع حكم قد كان حقا ، وأما التخصيص فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع ، كما خص عليه الصلاة والسلام بفرض التهجد واباحة تسم نسوة ، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة ، وخص أبو بردة بأن تجزئ عنه الجذعة في الأضحية .
وأما الاستثناء فهو ما جاء بلفظ عام ثم استثنى منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ العام ، كقوله تعالى : « الا على ازواجهم » (٣) ، وما أشبه ذلك . الا أن التخصيص اذا حرق فيه النظر فهو استثناء صحيح .

* * *

● بين النسخ والاستثناء :

والفرق بين النسخ والاستثناء : هو أن الجملة التي استثنى منها بعضها . . لم يرد قط سبحانه وتعالى منها الزاما ايها بعمومها ولا أراد الا ما بقى منها بعد الاستثناء . وأما النسخ فالذى نهينا عنه اليوم قد كان مراداً منا بالأمس ، بخلاف الاستثناء . وبالله التوفيق .

ثم قال : « فان قال قائل ان النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لأنه استثناء زمان ، وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان لم نأب عليه ذلك ، ويكون حينئذ صواب القول أن كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخا ؟ فهذا قول صحيح (٤) . »

فابن حزم بهذا يقرر أن النسخ نوع من الاستثناء ، ولا يمكن أن يقال عن الاستثناء انه نسخ اي ابطال تشريع سابق جرى عليه المسلمين بأمر من ربهم .

* * *

● البيان والنسخ :

قال أبو محمد ابن حزم : « قد قال بعض من تقدم : أن النسخ هو تأخير البيان نفسه » .

(٣) المؤمنون : ٦ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ٦٦/٤ - ٦٧ .

وهذا ينطبق على ما قاله القائلون بالنسخ ، لأن تأثير البيان ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها مثل قوله تعالى : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (٥) ، فإذا جاء وقت تكليف ذلك بين لنا الحكم المراد منا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ مؤخر مفسر .

القسم الثاني : عمل مأمور به في وقت ما ، وقد سبق في علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر ، فإذا جاء ذلك الوقت بين لنا سبحانه ما كان مستوراً عننا من النقل عن ذلك العمل إلى غيره . وبالجملة فإن اسم البيان يعم جميع أحكام الشريعة كلها ، لأنها اعلم من الله تعالى لنا ، وبيان للمراد منا (٦) .

* * *

● تعقيب ابن حزم :

وعقب ابن حزم على هذا قائلاً :

« ومنطوق هذا الكلام يفيدنا أنه لا نسخ بمعنى ابطال حكم شرعى بحكم شرعى آخر (٧) .

لأن التفسير للمجمل الذي هو القسم الأول توكيده للحكم وليس ابطالاً . فالتفسير ايضاح وتوكييد .

ولأن العمل المأمور به في وقت ، لا يمكن أن نسميه منسوباً بكشف ما كان مستوراً عننا من النقل عنه إلى غيره ، وذلك لأن المنقول إليه إذا كان بسبب توقيت عمل الأول غير منسوخ ، كالصوم الذي فات وقته لا يسمى منسوباً .

وإذا كان المنقول إليه بسبب تغير الظروف ، فالحكم لشيء آخر غير الأول ، وهو ما لا يسمى نسخاً كما سبق .

ولا يصح أن يقال : إن الحكمين متغيران مع اتفاق الظروف والأحوال للشيء الواحد ، لأنه يكون عبثاً » .

(٦) المرجع السابق ٥٩/٤ .

(٥) البقرة : ٤٣ .

(٧) الأحكام ٥٩/٤ .

وبالرغم مما نقله ابن حزم - في هذه الصورة الجلية القاطعة بعدم النسخ - فإنه يعود إلى الحديث عن النسخ ، فيقرر ما قرره الجمهور من وجود النسخ للفظ ، أو النسخ للحكم ، أو النسخ للفظ والحكم معا ، في القرآن ، وفي السنة كذلك^(٨) .

يقرر هذا بعد أن يقول : إن البيان أن وقع موصولا بعضه ببعض فهو بيان لا نسخ فيه ، وأما ما كان من البيان غير موصول فهو النسخ .

ثم يورد من أدلة ثبوت النسخ واقعيا ما قاله غيره وما سنناقه . وبقى أن نقول : إن هذا الفارق الذي زعمه ابن حزم لا يصلح لخلق المشكلة التي نسميها « المنسوخ في القرآن » اذا علم أن كتاب الله وحدة واحدة ، وقال بعض العلماء : إن هذه الوحدة المتكاملة تلخص في فاتحة الكتاب ، فضلا عن أن الفصل بين الموصول وغير الموصول ، وتسمية الأخير « منسوخا » تحكم لا نص يدل عليه .

ان هذا الفارق الذي يزعمه ابن حزم يجعل القرآن عضين ، وننعد بالله من أن يكون ، أو نكون من الذين جعلوا القرآن عضين .

وان أقل الكتاب شأنها وادراكا يحرر أنفه حين يبدي أحد في كتابه تناقضات لأنه يدل على أن أفكاره أوزاع وأخلاط ، لم تصدر عن نبعة واحدة ، ولكنها شتات من هنا وهناك .

وقد أبى القرآن على نفسه هذه الصفة ، ونفها حين أشارها الكافرون فقالوا : « أساطير الأولين اكتتبها فهي تملئ عليه بكرة وأصيلا^(٩) » .

وأذكر أن الأستاذ « عباس محمود العقاد » كان من تجريحاته للدكتور « على عبد الواحد وافي » في كتابه « الأسرة والمجتمع » أنه إنما كتب فصوله في أوقات متفرقة ، رغم أن الأفكار التي تناولها الكتاب مسلسلة ، وغير متعارض بعضها مع البعض الآخر . وإنما استنبط الكاتب تجريحه من نواح أخرى ، رد عليها المؤلف في ذيل كتابه .

هذا باب من التجريح مفتوح أمامنا ، فهل يجمل بنا أن نلخص بالقرآن ما يجرحه فنقول : انه فصول وكتابات ، بعض الجمل والعبارات قيلت في وقت ، والبعض الآخر قيل في وقت آخر دون التفات لما سبق

(٨) الأحكام ٥٩/٤ . (٩) الفرقان : ٥ .

تقريره ، فيلحق القرآن من النقد ما انتقد به العقاد كتاب « الأسرة والمجتمع » (١٠) !! .

ان القرآن - وان نزل منجما - تام الحبكة ، بحيث لا يستطيع القارئ ان يستشعر الفاصل الزمني ، او سر اختلاف سبب النزول بين آيات القرآن كلها ، بل ان كل آية تأخذ بجز الآخرى ، حتى صار من الاعجاز هذا الترابط القوى بين السورة والسورة ، وبين الجملة والجملة .

三

● دعوى القول بالنسخ تعدد :

قال على بن حزم : « اذا كانت الحكمة رفع لفظ بعض المنسوخ
جملة لئلا يضل به قوم ، فلاي شيء أبقى الله تعالى لفظا آخر منسوخا
حتى ضل به جماعة ؟ .

وَمَا الَّذِي جَعَلَ رَفْعَ مَا أُولَى بِالرَّفْعِ مِنَ الْمَسْوَخِ الَّذِي أَبْقَى لِفْظَهُ
حَتَّى تَحِيرَتْ فِيهِ طَوَافَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَلَةِ؟
وَمَا الَّذِي جَعَلَ ابْقَاءَ مَا أَبْقَى لِفْظَهُ مِنَ الْمَسْوَخِ أُولَى بِالابْقَاءِ مِمَّا رَفَعَ
لِفْظَهُ مِنَ الْمَسْوَخِ؟

وَمَا الَّذِي أَوجَبَ نَقْضَ الْحُكْمِ بِمَا كَانَ أَمْسَ فَرِضاً ثُمَّ حَرَمَ الْيَوْمَ ،
أَوْ مَا كَانَ حَرَاماً أَمْسَ ثُمَّ أُبَيِّحَ الْيَوْمَ ؟

وهل هذا كان لحال استحالٍ ، أو طبيعة انتقضت ، فأوجب ذلك تبديل الشرائع ؟

أورد ابن حزم كل هذه الاعتراضات على القول بوجود « ناسخ ومنسوخ » وما لم يجد عنها اجابة ، تمحس لدعوى وجود « الناسخ والمنسوخ » وارتکن الى هذه الشماعة الجميلة المريحة للأعصاب من البحث عن الحكمة أو العلة وهي كلمة « التعبد » أي التسلیم بالأمر دون بحث عن حكمته فقال عن هذه الأسئلة : « إن هذا لهو الضلال البعید ، والعناء الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما هننا شىء أصلاً ، الا أن الله تعالى أراد أن يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما ، ثم أراد أن يبيحه ، وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما ، ثم أراد أن يحرمه علينا ، ولا علة الشيء من ذلك ، كما لا علة لبعثته محمداً صلوات الله عليه في العصر الذي بعثه فيه ،

^{١٠) الأسرة والمجتمع : انظر الرد على العقاد .}

دون أن يبعثه في العصر الذي كان قبله ، وكما لا علة لكون المصلوات خمسا ،
لا سبعا ولا ثلاثة .

وأنى أذ أخالف ابن حزم فيما يقوله هنا ، فلان الحكم التشريعية تتردد في كثير من الجوانب الحيوية للإنسان ، وقد نقول : إننا لا ننكر شيئا مما قاله في الواقع ، لأنه لم يوجد في الحقيقة ما نسخ ، إذ ليس لدينا آية واحدة قالت : هذا محرم إلى مدة ، أو يباح إلى عام كذا . ولو أن هذا وجد أيضا لما كان نسخا ، لأن الحكم المؤقت بوقت لا يعتبر منسوحا بزوال وقته .

ثم ركن إلى الشماعة الأخرى وهي شماعة « القدرة الالهية » فقال : إن الله قادر على أن ينسخ أوامرها ، فهو « لا يسئل عما يفعل » (١١) ، ولكن يؤخذ عليه أن هذه القدرة ، وكونه سبحانه فوق المسائلة ، لا يبيح لنا أن نسميه بفاحش الأمور ، فلا يجوز أن نقول : إنه يظلم أحدا ، لأنه قادر على الظلم ، ولا يسئل عما يفعل ، لأن الظلم أمر فاحش ، نزه الله نفسه عنه ، كما نزه نفسه عن الناقص كلها ، ومنها الخلط في الأوامر أو في الأحاديث الموحى بهالينا .

بل هذا الذي قاله ابن حزم يؤكد مذهبنا في النسخ ، لا مذهبه .

* * *

رد اعتراض :

كان أبو محمد على بن حزم ذكيا ، أذ تخيل معتضا يقول : إن قول الله تعالى : « أنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (١٢) دليل على أن ما أنزله الله محفوظ من النسيان ، بينما الذين يقولون بالنسخ يقولون : إن بعض ما أنزله الله من القرآن نسخ لفظا وبقى حكمه ، أو نسخ لفظا وحكمها ، ونسخ اللفظ يعني عدم حفظه . فقال رحمة الله : « والحفظ - للذكر - يكون بتبلیغ المعنى » .

ونسى ابن حزم أن الحفظ للذكر جاء بصيغة الاطلاق الذي يشمل الحفظ للفظ والمعنى ، فالصلة لا بد فيها من فاتحة الكتاب لقوله عليه الصلاة والسلام : « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج » ، ولا يكفي تلاوة تفسيرها . وقاريء القرآن له بكل حرف عشر حسناً ، وليس هذا الفضل لقاريء التفسير . وابدال حرف بحرف آخر يبطل الصلاة ، لأن

(١٢) الحجر : ٩ .

(١١) الأنبياء : ٢٣ .

المصلى يعد حينئذ تاركا لقراءة الفاتحة - كما هو مذهب الشافعية ، وكتاب يتبعه بتلاوته هكذا لا يمكن أن يراد بحفظه حفظ المعنى دون اللفظ معه .

بل ان المعنى الذى نعرفه من القرآن أقل مما تحتويه الحقيقة القرانية . فكلمات الله أعظم من أن تنحصر في المعانى التى ندركها بحواسنا وعقولنا القاصرة .. « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى ولو جئنا بمثله مدادا » (١٣) .

وفي صحيح مسلم : كان رسول الله ﷺ حريصا في تحفيظ أصحابه الدعاء على ألا يستبدلو بكلمة من المأثور كلمة أخرى ، فما بالك بالقرآن ؟ !

وقوله تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به . ان علينا جمعه وقرأنه » (١٤) ، لا يعني الا حفظ الكلمات بالحروف والجمل ، وليس حفظ المعنى وحدها ، فهي لا تحتاج الى الاهتمام وتحريك اللسان .

الحق : أن كل الشواهد تدل على أن المراد بحفظ الذكر هو حفظ لفظ القرآن ومعانيه معا ، فلم ينسخ من لفظه شيء .
رحم الله ابن حزم ، لقد كان ينتصر لظاهر اللفظ والنص ..
فاضطراب بين المقول وبين ظاهر النص .. ولو لا هذا لكان معنا في القول بأنه لا ناسخ لآيات القرآن .

يقول ابن حزم ما نقوله حينا ، ثم يتأثر بالمنهج الفكري الذي جرى عليه سابقه ، ومن ذلك مثلا قوله الحكيم :

« لا يحل لسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن : هذا منسخ الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » (١٥) .

وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزلنا إليكم من ربكم » (١٦) .
فكل ما أراد الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ﷺ ففرض اتباعه .

(١٤) القيامة : ١٦ ، ١٧ .

(١٣) الكهف : ١٠٩ .

(١٦) الأعراف : ٣ .

(١٥) النساء : ٦٤ .

فمن قال في شيء من ذلك انه منسوخ فقد أوجب الالا يطاع ذلك الامر ،
وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف
الا ان يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر بطل .

« ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول الى ابطال الشريعة كلها ،
لانه لا فرق بين دعوه النسخ في آية ما ، او حديث ما ، وبين دعوى غيره
النسخ في آية اخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن
والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام .

وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة
أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه .

وبناء على هذا أقول : اننى لم أجده آية واحدة روى أحد أنها نسخت
بآية كذا . الا وجدت من يقول أنها غير منسوخة اطلاقا ، او غير منسوخة
بالآلية المذكورة ، او يمكن حملها محملا يجعلها غير منسوخة كما هو واضح
في كتابنا هذا مما يجعل دعوى النسخ في أي آية موضع شك ، لا موضع
يقين بأى حال من الأحوال .



الفصل الثاني

أقْسَام النِّسْخ وَبَعْض أَحْكَامهُ

- أقسامه من حيث التلاوة والحكم .
- منسوخ التلاوة فقط . آيتا الرجم والرضاعة عند ابن حزم
- المفتونون بالنسخ - مناقشة السيوطي - رأي الفارانى .
- المنسوخ حكماً فقط .
- تقسيم النسخ من حيث علاقته المنسوخ بالسنة والاجماع ومناقشته .
- تقسيم النسخ من حيث ذكر علة التشريع . ومناقشته .
- المنسوخ من حيث نوعه .
- بعض أحكام النسخ : شروط الحكم بالنسخ .

اقسام النسخ

قسم الاصوليون الناسخ والمنسوخ الى عدة اقسام باعتبارات مختلفة ، يجب أن نذكرها ليتضح هيكل فكرة النسخ عند القائلين به ، وسنناقش هذه التقسيمات والأمثلة التوضيحية ، لينكشف لنا عدم وجود هذه الأقسام ، وبالتالي عدم وجود الناسخ والمنسوخ ، لأنه لا يوجد الشيء بدون أجزاء ، فإذا عدلت أركان شيء فقد وجوده .

أولاً : من حيث التلاوة والحكم

قسم المفسرون المنسوخ من حيث التلاوة والحكم الى عدة اقسام :

١ - ما هو منسوخ تلاوة وحكم :

ومثلوا لهذا بما روى عن عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات » أي ثم نسخت الخمس أيضا تلاوة فقط عند الشافعى مع بقاء الحكم ، أو نسخت تلاوة وحكم عند الامام مالك . وقد اتفقا على جواز نسخ الآية تلاوة وحكم . وقال مكي : هذا المثال لا أعلم له نظير (١) .

والعجب ، حتى ولو كان الحديث متواترا - وهو ليس كذلك - أن نفهم من قول عائشة : « كان فيما أنزل » أنه أنزل قرآنا ، بينما نحن نعلم أن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، وما دام قول عائشة لم يرو عن غيرها فإنه لا يثبت أنه قرآن ، فدعوى نسخ القرآن تلاوة ، أو تلاوة وحكمها بهذا الدليل دعوى ساقطة لسقوط الدليل وعدم ثبوت قرآنيتها .

وما روى عنها أنها قالت : « فتوفى رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن » فمتكلم فيه . ولعله فهم خطأ لما سمعه الراوى منها .

(١) الاتقان ٢٢١ ط بيروت .

ولعل مراد عائشة أن ما كان عليه أمر الحياة العربية منذ العصر الجاهلي هو التحرير بعشر رضعات ، وقد توارث الناس هذا فيما توارثوه من ملة ابراهيم ، أو بقايا أحكام الشرائع التي قامت أو تسربت إلى الجزيرة ، فلما كان الاسلام أصابها التعديل فأصبح التحرير بخمس رضعات معلومات .

فالنسخ الذي تعنيه من باب نسخ الاسلام شرائع نزلت قبله وتعورف عليها في الجزيرة العربية ، ولو كان المراد بالنسخ نسخ حكم اسلامي لما كانت الصيغة هكذا ، بل كان التعبير الواضح « كان فيما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ » ، أو « أنزل الله على نبيكם » كما هو المأثور في تعبيرات عائشة .

ونحن لا نعترض على نسخ أحكام في الشرائع السابقة يتتبادل أهلوها ذكرها .

ومن المحتمل أن يكون معنى الحديث : كان فيما أنزل على النبي عشر رضعات يحرمن ، والمراد بالعدد بيان الكثرة الدالة على تيقن تضلع الرضيع من لبن المرضعة ثم كان ذكر الخمس المعلومات لتأكيد المعنى السابق ، فعشر غير معلومات تضم الخمس المعلومات ، والخمس المعلومات تضم ثلاث رضعات مشبعتات يقينا ، هي التي يدور عليها التحرير أساسا عند من قال بذلك ، والعدد ليس مقصودا لذاته ، وإنما لتحقيق السبب الذي يكون من أجله التحرير ، فالنسخ يعني البيان للحقيقة ولا يعني زوال الحكم ، ولا البيان الزمني . وهذا ليس من قبيل النسخ الذي رسم الاصوليون حدوده .

وقد يقال : المراد هنا التطور في بيان الحكم والتنقل به من العموم والشروع إلى الخصوص . فعشر رضعات مطلقة تصدق بمضة ومصتين . مع تمام العدد يقينا أو العدد التقريبي ، لأن مبدأ التحرير بالرضاع قائم منذ العصر الجاهلي فالعشر بيان للواقع والمبدأ في صورة موسعة ، والخمس بيان للمبدأ في صورة أضيق ، والثلاث بيان للصورة التي تكون الحد الأدنى لما به يكون التحرير ، فذكر كل عدد مرتبط بواقعة حال . بحيث لو انعكس الترتيب الزمني للأحوال لما احتاج إلى ذكر العشر والخمس ، وهذا ليس من باب النسخ الذي رسم الاصوليون تعريفه .

ولسائل أن يقول : إن المراد بكلمة « أنزل » غير واضح : هل أنزل في شرع محمد ﷺ أم شرع من قبله ، والمراد بكلمة « معلومات » أهي تعنى

قيداً في الخمس مفقوداً في العشر ، أم أنه قيد في العشر استغنى عن ذكره لبيانه في الخمس .

ومن القواعد الأصولية أن اللفظ ما دام غير يقيني الدلالة ، أى يحتمل مراداً آخر غير ظاهر اللفظ ، ولا قرينة تحدد المراد فانه لا يكون صالحاً للاستدلال به على الفرض والواجب ، وهذا يقتضي القول بأن هذا الحديث غير كاف لثبات حكم شرعى ، وبالتالي يستوجب أن نقول انه لا يثبت القول بأن من القرآن ما نسخت تلاوته وحكمه معاً ، ولا يثبت القول بأن من السنة ما نسخ حكمها لفظاً ومعنى كذلك . . .

فالقرآن لا يثبت الا بالتواتر . . . ولم يصح أن ما قالته عائشة قرآن حتى يستشهد به على نسخ آية تلاوة وحكمها .

كما أنه لم يثبت عن غيرها ما يدل على أنه مرفوع وهو من المسائل التي تعم بها البلوى ، مع عدم وضوح المراد كما قلنا في بعض الفاظه مما جعله لا يصلح للاستدلال به أيضاً على نسخ السنة بالسنة نسخ تلاوة وحكم كما يزعم الزاعمون .

وكيف يصح ما روتته عائشة ويجهله ابن عباس وعلى رضى الله عنهما ، وقد قالا بأن التحرير يكون بالرضاع ولو لم يكن خمس رضعات ، وذلك لعموم نص التحرير بالرضاعة ، وقد تابعهما في هذا سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة وحماد والأوزاعي والثورى وأبو حنيفة ومالك ، وهو روایة عن أحمد (٢) .

* * *

● من أول القائلين بالنسخ تلاوة وحكمها ؟

يحكى الإمام الشيخ أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المطبي الشافعى المتوفى سنة ٥٣٧هـ فى كتابه «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» أن هشام بن الحكم صاحب فرقة الهشامية من الرافضة ، الذين رفضوا الاستمرار على بيعة الإمام زيد بن علي حين أقر امامية المفضل مع وجود الأفضل ، يعنى أبا بكر وعمر مع وجود على كرم الله وجهه .

(٢) فقہ السنۃ ج ٦ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

يروى أن هشاماً هذا قال : « وان الأمة بأسراها من الطبقة الأولى
بaidu أبا بكر الصديق فكفروا وارتدوا وزاغوا عن الدين ، وان القرآن
نسخ وصعد به الى السماء لردهم ، وان السنة لا تثبت بنقلهم ، اذ هم كفار ،
وأن القرآن نسخه الله منهم حين ارتدوا » .

ثم ناقش دعواهم قائلاً : يقال لهم : فإذا كان القرآن - مع نقل الأمة
طبقة عن طبقة ، وجماعة عن جماعة - لا يصح نقله ، فمن أين لكم هذه
الأخبار التي تدعونها حجة لكم في إثبات الإمامة ؟ ومن أين علمتم أن النبي
عليه الصلاة والسلام نص على أمامة على كرم الله وجهه ، وكيف خالفت
الأمة ؟ أعلمكم من جهة سمع ألم من جهة عقل ؟

فإن قالوا : « من جهة عقل » .. غلطوا وأخطئوا ، فإن هذا لا يعرف
من جهة العقل ، لأنّه خبر مما كان في القديم .

وان قالوا : « من جهة سمع ونقل عرفناه » .. قيل لهم : فكيف يكون
قولكم صحيحاً وقول غيركم خطأ ؟ أسرفتتم فيما تجيزون لأنفسكم ولا تجيزون
مثله لغيركم . هذا ظلم في الجدال لا يجوز لكم .

وان قالوا : « نكلكم صحيح » بطل قولهم في القرآن بالطعن عليه
بأنه نسخ وبديل .

وكيف تنسخ تلاؤ المصحف أو شيء منه ، وقد كان القرآن محفوظاً
معلوماً في الصدور . وكان مدوناً إلى جانب ذلك في المصاحف ، وكان
الحفظ جماعات كثيرة من أصحاب النبي ﷺ ، وكذلك من جاء بعدهم
من التابعين وأتباع التابعين . حفظوا القرآن وأكدوه إلى من بعدهم ، ولم
يزل محفوظاً معلوماً إلى يومنا هذا لم ينسخ منه شيء ، ولا زال منه شيء .

وأضيف إلى هذا أن ما حفظه الناس في صدورهم ظلوا - وهم يجدونه
مطابقاً لما في مصاحفهم ، فإنه يكون نسخ التلاؤ والحكم أو نسخ
التلاؤ فقط ؟

ثم قال الشيخ محمد المطرى : « ويقال لهم : قال الله عز وجل :
« أنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٣) هل صدق الله في قوله
أم لا ؟ .

(٣) الحجر : ٩ .

فان قالوا : « لا » كذبوا الله وكفروا بتكتذيبهم ربهم .
وان قالوا : صدق الله ، هو أنزله ، وهو حفظه علينا . تركوا قولهم
أنه نسخ .

وان قالوا : « حفظه النبي صلى الله عليه وسلم ، فاما بعد النبي
فقد نسخه وعرج به » .
فقد ادعوا شيئاً بلا حجة ، وسبيلهم سبيل من تعدد بلا حجة ولا بيان .
ويقال لهم أيضاً : الاجماع على أن هذا القرآن الذي أنزل على محمد
رسول الله ﷺ لم يغير ولم يبدل ، ولم ينسخ منه شيء ، فمن أين دعواكم
أن القرآن غير ويبدل ونسخ ؟ واجماع الأمة أصل من أصول الدين ، ومن
خلف الاجماع ضل لأن النبي ﷺ قال : « لا تجتمع أمتي على
ضلال » (٤) .

ولما أفحى الرافضة تواروا بدعواهم ، ويقال ان منهم اليوم من لا يزال
يؤمن بهذا القول ، حتى روى أنهم يقولون ان مصحف فاطمة أضعف
المصحف الذي في أيدينا ... وعند مناقشة بعضهم في هذا قال : « ان
مصحف فاطمة هو تفسير للمصحف » ، واعتراض على هذا بأن ما فسرته
فاطمة بعد وفاة أبيها ببضعة أشهر لا تتسع لإنجاز هذا التفسير .

ولكن اندس في المسلمين من التقاطوا هذا الزعم الكاذب ، وخففوا
الدعوى وبدلاً من القول بنسخ كل القرآن قالوا بالنسخ لبعضه ، لأنه ما صدق
على البعض يصدق على الكل .

* * *

٢ - منسوخ التلاوة فقط :

يمثل القائلون بالنسخ لهذا القسم بما أخرجه الشافعى عن الزهرى
عن ابن عباس قال : خطبنا عمر قال : كنا نقرأ « الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة بما قضاها من اللذة » ، ومثله مروى عن عائشة .
ورواه الترمذى عن عمر (٥) .

(٤) لا نسخ في القرآن لأحمد حجازي السنطا ، ص ٢٣٤ - ٢٣٨ .

(٥) راجع الأستنوى ، ج ٢ ص ٥٧٣ - ٥٧٤ ، ط ١٣٤٥ هـ .

قال أبو جعفر النحاس : واسناد الحديث صحيح ، الا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة ، وقد يقول الانسان : كنت أقرأ كذا - لغير القرآن ، والدليل على هذا أنه قال : ولو لا أنى أكره أن يقال : زاد عمر فى القرآن لزدته (٦) .

ولا ريب أن القرآن يجب أن ينزعه عن اللغو الذى نهينا عنه فى حديثنا . ومن لغو الكلام أن يتلى قول مطلوب منا إلا نعمل به . فهذا عبث ، والعبث واللغو من صفات النقص ، وهو محال على الله تعالى .

أما من الناحية الموضوعية فان البخارى لم يورده بهذه الصورة ، وإنما أخرج فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . فى باب رجم المحسن حديثا عن الشيبانى قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى : « هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : قبل سورة النور أم بعد ؟ قال : لا أدرى (٧) .

وقد روى البخارى أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي حتى ينزل .

ولهذا نستطيع أن نقول : ان حكم رجم المحسن تبع فيه النبي ﷺ أهل الكتاب ، ثم نزل الوحي بتأييده ، أو أقره الله على ما فعل ، وقد يكون فى عمله متبعا الوحي .

اما كيف عرف النبي أن فى التوراة الرجم للمحسن دون العزب ؟ فان البخارى يروى هذا فى « باب الرجم فى البلاط » عن ابن عمر أنه قال : « أتى رسول الله ﷺ يهودى وييهودية قد أحدثا جميما . فقال لهم : ما تجدون فى كتابكم ؟ قالوا : ان أخبارنا أحدثوا تحريم الوجه والتجبية (٨) .

قال عبد الله بن سلام : ادعهم يارسول الله فليأتوا بالتوراة ، فأتى بها فوضع أحدهم يده على آيات الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ،

(٦) الناسخ والمنسوخ فى القرآن ، ص ٨ ، ط الخانجى .

(٧) صحيح البخارى ٢٠٨ .

(٨) التجبية : تحريم الوجه أى تسويده بالحمر وهو الفحم ، وتطلاق أيضا على قيام كالركوع يضع فيه الراكع يديه على ركبتيه او على الأرض حتى يرهقه هذا القيام .

قال له ابن سالم : ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فامر بهما رسول الله ﷺ فرجما .

قال ابن عمر : فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودي آجنا عليها (٩) ..

فالحكم الشرعي وهو الرجم للزاني تخصيص لآية « الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (١٠) بمعنى أن حكم الجلد في الآية جاء مطلقا ، فخصصته السنة وجعلته مقصورة على الزاني العزب . الذي لم يسبق له الزواج ، ويرى بعض الحنفية أن المطلق والأرمل غير ممحضين ما داما لم يتزوجا بأخرى .

* * *

● حديث عمر بن الخطاب عن آية الرجم :

روى البخاري (١١) عن علي بن عبد الله . حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عباس قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، الا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف .

قال سفيان : كذا حفظت : « الا وقد رجم رسول الله ﷺ وترجمنا بعده » وهذه الرواية ليست نصا على أن حكم الرجم كان في آية قرآنية . فالشرعية كان يبلغها النبي ﷺ أحيانا في قرآن أوحى به ، أو في حديث له أوحى بمعناه فقط إليه دون اللفظ .

* * *

(٩) آجنا عليها : ينحرن عليها يقيها الحجرة .

(١٠) النور : ٢ .

(١١) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن برذبه ، ولد بمدينة بخارى عام ١٩٤ (٨٠٩ م) من اصل فارسي ، وقد أسلم والده على يدي « اليهان الجعفى » أمير فارس ، وهمات والبخاري طقل صغير فكفلته امه ، وأدخلته الكتاب فأصابه عمى شفاء الله منه ببركة دعاء امه ، وتنقل في سبيل الحديث إلى جل الأنصار والنف كتبه متحريا ان يكون صحيح المتن والاسناد قدر اجتهاده وتوفي عام ٢٥٦ هـ (٨٧٠ م)

● رواية أخرى :

قال البخاري : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني إبراهيم ابن سعد عن صالح بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس قال :

كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب - في آخر حجة حجها - اذ رجع إلى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر ، لقد بایعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت .

فغضب عمر ثم قال : إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم .

قال عبد الرحمن : فقلت يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغواغعهم ، فانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس . وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وألا يعواها ، وألا يضعوها على مواضعها . فامهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت ، متمكنا ، فييعي أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها .

قال عمر : أما والله إن شاء الله . لا يؤمن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زارت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر ، فجلس حوله ، تمس ركبتيه ركبته ، فلم أنسكب أن خرج عمر بن الخطاب ، فجلس على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله .

ثم قال : « إن الله بعث محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فلذا رجم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده » .. إلى أن قال : « ثم أنا كنا نقرأ من كتاب الله : « ألا لا ترغبوا عن آباءكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم »

الى أن قال : « ثم انه بلغنى أن قائلا منكم يقول : والله لو مات عمر
بايعد فلانا ، فلا يغترن امرؤ ان يقول : « انما كانت بيعة ابى بكر
فلترة وتمت » الا وانها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس
منكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابى بكر ، من بايع رجالا من غير مشورة
من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايده تغرة أن يقتلا ... » الى آخر
الحديث .

* * *

● ما المراد بكلمة آية الرجم في الحديث ؟

لعل وصف عمر لهذه الكلمات التي كان يحفظها هو وغيره بأنها آية ،
من باب المبالغة في تشبيه الأحكام التي قالها الرسول بالأيات القرآنية ،
بجامع أن كلا من السنة الصحيحة والقرآن واجب الطاعة .

وقد كان من الصحابة من يكتب حديث النبي ﷺ ليحفظه ، إلى أن
نهى رسول الله ﷺ عن كتابة ما ليس بقرآن ، الا ما كان في صحيفة
على بن ابى طالب من الديات والأروش وما أذن بكتابته للوفود أو في
الموسم من أمور الدين .

ولهذا نستطيع أن نقول : ان كلمة آية التي قالها عمر كانت تعنى
حکما محفوظا عن رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه ، والتعبير عنه بلفظ آية
تعبير مجازي يشير إلى روعة العبارة وجلال المعنى .. وكثيرا ما نستخدم كلمة
آية للتعبير عن الكلمة الجيدة والعمل الجيد بل والخلاقية الرائعة .

قرأ زميلي في الدراسة الدكتور عبد البصير عبد الله حسين رسالة
لعب فيها قلم الامام حسن البنا ما جعلها آية في الابداع الأدبي ، فما انتهى
منها عبد البصير حتى ضربني على ظهرى صائحا : الله . الله . والله انها
لمن وحي النبوة ، اقرأ معى يا أخ ... : « **الجموا نزوات العواطف**
بنظرات العقول . وأنيروا العقول بهب العواطف ، وألزموا الخيال صدق
الحقيقة والواقع ، واكتشفوا الحقائق في أصوات الخيال الزاهية البراقة ،
ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، ولا تصادموا نواميس الكون فانها
غلابة ، ولكن غالبوها ، واستخدموها ، وحولوا تيارها ، واستعينوا
بعضها على بعض ، وترقبوا ساعة النصر ، وما هي منكم بعيد » .

انها عبارة زعيم اسلامي أديب جمعت الى تمام التجربة صدق العاطفة ، قرأها أديب يملك الأدب الجيد عليه نفسه فإذا به يقسم في انفعال انها من وحي النبوة . وهو قسم لا يعني أكثر من صيغة تبرز قوة اعجابه.

وهذا الأسلوب : أسلوب المبالغة والتشدد في نسبة كل حكم شرعاً إلى كتاب الله هو المعهود من عمر بن الخطاب ، فقد ذكر ابن دحية في كتابه « وهج الجمر في تحريم الخمر » أن عمر قال : « لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين » (١٢) .

وفضلاً عن هذا : فما زعمه عمر مقتولاً من كتاب الله : « لا ترغبوا عن آباءكم » لعله كان شرحاً من النبي للآية : « ادعوهם لآباءهم هو أقسط عند الله » (*) وقد ورد الحديث في معنى الآية ينهى به النبي ﷺ أن ينسب الرجل إلى غير أبيه . وهذا الحديث يؤكّد ما قال عمر أنه قرآن منسوخ التلاوة « لا ترغبوا عن آباءكم » .

ولست أدرى أى فائدة لالقاء نص ونسخه وقد ورد بمعناه القرآن المحكم والحديث الصحيح !
النسخ في مصطلح القائلين به إزالة الحكم الشرعي أو إنهاء العمل به .

يستطيع الذين زعموا وقوع النسخ أن يقولوا : إن كراهيّة الآباء ، والرغبة عنهم ، أصبحت جائزة الآن ، وأن يقولوا إن النهي عن هذا العقوق أصبح قانوناً ملгиًّا ، إنهم أخطأوا في أخذهم بظاهر عبارة عمر .

ولا يقال : إننا نتحدث في نسخ التلاوة دون الحكم ، لأننا نقول : لا مبرر لهذا النسخ للتلاوة ، وفي القرآن كثير من الآيات التي تتوارد على معنى واحد لتأكيده ، ببقاء العبارة بلفظها لن يحدث غير هذا التأكيد ..

وقد عرف الصحابة مبالغة عمر في انفعاليه ، وأنكروا ما ننكره عليه ، فمنعه عبد الرحمن بن عوف من أن يخطب في الجموع العامة التي تخلط في فهمها بين الحقيقة والمجاز في العبارة ، وسكت علماء الصحابة في المدينة عن مقالته ، لأنهم يعرفون قصده وغايته ، فنأوا بأنفسهم عن التورط في الجدل اللغوي ، لأن الحقيقة ما دامت واضحة في ظلال الخيال

أو المبالغة ، كانت هى حسبهم دائماً ، وبخاصة حين يامنون فى مجامعهم الخاصة وجود النقلة والرواية من الغوغاء الذين يضيرهم غموض المعنى المراد بين ظلال الخيال .

ولو كان ما قاله عمر من باب الحقيقة وأنه كان قرآناً يتلى ، لرأينا كثيراً من الرواة يحفظونه ، فضلاً عن كتابته ، فقد حفظ الصحابة الأحاديث المتواترة ، واشتهر بينهم كثير من أحاديث الأحاديث ، وهى أحاديث لا يتعد بتلاؤتها كالقرآن . وكان أولى بهم أن ينقلوا إلينا هذا الذى كان يحفظ ويتعبد بتلاؤته ، بل كان جديراً أن ينقل إلينا نقاً أميناً متواتراً باللفظ والمعنى ، ولكن الذى حدث أننا رأينا هذا الذى روى أنه كان مقووعاً ثم نسخ ، لا يوجد لا قليلاً ولا كثيراً يحفظونه ، بل إن الرواية اليتيمة نفسها تحمل صيغة الشك فى اللفظ ، كما فى قوله : « فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم - أو - إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آباءكم » شك من الراوى .

رواية على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى (١٣) تغاير رواية عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن شهاب ، فالإولى لا تزيد عن أن تقول : « فيفضلوا بترك فريضة انزلها الله ، إلا وإن الرجم على من زنى وقد أحسن ... » الحديث .

والرواية الثانية تبالغ فتقول : « إن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزله الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناهَا ... »

ولعل المراد بكلمة « آية » فى قول عمر هو الحكم الشرعى ، وليس الآية القرآنية المعروفة فى مصطلح القراء ، وقد جاءت الآيات بمعنى الأحكام الشرعية فى القرآن كما سيأتي ، وعليه فلا مجال لذكر النسخ أيضاً .

* * *

● آيتها الرجم والرضعات عند ابن حزم الاندلسي :

قال ابن حزم الاندلسي عن « آية الرجم » التى رويت عن ابن عمر ، « آية الرضعات » المروية عن أم المؤمنين عائشة « كان فيما أنزل الله عشر رضعات يحرمن فتسخن بخمس معلومات » (١٤) ما نصه :

(١٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله الحارث بن زهرة بن كلاب . (١٤) الأم ٢٣٥ .

« قال قوم في آية الرجم : إنها لم تكن قرآنًا ، وفي آية الرضعات كذلك ، ونحن لا نأبى هذا ، ولا نقطع أنها كانت قرآنًا متلوا في الصلوات ، ولكننا نقول : أنها كانت وحياً اوحاه الله تعالى للنبي مع ما أوحى إليه من القرآن ، فقرئ المتشابه مثبتاً في المصاحف والصلوات ، وقرئ سائر الوحي منقولاً محفوظاً معمولاً به كسائر كلامه الذي هو وحيٌ فقط » (١٥) .

فابن حزم يرى أنها ليست قرآنًا منسوخ التلاوة على وجه تطمئن إليه النفس . ويقرر كما نقر عدم وجود دليل على قرآننته . ولكننا نخالفه في أن ما قالته عائشة حديث له حكم الحديث المرفوع ، إذ أن ما يروي عن الصحابي له حكم المرفوع إذا كان في خبر من أخبار الغيب ، أو أمر من أمور العبادة ولا تحتمل عبارته أن تكون اجتهاداً من الصحابي ، وقول عائشة يتسرّب إليه احتمال أن تكون مجرد فتوى أخذت صورة خبر تاريخي في بعض الفاظه غموض كما قلنا .

ثم لأنّه لو كان قد جرى في صدر الإسلام من تحريم الزواج بعشر رضعات بناء على الوحي - لا على العرف - لما نزل النسخ للعشر بخمس ثم نسخت الخمس بثلاث أو برضعة مشبعة على خلاف بين الفقهاء ، إذ الوحي لا تتناقض أحكامه ، لا قرآنًا ولا سنة ، وإنما النقض للأحكام التي ثبت وجودها في السنة هو نقض لحكم ثابت لا بالوحي وإنما باجتهاد الرسول كبشر ، أو بمتابعة أهل الكتاب فيما لا نص فيه ، أو بمتابعة العرف الاجتماعي السائد فيما لا نص يحظره .

فما قالته عائشة تعبير عن حال كانت واقعة ، اختلط على الرواى فيها ما كان عملاً ناشئاً عن العادات السائدة والعرف السابق على الإسلام أم لا . فأضافه إلى الوحي ، وسواء أكان الرواى عدل ما سمعه من عائشة بهذا الفهم ، أو أن عائشة في الأصل هي التي سلكت في الفهم هذا المسلك .. فهي ليست معصومة رضى الله عنها في دقة التعبير أو في الاجتهاد .

ولا يقال : إن هذه العشر كانت حكماً موقوتاً إلى أجل يعقبه جعل التحرير بخمس رضعات ، لأنّه لا دليل على هذا بين أئدينا .

على أنه ليس لدينا وقائع أحوال تبين أن التحرير بعشر كان في المدة من كذا إلى كذا في المدينة ، أو حتى كان أمراً واقعاً ، بل انه خبر قالته عائشة أشبه بالمروى من أن الصلاة فرضت خمسين صلاة ثم نسخت إلى خمس معلومات .. وذلك قبل العمل بالخمسين .

ونسخ الشيء قبل تعلق التكليف به أو قبل امكان العمل به موضع خلاف بين الأصوليين . هل يقع أو لا يقع ؟

* * *

● رأى القاضي أبي بكر والزرκشى والصقلى :

رأى القاضي أبو بكر(١٦) في «الانتصار» أن رواية عمر وأمثالها من الروايات التي تزعم وجود قرآن منسوخ التلاوة ، روايات آحاد لا يصح التعويل عليها ، فما ثبته غير ثابت في نظره(١٧) .

ونقل عنه الزركشى(١٨) أنه لا يجوز القطع على انزال قرآن ، ودعوى نسخه بأخبار آحاد لا تقبل لأنها لا حجة في الآحاد على ثبوت قرآن ثم نسخه تلاوة(١٩) ، وقال الزركشى : إن حديث عمر الذي رواه البخاري معلق(٢٠) فلا يحتج به في ثبات النسخ .

وقد أنكر أبو عبد الله بن ظفر بن محمد الصقلى(٢١) حديث عمر بن الخطاب وقال : إن خبر الواحد لا يثبت القرآن .

* * *

(١٦) القاضي أبو بكر بن العربي : محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) وكتابه غير موجود .

(١٧) القرآن لحمد صبيح ص ٢١ .

(١٨) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ولد عام ٧٤٥ وتوفى عام ٧٩٤ هـ (٣٩٢م) ومن مؤلفاته : البرهان في علوم القرآن ، وأعلام الساجد بأحكام المساجد في ٤٤٧ صفحة من القطع الكبير .

(١٩) البرهان ٤٠/٢ . (٢٠) البرهان ٣٥/٢ .

(٢١) توفي الصقلى عام ٥٥٦٨ هـ وكتابه الينبوع في التفسير أجزاء متفرقة ، ومنه نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم ٣١٠ تفسير .

● المفتونون بالنسخ :

أدت فتنة القول بالنسخ إلى افساد عقول بعض القراء الذين ليس لهم في الدراسات الإسلامية نصيب يؤهلهم للخوض في أحكام الشريعة حتى افتروا على الله ورسوله وكتابه ما ليس أهلاً للمناقشة ، ونحن بدورنا نورده هنا لمناقشته استكمالاً للبحث وابراء للذمة ، وتبصرة لكل عبد منيب، وباحث بخلاص عن الصواب .

فقد قال أحدهم (٢٢) : الذي نراه أن المصحف الذي بين أيدينا ليس هو كل القرآن الذي أنزل على رسول الله ﷺ ، وإنما رفع بعضه ، ولا سبيل إلى تحديد هذا القدر الذي رفع منه ، لأن أمر رسول الله ﷺ بأسقاطه كان يكفي لكي ينساه الصحابة ولا يدونوا منه شيئاً في صحفهم . ويرى السيوطي أن عدم اثبات آية الرجم حين طلب عمر من النبي كتابتها ، فكره منه النبي ذلك ، وكان حكمها باقياً ، لأنه أثقل الأحكام وأشدتها ، وأغلظ الحمود .

وقد جاء في الاتقان : نسخت الآيات تلوة لاحكمها ، تخيفاً على الأمة بعدم اشتهر تلوتها (٢٣) .

قال الاستاذ محمد صبيح : لا يصح أن ننقول على الروايات المنسوخة ، اللهم إلا ما اختص بالتشريع ، ولا تزيد هذه الآيات التشريعية عن آيتها الرضاع والرجم (٢٤) .

* * *

● مناقشة الرأي :

أرى كل ما قيل باطلًا وفاسدًا لفساد التعليل المسوغ لاثباته ، لأن القول بأن أمر الرسول ﷺ بأسقاطه كان كافيًا لكي ينساه الصحابة ولا يدونوا منه شيئاً قول ينقضه الواقع ، فالذي نعرفه هو أن الصحابة لم ينسوا ، بدليل ما يروى من أحكام الرضاع والرجم وغيرهما مما يزعمونه منسوخاً .

(٢٢) السيوطي .

(٢٣) الاتقان ٢٧/٢ .

(٢٤) القرآن لمحمد صبيح ص ٢٠٣٦ .

فلو كان النسيان أمراً طبيعياً ومعقولاً في هذا المضمار لنسى أيضاً آيات الرجم والرطاع، لأن ما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر... هذا من ناحية .

وثانياً : كيف تنسى آيات نزلت بأحكام شرعية تطبيقية ، والعمل بقانون ما .. هو أقوى المذكرات به ، فكيف وما يدعى نسخه آيات مرتبطة بالنظام الاجتماعي كالرطاع في بناء الأسرة ، والعقوبات المتصلة بالأداب كحد الرجم ؟ !

ومما يجدر أن نبه إليه أننا عندما ننكر قرآنية نص الرجم أو الرطاع لا ننفي ثبوت الرجم بالسنة ، وكذا التحرير بالرطاع .

ورب قائل يقول : إن المنسوخ تلاوة لا يعول عليه إلا فيما يتصل بالتشريع ، وأنه نزل لمجرد التبعد بتلاوته ، وليس لاثبات حكم شرعى ، وذلك لأمرين :

أولهما : أن الفائلين بوجود «النسخ» ذكروا في هذا الباب آيات للأحكام منسوخة تلاوة لا حكماً كائيتي الرجم والرطاعة المزعومتين ، كما ذكروا آيات ليست في أبواب الأحكام الفقهية ، وجميعها لا تقوى أدلة اثباتها على المناقشة ، فهي آحاد وغير قطعية الدلالة على «القرآنية» للنص .

وقد قال ابن حزم : انه لا توجد آية منسوخة بدون نص ناسخ من الكتاب والسنة ، فلا بد للفظ المنسوخ من لفظ ناسخ (٢٥) .

وبناء عليه فإن ما يقال عن آيات الرجم والرطاعة المنسوختين وليس من لفظ ناسخ لهما قول مرفوض .

ثانيهما : أن التمييز بين ما هو خاص بالتشريع من الآيات المنسوخة ، وما هو خاص بغيره ، كالتمييز بين جلال سورة يوسف عليه السلام وبين آيات الأحكام في البقرة والمائدة ، بل هو تمييز لبعض السورة على بعضها ، وترشيف للبعض على البعض الآخر حسب الموضوع .

وهذا ينافي المنطق وأداب الدين التي حظرت أن نسمى سورتي

(٢٥) آداب الزفاف لناصر الدين الألبانى ص ١٥١ الطبعة الثانية — دمشق .

النساء بالنساء الكبرى والنساء الصغرى ، وتطلب منا أن نقول : النساء الطويلة أى التي تلى سورة آل عمران ، والنساء القصيرة : وهي سورة الطلاق .

* * *

● مناقشة الإمام السيوطي :

زعم السيوطي أن آية الرجم لم تثبت في المصحف ونهي عن اثباتها لكي تنسى ، لأنها أثقل الأحكام وأغلظ الحدود .

وهذا الزعم مرفوض لفساد التعليل ، اذ أن النبي لا يمكن أن يكون مأموراً بالتبليغ الكامل النام ، كما في قوله تعالى : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته » (٢٦) ويسمح هذا التشديد في طلب البلاغ لما أنزل إليه من رب ، ثم تمييل نفسه إلى أسلوب من أساليب التبليغ ، يميل إلى الاستخفاء ، أو لا يأخذ صفة الادعاء والانتشار الملزمين لكمال التبليغ المفروض على الأنبياء .

ان هذا الذي يقوله السيوطي يؤدي إلى انتقاد صفة التبليغ في النبي ﷺ .

ونتلو في القرآن عتاباً حاراً عن شيء في غير أمور التشريع ، وان كان ذا صلة بقضاياها ، اذ يقول القرآن : « وتخفي في نفسك ما الله مبديه » (٢٧) فهل مع العتاب على هذا الميل النفسي يمكن ان نتصور من الرسول تجهيلاً بحكم شرعى ، أو التعميم والتعفيف على آثاره ؟ !

وقول السيوطي : إنها أثقل الأحكام .. قول لا نسلم به ، بل هو مرفوض ،ليس مثله الصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في حد قاطعى الطريق والحرابة : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبو أو نقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » (٢٨) .

ومما نستدل به على السيوطي وصحيح ، قول صبيح : « ان قارئ

(٢٦) المائدة : ٦٧ .

(٢٧) الأحزاب : ٣٧ .

(٢٨) المائدة : ٣٣ .

سيرة النبي ﷺ يعلم أنه كان شديد الحرص على بيان وجهة نظره في كل أمر من الأمور ، كما كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على أن يكون صاحبته - وهم حملة الرسالة من بعده - فاهمنا كل الفهم لتصريحاته .

فهل تتفق هذه الطبيعة مع ما يرويه عن السيوطى من أنه عليه السلام كان يزيد التجهيز في هذا الحكم الشرعى ، والمنطق الدستورى يقول : إن الحكم القانونى لا يعتبر نافذاً وساري المفعول ، وصالحة للحكم به ، الا اذا عمل اللازم لاذاعته بنشره في الصحف الرسمية ، فضلاً عن الصحف والأماكن العامة ، وبعد مضى مدة كافية لذيعه ، حتى لا يكون للناس حجة ، ولا تقع مظلمة .

أفتتزم القوانين الوضعية بهذه العدالة ، ويخلو منها تشريع الحكم العدل اللطيف الخبير ؟

ان الله حين بعث الرسل قال : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (٢٩) - فهل يتفق - وهذا المنهج - ما يزعمه الرواة من أن الرسول نهى عمر عن كتابة آية فيها حكم قانوني ؟ !

قد يكون مقبولاً أن ينهاه عن كتابة حكم لم تنزل به آية قرآنية ، لكنه لا تختلف السنة بالقرآن ، ولكن لا يقبل أن يقال أنه نهى عن تدوين آية فيها حكم شريعي وقانوني ، وبخاصة وليس في القرآن نص آخر يستغني به عن ذكره ، فأزال بالنسخ منعاً للتكرار .

ثم هل يتناسب هذا الحذف أو ذلك النسيان للنص القرآني المنسوخ .. مع عموم قوله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٣٠) .

وهل يعقل أن يوصى النبي ﷺ بنسيان ، أو العمل على نسيان شيء من القرآن الكريم ، سواء مما فيه بيان حكم شرعى ، أو مما ليس فيه بيان لحكم شرعى ، ويعمل على ذلك بالنهى عن كتابته ؟ مع أن الثابت عن الرسول ﷺ هو حرصه على الحفظ ، حتى نزل في هذا قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى » (٣١) .

وقوله : « لا تحرك به لسانك لتعجل به . ان علينا جمعه وقرائه » (٣٢) .

(٢٩) النساء : ١٦٥ .

(٣٠) الحجر : ٩ .

(٣١) الأعلى : ٦ .

(٣٢) القيامة : ١٦ ، ١٧ .

فهي تعنى تعهد الله بحفظ القرآن وجمعه في القلوب وبخاصة قلب النبي ﷺ كما قال المفسرون . ورب قائل يقول : ان منع عمر من الكتابة لآلية الرجم داخل في عموم تبليغ ما أنزل الله .

والجواب : لا ، لأن سياق العبارة وأسباب النزول تعين أن المراد من التبليغ هو تبليغ الآيات القرآنية ، وبخاصة ما كان منها ثقيلاً على الأنفس كالجهاد ، وثقيلاً على الكفار وأهل الكتاب كالحجج التي تبطل شبهاتهم حول الإسلام ، وتتفضل باطل تدينهم ، وثقيلاً على بعض طوائف المجتمع كالقصاص والحدود التي ينقل تنفيذها في أشراف قريش ، وقد سوى الله بينهم وبين عامة الناس .

* * *

● بعض القدماء ومنسوخ التلاوة :

جاء في التوضيح لصدر الشريعة : منع بعض العلماء وجود المنسوخ تلاوة ، لأن النص بحكمه ، والحكم بالنص ، فلا انفكاك بينهما ، ولكنهم يمثلون له بآية « فأمسكوهن في البيوت » (٣٣) .

وقال أبو اسحاق الشيرازي : « وقالت طائفة : لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، لأن الحكم تابع للتلاوة ، فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع » (٣٤) .

وقد ذكرت آراء بعض القدماء ، لاطمئن المتعلمين بفكرة النسخ إلى أنني لم أكن بداعاً من المفكرين ، وأما ما مثلوا له في قول صدر الشريعة فستناقشه باسهاب إن شاء الله . عند ذكر الآيات المنسوخة في سورة النساء .

* * *

● رأى الفاداني في النسخ :

أحزن بعض المفكرين المحدثين كثرة ما رأوه من القول بالنسخ في القرآن ، ومن هؤلاء محمد بن عيسى الفاداني ، فقد جاء في تعليقه على « اللام » عند ذكر قراءة « عشر رضعات يحرمن » ما نصه :

(٣٣) التوضيح ٣٦/٢ — والأية من سورة النساء : ١٥

(٣٤) اللام في أصول الفقه للشيرازي ص ١٣٥ .

«وقول الرواة : وكان مما يتلى عشر رضعات يحرمن» الخ : هذا مذهب الأثريين ، أما غيرهم فيؤول لفظ «التلاوة» بفسو هذا الحكم على الألسنة وحفظه في النفوس ، لا بالتلاوة التنزيلية ، ذهابا إلى أن مرجع ما يحكم بتنزيله هو التواتر ، والتواتر مفقود في مثل هذه المنسوخات .

وقد نقل الفاداني هذا عن أستاذة جمال الدين ، ثم قال الفاداني : «ولقد عظم الخطب بدعوى النسخ في كثير من الآيات والأخبار ، حتى كاد أن تنفص عرى الأحكام في كثير منها ، وأصبح يتخذ النسخ تكاء كل عاجز في البحث تفهمه الحجة . ويظهر هذا كثيرا في كتب الخلف من يتأمل فيها ويقرأها كثيرا » .

ثم يقول : ويرى البعض أن النسخ فرع الثبوت ، فما لم يثبت بالتواتر قرآنите ، فإنه لا يتفرع عليه النسخ ولا عدمه (٣٥) .

وقال الشيخ السايس : ما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت : «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن بما يقرأ من القرآن» حديث لا يصح الاستدلال به ، لاتفاق الجميع على أنه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ولا اسقاط شيء منه ، وهذا الحديث يفيد أنه سقط شيء من القرآن بعد وفاته ، وهذا هو الخطأ الصراح (٣٦) .

* * *

٣ - المنسوخ حكما فقط :

قالوا : والمنسوخ حكما الباقى تلاوة كثير ، ومثلوا بقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيحة لازواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج» (٣٧) . وهذا الذي زعموا أنه كثير سفرد له ببابا يوضح أنه لا أصل له ، وأن هذه الآيات لم تنسخ أحكامها . بل هي كما قال القرآن «كتاب أحكمت آياته ثم فضلت من لدن حكيم خبير» (٣٨) .

وبعد هذا البيان يتضح أن جميع هذه الأقسام لا وجود لها ، ومن ثم

(٣٥) اللمع ص ١٢٤ . (٣٦) تفسير آيات الأحكام ٦٩٧٢ .

(٣٧) البقرة : ٢٤٠ . (٣٨) هود : ١٢١ .

امكنا القول بأن الناسخ والمنسوخ وهم لا أصل له ، لأنه بفقد اركان الشيء لا يكون للشيء وجود .

* * *

ثانياً : من حيث علاقة المنسوخ بالسنة والاجماع

وهناك تقسيم آخر للناسخ والمنسوخ من حيث النظر الى السنة والاجماع ونسخ القرآن لهما ، أو نسخه بهما ، اذ يقول مدعو النسخ : ينقسم القرآن من حيث النسخ به أو له الى ما يأتي :

١ - قرآن ناسخ للسنة : ولكن أتنسخ السنة القرآن ؟ خلاف بين الأصوليين .

٢ - قرآن ناسخ للاجماع : ولكن أينسخ الاجماع القرآن ؟ قال بعض المالكية هذا ، وأنكر الباقيون منهم ومن الأمة هذا .

٣ - قرآن ناسخ للقياس : ولكن أينسخ القياس القرآن ؟ زعم البعض هذا ولكن الجمهور يستنكر هذا القول (٣٩) .

كما استنكر العلماء دعوى « جولدزيهر » ان النسخ في القرآن عمل من أعمال الرسول وحده ، لأنه يجعل القرآن كله من عمل محمد ﷺ .. أو على الأقل يجعل ترتيبه وتهذيبه من عمله ﷺ .. وما قاله « جولدزيهر » ترداد لقول المشركين : « وقال الذين كفروا ان هذا الا افك افتراه » (٤٠) .

كما استنكر العلماء قول الرافضة : ان لولي الأمر ان ينسخ الحكم الشرعي الوارد بنص ، بحكم يرى فيه المصلحة ، لاعتقادهم عصمة الإمام .

* * *

مناقشة هذا التقسيم

١ - نسخ السنة بالقرآن أو العكس :

السنة : لفظ يطلق على ما فعله الرسول ﷺ أو قاله ، أو أقره ، وذلك كله اما بمحى من الله ، او قبل نزول الوحي اجتهادا منه ﷺ ، او اقرارا للعرف الذي لا يصطدم بالقواعد الكلية للشريعة ، وهو ما يمكن ان نسميه « استصحاباً لمعهود الاصل عند العرب ولمجرى العادة » .

(٣٩) علم الايجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ لابن هلال السعیدي النحوی . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٠٨٨ . (٤٠) الفرقان : ٤ .

(ا) فما كان من السنة بوجى فلا يأتي متعارضا مع القرآن ، ولا منسوبا به ولا بأى شىء ، فلا ينسخه قرآن ولا تنسخه سنة ، لأنه لا تبديل لكلمات الله .

وأما ما كان من غير هذا القبيل فلا يكون من باب النسخ أيضا ، وإنما هو رفع لما كان عليه العرب أو المجتمع من عادات سائدة ، لأنه لم يثبت حكمه بخطاب من الله نزل على النبي ﷺ ، بل هو كالخمر ، كان يشربها المسلمون بحكم العادة ، إلى غزوة أحد ، بعد مبعث النبي ﷺ بخمسة عشر عاما ، ثم نزل القرآن بتحريمها ، ولا يقال حينئذ : إن الخمر كانت حلالا في صدر الإسلام ثم نسخ حلها (٤١) ، لأن الله لا يحل الخبائث بحال .

(ب) وأما نسخ السنة للقرآن : فهو ما نرفضه ، وقد حكى الشيرازي منع نسخ السنة بالقرآن أو للقرآن عن بعض الفقهاء فقال :

قال بعض الفقهاء : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، لأننا لو جوزنا ذلك لجعلنا القرآن بيانا للسنة ، والآية تعكس هذا فتقول : « لتبيان للناس ما نزل اليهم » .

ثم قال : وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من جهة السمع ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل .

والدليل على أنه لا يجوز سماعا : قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » (٤٢) ، والسنة ليست مثل القرآن ولا خير منها إلا ترى أنه لا يثاب على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن ؟

وأنه لا اعتجاز في لفظ السنة كالاعتجاز الذي في لفظ القرآن ، فدل ذلك على أن السنة ليست مثل القرآن ، فمحال أن ينسخ القرآن بالسنة ، لأنها ليست مثل القرآن في اعتجازه ، ولا في المثوبة على تلاوته (٤٣) . والشافعى يرى أن القرآن لا تنسخه السنة (٤٤) .

وقال الأمدى : قطع الشافعى وأكثر أصحابه ، وأكثر أهل الظاهر ،

(٤١) الممع ص ١١٨ . (٤٢) البقرة : ١٠٦ .

(٤٣) الممع ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٤٤) المنتخب من السنة النبوية الشريفة ، ص ٤٤ ، ط الشعب .

بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المواترة ، واليه ذهب أحمد في احدى الروايتين عنه (٤٥) .

وأكثر من هذا أن مجيزى نسخ الكتاب بالسنة يختلفون في وقوعه فعلاً ، وان كانوا يرون جواز هذا عقلاً (٤٦) .

وقال صدر الشريعة (٤٧) : إن الشافعى يرى أن نسخ الكتاب بالسنة ، أو نسخ السنة بالكتاب قول فاسد ، لانه ان نسخ الكتاب بالسنة ، يقول الطاععون : خالف النبي ﷺ ما يزعم انه كلام ربه ، وان نسخت السنة بالكتاب يقول الطاعون : كذب النبي على ربه فلا تصدقه ، فالتعاون بينهما أولى (٤٨) .

وقال الزركشى : كل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يرآه ، هو بيان لحكم القرآن ، فقد قال سبحانه : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْفُرْقَانَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ » (٤٩) .

وفيما ذكرناه من الأدلة مقنع بأن القرآن لا تنسخه السنة، بل ولا تنسخ السنة الموحى بها القرآن ، وأما السنن والأثار المروية عن النبي ولا تحمل الدليل على أنها بوحي الله له ، كقوله عليه السلام : « ان روح القدس نفت في رويعي » أو « أوصاني خليلي بتسع » مثلاً - فهذا نوع لا ينسخ القرآن ولا السنة التي هي وحي الله وليس مما وقع مجازة للعرف او متابعة لأهل الكتاب ، او اجتهادا من النبي ﷺ فيما لم ينزل فيه نص ، ثم نزل النص ينهاه كقوله في اجتهاده : « عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ لَمْ آذَنْتُ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمُ الْكَاذِبِينَ » (٥٠) وسنفرد السنة ببحث يكشف عن أن ما نزل بوحي القرآن لا ينسخ ولا ينسخ (*) .

* * *

(٤٥) المعم ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤٦) دائرة المعارف الإسلامية المجلد ١٢ ، ص ٢٨٤ (م : السنة) .

(٤٧) هو عبد الله بن مسعود الماتوفي عام ٧٤٧ هـ .

(٤٨) التوضيح ص ٣٤ .

(٤٩) النحل : ٤٤ . (٥٠) التوبة : ٤٣ .

(*) « ينسخ » الأولى بفتح الياء وكسر السين ، والثانية بضمها وفتح السين .

٢ - نسخ القرآن بالأجماع أو العكس :

قال أبو محمد على بن حزم الظاهري الاندلسي : النسخ بالأجماع اصله التوقيف من النبي ﷺ ، أما بنسخ القرآن ، أو برهان قائم من أي مجموعة منه ، أو بنسخ سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام ، أو باقرار منه ﷺ لشيء علمه ، فإذا كان الأجماع كذلك فالنسخ به جائز (٥١) .

وقد برها على أن القرآن لا ينسخه القرآن ولا سنة ، وكلا القرآن والسنة مصدر الأجماع ، وهذا لا ينارع فيه ابن حزم .
وإذا كان دليلاً للأجماع لا ينسخ القرآن ولا السنة ، فإن الأجماع نفسه لا تكون فيه من قوة البرهان ما يصلح أن يجعله ناسخاً لشيء .
وبعبارة أخرى : إذا كان الأصل الذي به يقوم الأجماع لا ينسخ القرآن ، فإن الفرع - وهو الأجماع - أعجز وأضعف وأبعد عن أن ينسخ القرآن .

وقد أوضح الإمام الغزالى مراد ابن حزم فقال : «الأجماع لا ينسخ به ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي ، وما نسخ بالأجماع فالاجماع يدل على ناسخ قد سبق فى زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة » (٥٢) .

* * *

● الفنارى والأجماع :

قال الفنارى : الأجماع لا يصلح ناسخاً ولا منسوحاً - خلافاً لما ياخذنا -

(أ) لأن زمن الأجماع بعد عهد الرسول ، إذ لا أجماع فيه دون رأيه ﷺ ، وهو ﷺ منفرد ، أي لا يسمى عليه السالم جماعة ، ولا يقال عن قوله أجماع . فما دام التشريع مرتبطاً بقوله لا يسمى أجماعاً .
فإن دعوى وجود تشريع ناسخ أو منسوخ بما يسمى «الأجماع» قول باطل .
ولهذا قال الشيرازى : لا يجوز النسخ بالأجماع لأنه لا يكون إلا بعد موت النبي ﷺ ولا نسخ بعد موته ﷺ . (٥٣)

(ب) ولا نسخ بعده ﷺ ، ولا شبهة في سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم في زمن أبي بكر ، فانما سقط نصيبهم لسقوط سببه ، وهو أن الله أعز المسلمين وأصبحوا في غير حاجة لكسب قلوب الأعداء الأقوية إلى

(٥١) الأحكام في أصول الأحكام ٤/١٢٠ .

(٥٢) المستصفى للغزالى ١/٨١ .

(٥٣) أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى في «اللمع» ص ١٣٣ .

جانبهم ، ولم يكن اسقاطه بسبب الاجماع . فان عادت الحاجة الى تأليف قلوب ذوى الشأن من الكفار عاد حق المؤلفة قلوبهم فى الزكاة .
هذا بالنسبة للاجماع من الكتاب والسنّة أما نسخ الاجماع للاجماع فأجازه الفنارى والفرق أنه لا ينعقد الاجماع مخالفًا لهما ، ولو وجد اجماع مخالف لما قبله فهو قائم على نص . أو هو اجماع قائم على مصلحة لاجماع قائم على مصلحة .

ودرس فقهاء المسلمين اجماع الكتابيين هل يعد مصدرًا لشريعتهم نعامتهم بمقتضاه ؟ واتفقوا على ان اجماعهم بعد نسخ شريعتهم باطل ، أما ما كان من اجماع قبل الدين الناسخ لها ، فاعتبره أبو اسحاق الاسفرايني وجماعه ، ورفض الجمهور قبوله (٥٤)

ومن العلماء من قال : ان الاجماع في الاسلام لا يصلح ناسخا ولا منسوحا ، مطلقا ، لا بالنسبة لكتاب والسنّة ، ولا بالنسبة للاجماع الذي أجازه الفنارى وفخر الاسلام البزدوى .

اما دعوى أن الاجماع لا يكون ناسخا ، فلانه اما أن يكون قائما على نص فهو الناسخ ، واما أن يكون قائما على غير نص .

والاول : اما قطعى ، ولا اجماع على خلاف القطعى الثبوت والدلالة ، واما ظنى ، فقد انتفى بمعارضة الاجماع وتقاطع ، فلا ثبوت لحكمه ، حتى يقال انه نسخ او رفع (٥٥) .

وقال سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ذكر فخر الاسلام البزدوى في باب الاجماع : أن نسخ الاجماع بالاجماع جائز ، وكأنه أراد ان الاجماع لا ينعقد - البتة - بخلاف الكتاب والسنّة ، فلا يتصور أن يكون ناسخهما ، وانما يتصور أن ينعقد اجماع مصلحة ، ثم تتبدل تلك المصلحة ، فينعقد اجماع ناسخ له .

والجمهور ، على ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، لأنه لا يكون الا عن دليل شرعى ، ولا يتصور حدوث هذا الدليل بعد النبي ﷺ ، لامتنزامه اجماع المسلمين أولا على الخطأ ، مع لزوم كونه على خلاف النص - بينما الاجماع على خلاف النص لا ينعقد (٥٦) ، ولهذا قالوا باستحالة وجود نسخ بالاجماع .

* * *

(٥٤) أصول الفتنه لزهير ١٧٩/٣ ، ط دار التأليف .

(٥٥) الاحكام لابن حزم ج ٤ ص ١٢٠ .

(٥٦) التلويع على التوضيح للتفتازانى ٣٤/٢ .

● أبو حجاب والاجماع :

قال الشيخ محمد أبو حجاب (٥٧) : لا يضاد اجماع اجماعا سابقا عليه ، خلافا لأبي عبد الله البصري القائل بأنه لا مانع من كون الأول مغينا بوجود الثاني ، فهو ناسخ للأول على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي فيما يثبت بالاجتهاد ، ورد قول البصري بأن فيه اتباع غير سبيل المؤمنين ، وهو الاجماع الأول .

الامامية : لا يعتبرون حجية الاجماع الا اذا كان كاشفا عن رأي الامام ، أو كان الامام داخلا في جملة المجمعين (٥٨) .

* * *

● القول الفصل :

والقول الفصل في نسخ الاجماع الاجماع : هو أن الاجماع اذا كان قائما في استدلاله على الكتاب والسنة ، لم يكن سبيل الى نقضه ، وبخاصة اذا كان الدليل قطعى الدلالة ، وأما اذا كان مصدر الاجماع مبدأ المصالح المرسلة ، دون نص قطعى الدلالة فانتنا ننظر :

اما أن يكون الاجماع قد تم على أساس ترجيح بعض معانى النص التي يحتملها ، وهذه المسائل تدخل في باب المسائل الفرعية التي يجوز فيها الخلاف ، فالاجماع لا يوصد باب الفهم المغاير ما دام النص يحتمل هذا المعنى ، وذلك كنصيب الام التي تحجب من الثالث الى السادس بالأخرين ، فقد قال البعض : إنما حجبها الاجماع ، لأن النص يقول : «فإن كان له أخوة فلأنمه السادس» (٥٩) ، والأخوان مثنى وليس جمعا . ولا قطع بأن الجمع أقله ثلاثة .

والحقيقة أن الذي حجبها ليس الاجماع ، وإنما هو النص ، فقد يطلق الجمع ويراد به المثنى ، وإن كان هذا الاستعمال نادرا ، فالاجماع

(٥٧) سلم الوصول إلى علم الأصول ص ٣٥ .

(٥٨) التفسير والمفسرون نقلًا عن الطبرسي - ١٢٧/٢ .

(٥٩) النساء : ١١ .

هنا مرده الى أحد تأويلين للآلية ، والى الخلاف في أن المفهوم لا يكون حجة فهو عكس المنطوق (٦٠) .

واما ان يكون الاجماع قائما على مبدأ «المصالح المرسلة» دون نص شرعى ، فالمصالح متغيرة ، ومن هنا يكون تناقض الأحكام بين اجماع واجماع فى الحالين الآخرين ليس من باب النسخ ، وإنما هو من باب تغير الحكم بسبب تغير الادراك والفهم ، أو بسبب تغير المصلحة وتغير النظرة الى تقديرها .

هذا على أساس ان المصالح المرسلة اصل من اصول التشريع ، وقد انكر الشافعية والظاهيرية ذلك .

وعلى هذا كله : فالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ (*) مطلقا .

* * *

● الصور التطبيقية للنسخ بالاجماع :

بالرغم من أن ابن حزم وافق بعض المالكية في القول بجواز النسخ للحكم الشرعي بالاجماع فإنه يقول : «إنه ليس عنده صورة لنسخ القرآن بالاجماع ، وإنما يتكلم من ناحية الجواز العقلي ، لا الواقع» . الواقع هو الذي يهمنا ، وقد عرفنا ما قيل في حجب الأم إلى السادس مع الآخرين ، وما قيل في سقوط أسمهم المؤلفة قلوبهم .

واما السنة التي يدعى نسخها بالاجماع أحياناً جوازاً ، فهي صورة يوردها ابن حزم ، وليس هناك غيرها يوردها ، فيقول منكرا لما يورده : « وقد ادعى قوم أن الاجماع صح على أن القتل لشارب الخمر في المرة الرابعة - أي بعد حدث ثلاثة - منسوخ » - « وهذه دعوى كاذبة ، لأن ابن عمر ، وأبن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان : جيئونا به ، فإن لم نقتلته فنحن كاذبان ، وبهذا القول نقول » .

فهي صورة لما زعموه نسخاً للسنة بالاجماع وحيدة (٦١) ، وحتى هذه الصورة الوحيدة لا يفتى بها من أوردها .

(٦٠) مصطفى خناجي : صفوۃ الكلام : ص ١٢٧ - ط ٣ دار نشر الثقافة بالاسكندرية .

(*) « ينسخ » الأولى بفتح الياء وكسر السين ، والثانية بضمها وفتح السين .

(٦١) الأحكام ٤/١١٠.

وبهذا ينكشف بطلان القول بأن في القرآن شيئاً منسوباً بالقرآن أو السنة أو الأجماع .

* * *

٣ - نسخ القياس للقرآن أو العكس :

لا يكون القياس ناسخاً لقرآن ، ولا لسنة ، ولا للأجماع .

(أ) لأن النسخ بيان مدة بقاء الحكم ، ولكونه حسناً إلى ذلك الوقت ، ولا مجال للرأي في ذلك ، فلا يجوز النسخ بالرأي أى القياس .

(ب) ولأن شرط القياس عدم مخالفته لكتاب ولا للسنة ولا لقياس آخر لأنهما إن كانا متساوين : لزم الترجيح بلا مرجع يجعل أحدهما ناسخاً والآخر منسوباً ، وإن كان المعارض أقوى وأجل وجب العمل به ، ولا يسمى هذا نسخاً اصطلاحاً ، وإنما هو من قبيل ظهور خطأ القياس الأول .

ولا يكون القياس منسوباً أيضاً ، لأن ناسخه أما آية أو سنة أو أجماع ، وشرطه إلا يعارضه واحد مما ذكر كما قلنا ، فلا يتحقق قياس مع فقد شرطه ، وأذن فلا تتحقق المعارضه لقياس (٦٢) ، وبالتالي لا يكون موضعاً للنسخ .

وبعد مناقشة هذه الأقسام وتبين أنه لا يوجد قسم منسوخ بالقرآن ، ولا ناسخ للقرآن بالمعنى الاصطلاحي للنسخ ، فإنه لا يمكن القول بوجود النسخ بعد بيان عدم وجود أقسامه وأجزائه .

* * *

ثالثاً : تقسيم النسخ من حيث ذكر علة التشريع مع بقاء التلاوة والحكم ، أو عدمها ، أو عدم أحدهما

قسم المؤلفون في الناسخ والمنسوخ الآيات التي يتناولها النسخ إلى أقسام أخرى من حيث النظر إلى ذكر علة التشريع مع بقاء التلاوة والحكم ، أو مع عدم وجود اللفظ المنسوخ وحكمه ، أو مع عدم وجود أحدهما فهي أقسام ستة :

الأول : من القرآن ما فرض العمل به لعنة ، ثم زال العمل به لزوال العلة الموجبة للعمل به ، وبقى اللفظ يتلى تعبداً .

والحقيقة أنه لا يصح اعتبار هذا القسم منسوباً ، لأن الحكم مرتبط بالعلة ، فإذا وجدت وجد الحكم ووجب العمل بالنص .

(٦٢) مصطفى خناجي : صنوف الكلام ص ١١٧

الثاني : ما رفع حكمه من غير بدل منه معبقاء حكمه كآية الرجم ،
مع أن لفظه مسطور في الصدور .

والحقيقة أنه لو كان من كتاب الله لا ثبت فيه ، ولكن المحفوظ لفظ
من الفاظ السنة ، وليس من الفاظ القرآن ، فبطل وجود هذا القسم أيضاً .

الثالث : ما رفع حكمه بحكم آخر ، وكلاهما ثابت لفظاً - وهو
الغالب - كآية الزواني المنسوخة بالجبل ، « واللذان يأتيانها منكم
فاذوهما » (٦٣) .. فقد نسختها - فيما يزعمون - آية النور : « فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة » (٦٤) .

وهذا القسم أيضاً لا وجود له ، إذ إننا سنتثبت أن كل آية منها محكمة
ولا تعارضها الآية الأخرى ، ومناقشة هذا المثال ستأتي في موضعها في
الفصل الخاص بسورة النساء .

الرابع : ما رفع حكمه ورسمه ، وزال حفظه من الصدور ، وعلم من
أخبار الأحاديث ، فلم يكتب في المصحف ، إذ روى عن أبي موسى الأشعري أنه
قال : نزلت سورة نحو براءة ورفعت .

وهذا القسم غير ثابت ، فآحاديث الأحاديث لا يمكن أن يثبت بها وجود
قرآن كما سبق .

الخامس : ما رفع من الكتاب تلاوة وحكمها ، ولم يرفع حفظه من
القلوب ، ومنع الاجماع على سواه من الأحكام ، وعلى بطلان تلاوته ،
نحو « عشر رضعات يحرمن » .

وقد عرفنا أن المثال المشبه بل باطل وغير صحيح ، وأن المحفوظ في
القلوب ليس قرآن ، بل ولا سنة صحيحة متواترة ، وفي المناقشة سوف
لا تجد من هذا القسم مثلاً صحيحاً مقبولاً .

السادس : هو نسخ المفهوم وبقاء اللفظ المنطوق متلوا . والحقيقة
أنه لا نسخ ، لأن المفهوم ليس متفقاً على أنه حجة عند جميع الأئمة ، فـ
منهم من رفض الاستدلال بالمفهوم ، وإذا لم يكن المفهوم دليلاً فكيف ينسخ ؟
وحين نستعرض ما قيل أنه منسوخ من القرآن فسنناقش ما يكون من هذا
القبيل ، ونبين عدم وجوده .

ومن استعرضنا هذه الأقسام ومناقشتها : ظهر جلياً أن الناسخ والمنسوخ لا توجد له هذه الأقسام الوهمية ، وبعبارة أخرى ، كلمة لا مدلول لها بالمعنى الذي ذكره علماء الأصول للنسخ والناسخ والمنسوخ .

* * *

رابعاً : تقسيم المنسوخ من حيث نوعه

قسم القائلون بالنسخ « المنسوخ » باعتبار نوعه إلى ما يأتي :

- ١ - نسخ فرض لمشروعية فرض نهائياً : كآية الجلد في سورة النور التي قيل أنها نسخت الحبس في آية سورة النساء .
- ٢ - نسخ فرض بفرض آخر ، وجعل المنسوخ اختيارياً : كآية الأنفال : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » (٦٥) . قالوا أنها نسخت بالآلية عقبها « الآن خف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » (٦٦) .
- ٣ - نسخ فرض بجعله اختيارياً مندوباً كقيام الليل .

وهذه الأنواع لا أصل لها . وستناقش كل مثال في موضعه من سورته ونبين أنه لم تنسخ آية « آية » ، لأنه لا دليل على أن الذي قيل عنه أنه ناسخ أو منسوخ قد صار ناسخاً أو منسوباً ، والنحو فرع الثبوت ، فما لم يثبت وجوده لم يكن لنا أن نقول بوجوده ، والأحاديث التي تروى في هذا المضمار أحاديث آحاد لا يصح أن يعطى بها مدلول النص .

وما دامت الآيات غير متعارضة ، وأمكننا إثبات عدم تعارضها ، فإن الاتجاه إلى التوفيق بينها يكون هو الواجب ، والجنوح عن التوفيق إلى ابطال وظيفة الآية وتعطيل معناها يكون غاية الخطأ .

● تقسيمات أخرى :

وكهذه الأقسام التي ذكرناها أنشأ المؤلفون في « الناسخ والمنسوخ » أقساماً لما ليس له وجود ، كتقسيم السور إلى ما فيها ناسخ ومنسوخ معاً ، أو ناسخ فقط ، أو منسوخ فقط ، أو كانت خالية منهما معاً . وهي أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة ، ذكرنا شطراً منها ليقف القارئ على الهيكل الذي بنى على الهواء ، وأنه ليس له أساس .

* * *

(٦٥) الأنفال : ٦٥ .

٦٦

(٥ - الناسخ والمنسوخ)

بعض أحكام النسخ

استكمالاً للبحث وحتى تكون لدى الدارسين للموضوع صورة متكاملة للهيكل الأصولي الذي يسمى «الناسخ والمنسوخ» وقبل أن أتناول بالتفصيل والاستقراء كل نص قيل فيه انه ناسخ أو منسوخ - أحب أن أقدم في ايجاز أهم الأحكام المتعلقة بالنسخ ، ليعرفها القارئ من ناحية ، ولأننا سنجد أن بعض المؤلفين في الناسخ والمنسوخ أوردوا في باب المنسوخ والناسخ ما هو باطل طبقاً للقواعد والأحكام التي وضعوها في هذا الباب أحياناً ، فنذكر شروط النسخ ، والفرق بين النسخ وبين التخصيص والاستثناء .

● شروط تحقق النسخ :

ذكر القائلون بالنسخ لتحقق النسخ شروطاً هي :

١ - نزول الناسخ بعد المنسوخ :

وليس لدينا أى حديث متواتر أو مشهور يؤكد ترتيب نزول الآيات ، ولو أنه أمكن إثبات ترتيب نزول الآيات تاريخياً لكن لدينا رصيد هام للتفسير واستنباط الأحكام الشرعية ، وتاريخ الظواهر الاجتماعية للمجتمع العربي الجاهلي وفي عهدبعثة .

وما كان هذا الشرط غير موجود كان المشروط له - وهو النسخ - غير موجود كذلك ، لأنه اذا فقد الشرط لحقه فقد المشروط .

٢ - لا يكون المنسوخ خبرياً :

والذي نلاحظه أن من كتاب «الناسخ والمنسوخ» من قالوا بجواز نسخ الأخبار ، وأوردوا في كتبهم من هذا القبيل منسوباً وناسخاً .

ومن هؤلاء ابن هلال السعدي النحوي .

ولا أدرى لهذا الذي ذكره أى فائدة . بل ان نسخ الآيات الاخبارية يعني تكذيبها ، أو أن ذكرها يخالف الآداب والصالح العام . وحاشا أن يكون في كلام الله هذا أو ذاك .

وما أدرك المعاصرون من القائلين بالنسخ هذا الذي ذكرناه في طبعتنا الأولى لهذا الكتاب ، فهذبوا عبارتهم قائلين :

يجب في المنسوخ أن يكون حكما شرعا عمليا ثابتبا بالنص ، غير مؤقت ولا ممهد ، ولا متاخر عن الناسخ في التزول ، وليس كليا ولا حكما عقليا ، ولا مما تجري فيه البراءة الأصلية .

وهم بهذا يخصون المنسوخ من الأخبار بما كان خبرا يراد به الأمر أو النهي وسر الاضطراب هو عدم تحديد المراد بالكلمات التي ترد في علاج هذا الموضوع .. مما جعل بين رجال التفسير والأصوليين فجوة شجيبة ابن القيم في اعلام الموقعين ثم المحدث الهندي ظفر أحمد العثماني التهانوي بتحديد النسخ عند السلف أعني المتقدمين من المفسرين والفقهاء فقال التهانوي :

النسخ عندهم وفي لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ (المنسوخ) بل بأمر خارج عنه (هو الناسخ) فالنسخ عندهم لا يختص ببيان التبديل ، بل يعم جميع ألوان البيان ، وقد كثر استعمال النسخ بهذا المعنى العام في كلام أمام الحفاظ المنقاد أبي جعفر الطحاوي ، ومن لم ينتبه لمراده يطلق عليه لسان الاعتراض (١) .

٣ - أن يكون بين النصين خلاف في الحكم :

ونحن لم نجد - عند التأمل - في القرآن والحديث المتواتر نصوصا متناقضة الدلالة والحكم .. ولهذا كان فقد هذا الشرط دليلا على عدم وجود الشرط له ، وهو « الناسخ والمنسوخ » .

٤ - أن يكون المنسوخ غير متعلق بوقت معلوم :

وبالرغم من أن بعض القائلين بعدم وجود منسوخ في القرآن قالوا بوجود أحكام مؤقتة كالاصفهانى فلم يعتبرها منسوبة . فإن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ تجاهلوا هذا الشرط . وسنثبت أن هذا الشرط شرط نظري ، لأنه لا يوجد منسوخ متعلق بوقت معلوم ، فهو شرط وهمي لا وجود له ، ولا فائدة من ذكره .

٥ - أن يكون الناسخ موجبا للعلم والعمل :

والحقيقة أن ما زعموه « منسوبا » دال على مشروعية العمل وعلى العلم كذلك .. وقد فرق الأصوليون بين صيغة الوجوب في الآيات التي

(١) قواعد في علوم الحديث للتهانوى تحقيق عبد الفتاح غشدة ص ٤٥٨ طبعة لبنان الثالثة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

زعموا أنها ناسخة ، وبين صيغة الوجوب في الآيات التي زعموا أنها منسوبة فقالوا : صيغ الوجوب في الآيات الناسخة على الأصل .. وأما في الآيات المنسوبة فاختلفوا .

منهم من يقول : ينتقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، وعلى هذا الرأي الطرطوشى والمالكية .

وقال آخرون : ينتقل الأمر إلى مجرد الجواز .

وقال الغزالى : ينتقل الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب (٢) .

وهذا تحكم من الأصوليين لا دليل لهم عليه . والواجب أن يترك تحديد المراد بالوجوب إلى قواعد اللغة وسياق الأساليب ، فاننا ان فعلنا هذا لم تكن بنا حاجة إلى هذا الشرط .

٦ - أن ينسخ الأخف الأثقل أو المساوى له :

واشترطوا في اعتبار الحكم أخف اجماع الفقهاء ، فهو أشبه بالرخصة تنسخ العزيمة والرخصة المساوية لها في اليسر .

وقال الجمهور وابن حزم الأندلسى بنسخ الأثقل للأخف ، خلافاً لبعض المعتزلة . وكل فريق أدله :

وهذا الخلاف في ذاته يجعل الشرط في منزلة ضعيفة ، وسيظهر في النصوص أن ما كان على هذا الشرط ليس من باب النسخ .

وإذا كانت هذه الشروط جميعها غير ذات موضوع ، كان المشروط له وهو النسخ كذلك غير ذي موضوع .

وقد اتفق الفقهاء على جواز النسخ بالمساوى .

وهذا الاتفاق على أن النسخ قد يكون بالمساوى ، يبطل القول بأن حكمة النسخ هي التيسير بعد العسر ، أو التخفيف عن الضعف ، لأنه لا تيسير ولا تخفيف في هذه الحال ، ما دام الأمران متساوين .

* * *

(٢) سلم الوصول للشيخ بخيت ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

ما ينسخ القرآن والسنة

● ما ينسخ القرآن :

- ١ - زعموا أن القرآن ينسخ بعضه بعضاً تلاوة أو حكماً .
- ٢ - كما زعم المالكية أن الأجماع ينسخ القرآن ، على حين أن الأجماع لا ينسخ الأجماع عند بعضهم .
- ٣ - كما زعم آخرون أن القياس ينسخ القرآن فيما يرويه ابن هلال في كتابه « الإيجاز » ، وهو - وان أنكره الكثيرون - يدلّك على مدى انزلاق البعض حين وقفوا بعقولهم عن المسير في ضوء الأساليب القرآنية المعجزة الرائعة ، ومالوا إلى القول بالنسخ اختصاراً للبحث - اذا نحن أحسنا بهم الظن - وبعدها عن قوة النور القرآني الذي خشوا منه على أبصارهم اذا رينا تشبيثاً منهم به حين تتضح الحقيقة ، وكذا كان جمهور كبار العلماء السابقين يفرون من القول بالنسخ الا في آيات معدودات .. ليست هي موضع الأجماع على نسختها .

* * *

● في السنة :

قيل إنها تنسخ القرآن مطلقاً ، وقيل إنما ينسخه المتواتر منها فقط
وقيل لا تنسخ للقرآن بالسنة مطلقاً .

وفيما سبق عرضنا إلى كل هذا وعرفنا أن القرآن لا تنسخه السنة ولا الأجماع ولا القياس ، ولا آيات قرآنية متلولة أو غير متلولة ، وبهذا ظهر جلياً فساد هذا الباب أيضاً ، وأنه لا أصل له حتى يكتب فيه علماء الأصول ، ويعتبر علماء رئيسياً للمفسرين .

* * *

● هل في انكار النسخ انكار لوجود تبديل أحكام سابقة :

نحن في هذه الدراسة - لا نعني بعدم وجود ناسخ للقرآن ولا للسنة الموحى بها أن ننفي وجود عمل وأحكام في العبادة أو المعاملة بين المسلمين في عض نزول القرآن مارسها الرسول ﷺ أو سكت عليها كاستقبال بيت المقدس ، ولكنها أحكام لم ينزل بها وحى حتى يقال أنها نسخت . فمصدر الشرع هو الوحي ، والناسخ مداره الوحي .. وما دام الحكم

المنصوص عليه من الوحي لم ينزل بابطال حكم صادر عن الوحي قبل ذلك
فانه لا يعد نسخا . بل يعد الوحي بيانا للحكم الشرعى فيما عليه الصحابة
أو الرسول ﷺ . وهو بيان استئنافى وليس نسخا لشىء ثابت بنص
الوحي .

* * *

● ما لا يجوز وقوع النسخ فيه :

اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز النسخ فيما يأتي :

- ١ - القصص والأخبار .
- ٢ - الأمور العقلية القطعية كقوله تعالى : « **وهو الذي بيدها الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ، وله المثل الأعلى** » (١) .
- ٣ - الأمور الحسية « **وجعلنا الليل والنهر آيتين** » (٢) .
- ٤ - الأدعية « **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** » (٣) .
- ٥ - العقائد التي هي : أصول الدين كالإيمان بالله واليوم الآخر .
- ٦ - الأحكام المشفوعة بما يدل على أنها للتأييد « **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** » (٤) .
- ٧ - القواعد الخلقية « **ولو كنت فطا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله** » (٥) .

واختلفوا في أمور :

- ١ - وقوع النسخ بلا بدل : وقد اشترط الشافعى وصاحبہ أبو بكر القفال أن يكون النسخ إلى بدل عن الحكم المنسوخ . فيكون مثلا من الحظر إلى الاباحة ، أو من الاباحة إلى الحظر أو التخيير .

وقال الأمدى : لا يشترط أن يكون النسخ إلى بدل .

- ٢ - وقوع النسخ بالأثقل : اختلف القائلون بالنسخ إلى بدل هل يجب أن يكون النسخ إلى ما هو أخف في التكليف ؟ هكذا قال الظاهرية

(١) الروم : ٢٧ . (٢) الاسراء : ١٢ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ . (٤) الفور : ٤ .

(٥) آل عمران : ١٥٩ .

والمعتزلة ، والجمور - ومعهم ابن حزم - على أن البديل قد يكون إلى أخف
أو إلى أثقل .

٣ - النسخ بعد تبليغ الحكم للمكلفين : قال الأصوليون من المعتزلة
وأكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعى : لا بد من شرط البلاغ للمكلفين
ووجود فرصة تكفى لقيام بالأمر الشرعى ، وقال آخرون : لا يشترط للنسخ
وقوعه بعد اتاحة الفرصة كى يمكن القيام فيها بالعمل - وهذا من غرائب
التفكير ، فليس معقولاً أن يشرع الله حكماً ثم ينزل ما ينسخه قبل أن يتمكن
المخاطبون من فعله ولو مرة واحدة .

* * *

الفصل الثالث

القييد والتخصيص والاستثناء

- المطلق والمقيد .
- المجمل والمفصل ، وأقل ما قيل ،
واستصحاب الحال والمفسر .
- تخصيص العام .
- الاستثناء .
- الفرق بين النسخ وبين التخصيص
والاستثناء .
- البيان والنسخ .
- دعوى القول بالنسخ تعبدا .

المطلق والمقييد

● أهمية معرفة المطلق والمقييد والخاص والعام :

ان جهل هذه الأمور أدى ببعض الأفراد الى الانحراف أو الخطأ في فهم النصوص قرآناً أو سنة ، فنشأت بدعة النسخ لما نشأت الأفكار الالحادية ، وظهرت الاتهامات التي تذكر اضطراب نصوص الشريعة .

أما النسخ فسنرى أن معظم دعاواه نشأت عن الجهل بقواعد الأصوليين والمحاذين ، وكان أهمها تقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، أو ما سماه الحنفية أحياناً بالقصر . يقول الإمام الشاطبي في هؤلاء المبتدعين للمتشابه :

« من اتباع المتشابهات : الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيماتها ، وبالعموم من غير تأمل ، هل لها مخصوصات أم لا ؟ وكذلك العكس : بأن يكون النص مقيداً فيطلق ، وخاصة في عدم الرأي من غير دليل سواه .

فإن هذا السلوك رمى في عمامة ، واتباع للهوى في الدليل ، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده ، مشتبه إذا لم يقيد ، فإذا قيد صار واضحاً ، كما أن اطلاق المقييد رمى لذلك القيد بالرأي معارض للنص من غير دليل .

مثال ذلك « أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الاطلاق والعموم ، ولا يرفعها عذر إلا العذر الرافع للخطاب رأساً ، وهو زوال العقل ، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ بقى التكليف عليه كذلك إلى أن يموت ، ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة رسول الله ﷺ ثم رتبة أصحابه ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، إلا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى الأحاد ، كالزمن الذي لا يطالب بالجهاد ، والمقدح ، فإنه لا يطالب بالصلة قائماً ، والحاديض لا تطالب بالصلة المخاطب بها في حال حيضها ، ولا ما أشبه ذلك .

فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما - من مراتب الدين - كما يقول أهل الاباحة ، كان قوله بدعة مخرجة من الدين .

ومن اتباع المتشابهات دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة

مناقضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضاً ، وفساد معانيها أو مخالفتها للعقل، ثم ذكر أمثلة لهذه الشبهات التي أثاروها ورد عليها رحمة الله (١) .

* * *

● تعريف المطلق والمقييد :

المطلق هو اللفظ الذي يدل على معنى شائع في جنسه ، كرجل وامرأة . وبعبارة أخرى : المطلق هو اللفظ الذي يدل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات . كرجل أو رجال . وطائرة طيور .

والمقييد : هو اللفظ الذي يدل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ولكنه اقترب بما يدل على تقييده بصفة من الصفات كقوله : « وقال رجل مؤمن من آل فرعون » (٢) و « رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » (٣) فتقييد المطلق يعني تحديد معناه في فرد ، أو نوع من أنواعه .

● حكم المطلق :

يجب العمل بالمطلق على اطلاقه ما لم يرد نص آخر يدل على تقيييد هذا الاطلاق . مثال ذلك قوله تعالى : « ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرئين » (٤) و قوله في الآية الأخرى : « من بعد وصية يوصى بها » (٥) . فهذا الاطلاق في الوصية مقيد بالثالث الوارد النص عليه في حديث سعد ابن أبي وقاص حين طلب أن يوصى بكل ماله فقال : « الثالث . والثالث كثير » وبهذا حمل المطلق على المقييد .

فإن لم يقيد المطلق كقوله تعالى : « ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » (٦) فلفظ أيام جاء مطلقاً . لم يقيد بما قيدت به كلمة أيام في نص آخر ، بأنها أيام متتابعتات . فهنا لا يصح قيدها بالتتابع .

(١) الاعتصام ٢٤٥/١ - ٢٤٨ ومثله : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

(٢) غافر : ٢٨ .

(٣) الفتح : ٢٥ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

(٥) النساء : ١١ .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

● حكم المقييد :

لا يصح الغاء قيد المقييد الا بدليل على الالغاء كما في قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » - الى « ورباً بكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » (٧) ودليل الالغاء هو قوله عقبها : « فان لم تكونوا دخلتم فلا جناح عليكم » ، اذ اباح زواج الربيبة عند عدم الدخول بأمها مطلقا ، سواء أكانت فى حجره أم لا ، ولو كان وجود الربيبة فى حجر الزوج شرطا فى التحرير لما اكتفى القرآن - فى اثبات الحل - بنفي الدخول فقط ، وإنما كان يقول : « فان لم تكونوا دخلتم بهن (ولم يكن فى حجوركم) فلا جناح عليكم » ، فالاكتفاء فى ذكر ثبوت الحل بنفي الدخول فقط ، دليل على أن وجود الربيبة فى الحجر ليس شرطا فى التحرير .

هذه أحكام المطلق اذا ورد مطلقا فى نص ولم يرد مقيدا فى نص آخر ، وحكم المقييد اذا ورد مقيدا فى نص . ولم يرد مطلقا فى آخر ؟
اما اذا ورد اللفظ مطلقا فى نص ، وورد بعینه مقيدا فى نص آخر ، فهو يحمل المطلق على المقييد ، فيراد بالمطلق الحكم الذى جاء فى نص قيد لفظه بوصف او شرط ؟

هناك احوال ، ولكل حال بيان خاص .

١ - اذا اتحد الحكم وسبب الحكم فى النصين : وجب حمل المطلق على المقييد باتفاق ، ويكون الاطلاق والتقييد فى نفس الحكم لا السبب .
مثال ذلك قوله تعالى : « حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير » (٨) .

وقوله تعالى : « قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميّة أو دما مسفوها » (٩) ، فقد اتحد الحكم فى النصين وهو تحريم الدم ، كما اتحد سبب التحرير وهو الضرر الذى ينشأ عن تناول الدم ، اذ أنه قد كشف الطب الحديث أن الدم هو أصلح وسط لتكاثر ونمو

(٨) المائدة : ٣ .

(٧) النساء : ٢٣ .

(٩) الأنعام : ١٤٥ .

مختلف الجرائم ، وأنه يحمل افرازات وسموما يجب التخلص منها ، كما يحمل معه محتويات البول ، ويختزن كل جرائم الأمراض التي كانت في **الحيوان** .

وقد حمل العلماء المطلق المطلقا في الآية الأولى « والدم » على النفط المقيد في الآية الثانية « دما مسفوها » ، وقالوا : إن الدم المحرم هو « المسفوح » الذي سال من الذبيحة ، أما غير المسفوح : وهو ما يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح فإنه حلال لا يحرم تناوله ، وبعبارة أدق ، داخل في باب العفو .

وقال صاحب مسلم الثبوت : أن الاطلاق والتقييد الداخلين على الحكم نفيا ، مثل : « لا تعتق مكاتبا » ، و « لا تعتق مكاتبا كافرا » ، يعد من باب النسخ ، ويحمل المطلق على المقيد .

وقال غيره : لا يحمل المطلق على المقيد لامكان العمل بهما معا .

ومن الفقهاء من قال : اذا اتحد الحكم والسبب ، ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم اثباتا ، وتأخر نزول المقيد ، يعد المتأخر نسخا . وأنكر الشافعية عليهم هذا ، وقالوا : يحمل المطلق على المقيد مطلقا ، سواء تقدم المقيد ، أو قارن ، أو تأخر (١٠) .

٢ - اذا اتحد الحكم وسبب الحكم ، وكان الاطلاق والتقييد في السبب ، دون الحكم ، كالحديث المطلق « قضى رسول الله بالشفعة للجار » ، والحديث المقيد « الجار أحق بشفاعة جاره ، ينتظر بها وان كان غائبا ، اذا كان طريقهما واحدا » ، فهو يحمل المطلق على المقيد ، فلا شفاعة الا اذا كان طريقهما واحدا .. هذا هو قول الشافعية والجمهور .

اما الحنفية فيقضون بالشفعة مطلقا ، وجد الشرط أم لا ؟ لعدم التنافي بين الأسباب .

ومثل هذا ما رواه البخاري عن ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، على الصغير والكبير ، والحر والملوك » .

(١٠) مسلم الثبوت : ٣٦٢/١ - والاحكام للأمدي : ١١١/٢ .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر ، بزيادة قيد في الحديث : « فرض رسول الله عليه زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين ، وأمر بما أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

فالشافعية على حمل المطلق على المقيد ، ومن ثم لا زكاة بسبب العبد الكافر ، لقوله عليه السلام « من المسلمين » .

وقال الحنفية : بل تجب على مالك العبد الكافر زكاة عبده ، لاطلاق
في الرواية الأخرى لعدم تنافي الأسباب (١١) .

٣ - اذا اختلف كل من الحكم والسبب الذى بنى عليه الحكم وجب اعمال كل من النصين ولا يحمل أحدهما على الآخر مثل لفظ الأيدي الوارد فى الحدود والوارد فى الموضوع : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١٢) جاءت الأيدي مقيدة فى قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى الم Rafiq » (١٣) . فتقطع يد السارق الى الرسغين فقط - ويجب غسل اليدين الى المرفقين فى الموضوع .

٤ - اذا اختلف الحكم في النصين واتحد السبب فلا يحمل المطلق على المقيد: مثال ذلك الصلاة سبب في الوضوء وفي التيمم .. والآية في الوضوء « وايديكم الى المرافق » مقيدة بالمرافق ، وفي التيمم بدون قيد « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » (١٤) .

ومن حمل المراد بالأيدي في التيمم على المراد بها في الوضوء ،
فأوجب المسح إلى المرفقين ، فانما ذلك جريا وراء شواهد أخرى من
السنة ثبت أن النبي مسح إلى المرفقين .. وليس في هذا خروج على
القاعدة .

ومثل هذا قوله تعالى : « فعظوهن واهجروهن فى المفاجع
واضريوهن » (١٥) قيد المفاجع لا يلحق الوعظ والضرب .

(١) فتح الباري : ٢٤٢/٣ - وسبيل السلام : ١٣٧/٣ -

وَمُسْلِمُ التَّبْوَتْ : ٢٦٧/١

١٢) المائدة : ٣٨

٦٢ : المائدة (١٤)

٥ - و اذا اشتد الحكم واختلف السبب الذى بذى عليه الحكم ففى حمل المطلق على المقيد خلاف : الحنفية يمنعون الحمل ، وغيرهم يوجب حمل المطلق على المقيد فى قياس صحيح يقتضى تقييده .

مثال هذا : قال تعالى فى فدية الظهار اى من قال لزوجته : انت على كظهر امى « فتحرير رقبة من قبل ان يتماما » (١٦) ، وقال فى كفارة القتل الخطأ : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » (١٧) ففى الظهار يجدى فى الكفاره عتق رقبة ولو كانت غير مسلمة ، اما فى فدية القتل الخطأ فاشترط فى الرقبة التى تعتق ان تكون مؤمنة .

وتؤسسا على هذا لا يشترط فى كفارة الظهار ايمان الرقبة عند الحنفية ويشترط عند غيرهم .

* * *

● العادات وقرائن الاحوال :

قال عز الدين بن عبد السلام : تنزل العادات وقرائن الاحوال منزلة صريح الاقوال فى تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما ، وعقد لهذا فصلا ضممه ثلاثة وعشرين مثالا (١٨) منها : الاعتماد فى كون الركاز جاهلية او غير جاهلية على العلامات المختصة باحدى المللتين ، فما وجدت عليه علامات الاسلام كان « لقطة واجبة التعريف » ، وما كان عليه عالمة الجاهلية كان ركازا يجب فيه الخمس ، وما خلا من العلامتين ، واحتتمل أن يكون لكل واحدة من الطائفتين ، فالنص أنه لقطة ، وجعله بعضهم كالركاز .

* * *

● المجمل والمفصل :

المجمل هو الذى لا يفهم من ظاهره معناه ، ولا بد لمعرفة المراد منه من نص آخر او اجماع متيقن منقول عن جميع علماء الامة الذين قال الله تعالى فيهم : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » (١٩) فنأخذ بما أجمعوا عليه ، ونترك ما اختلفوا فيه ، وهذا

(١٦) المجادلة : ٣ النساء : ٩٢

(١٧) قواعد الأحكام فى مصالح الآنام للعز بن عبد السلام : ١٢٦/٢ - ١٣٦ .

(١٨) (١٩) النساء : ٥٩

هو ما نسميه استصحاب الحال ، وأقل ما قيل ، وكلاهما من أقسام دليل الاجماع .

ومثال بيان المجمل : الزكاة في الحلي من الذهب .. أجمعوا الأمة على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حلياً إذا بلغ أربعين ديناراً من ذهب ، ثم اختلفوا فيه إذا صيغ حلياً .

فالذين يجعلون الاستصحاب دليلاً شرعاً يقولون : استصحابنا الحال التي أجمع عليها المسلمون ، وهو مبدأ الزكاة في عموم الذهب ، فأوجبنا الزكاة في الحلي ، استصحاباً للأصل ، ولم نسقط - بالاختلاف - ما قد وجب باليقين والاجماع (٢٠) .

* * *

● أقل ما قيل :

والتعبير بأقل ما قيل إنما يكون في حكم أوجب غرامة مالية ، أو أوجب عملاً بعده لمن يأت في تحديد مراته نص ، فوجب فرضاً إلا نحكم على أحد - في شيء لم يردلينا فيه نص بحكم عليه - إلا بحكم مجمع عليه .

فإذا كان العدد الذي قد اتفقا على وجوبه قد صح الاجماع في الحكم به ، وكان ما زاد على ذلك قوله بلا دليل ، لا من نص ولا اجماع .. فحرام على كل مسلم الأخذ به .

مثال ذلك : قال تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٢١) صح النص على إيجاب دينار على الواحد من أهل الكتاب ، فمن أعطى منهم في الجزية أقل من دينار لم يستحق حقن دمه بذلك ، فكان الدينار « أقل ما قيل » أنه جزية يلزم قبولها بالنص ، وليس في أكثر من ذلك حد يوقف عنده فيقول القائل هو « أكثر ما قيل » .

فلو لم يكن هنا حد يوقف عنده لما وقع « عقد ذمته » أبداً ، لأنه لا ينضبط حد للجزية أبداً . فصح أن الحد الأول هو الواجب أخذه ، وهو الدينار إذا بذله ولم يطيقوا أكثر منه ، وليس في النص منع لأخذ الأكثر من الدينار ممن أطاقه .

(٢٠) ابن حزم : الأحكام : ١٥٤/٣ - ١٥٩
(٢١) التوبة : ٢٩

قال ابن حزم : وأما الصغار عليهم : فان النص قد ورد بالزامه ايهم بكل صورة فيها صغار ، الا ما متنعنا منه نص أو اجماع فقط ، ولذلك أبحنا دماءهم ان ركبوا فرسا ، او حملوا سلاحا ، او تكونوا بكتنى المسلمين ، او تشبهوا بهم ، او سبوا مسلما ، او أهانوه ، او خالفوا شيئا من الشروط التي قد جمعناها في كتاب (اي القواعد) ، لانه عموما واجب أخذها كلها ، وحمله على كل ما اقتضاه اسمه .

وهذا أيضا استصحاب للحال التي قد تيقنا وجوبها عليهم فيها .

* * *

● استصحاب الحال :

كل أمر ثبت فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب بنص أو اجماع ، ثم جاء نص مجمل ينقل المخاطب من حال لها حكم نافذ محمد إلى حكم مجمل .. فننتقل إلى ما نقلنا إليه النص ، فإذا اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا فيها ، وكانت كلها دعاوى ، فإن الواجب أن نثبت على ما قد صح الأجماع أو النص عليه ، ونستصحب تلك الحال ولا ننتقل عنها إلى دعاوى لا دليل عليها .. فاستصحاب الحال إذن هو اتباع أمر ثابت دليلا ، على عموم في النص أو على خصوص فيه .

مثال الاستصحاب : قال تعالى : « وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَةٍ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَةٍ » (٢٢) فوجب أن نأخذ في مقدار متعة المطلقة بما أوجبه البرهان من قبل ، استصحابا للأصل الشرعي ، وهو تحريم مال المسلم جملة ، فلا يخرج من ذلك النص الأكثر الأعم الا ما بينه نص أو اجماع .

* * *

● المفسر :

لفظ يفهم معناه من لفظه ، وكان يمكننا استعماله على عمومه لو لم يأتنا غيره ، وأتي نص أو اجماع خص منه بعض ما يقع عليه الاسم المفسر ، فإنه لا يخرج منه إلا ما أخرج النص والاجماع .

مثال ذلك : قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم

(٢٢) البقرة : ٢٣٦ .

عليكم حرام » . واتفق على أن لفظ الدماء ليس على العموم ، بل خص منه كثير كدماء الزناة المحسنين ، ودماء قاتلى النفس بغير حق .

ولو قيل : بل الخصوص يلغى بقية العموم ، لاجزنا سفك دماء كل الأمة ما عدا ما جاء النص على عدم قتلها ، وهذا ما لم يفعله أحد (٢٣) ، فظهور أن العموم على حكمه « ان دماءكم .. حرام » .. والتخصيص تفسير يبين الحكم وما يستثنى في التطبيق .

* * *

(٢٣) ابن حزم في الأحكام : ١٤٣/٣

تخصيص العام

● ما هو اللفظ العام ؟

اللفظ العام هو اللفظ الموضع وضعا واحدا ، والذى يشمل جميع الأفراد التى يتحقق فيها معناه من غير حصر فى كمية معينة ، وبعبارة أخرى : هو اللفظ الذى يستترى ما يصلح له من غير حصر .

مثال هذا : كلمة « السارق » تشمل جميع السارقين ، ولكنه لا يدل على حصر الأفراد الذين ينطبق عليهم استحقاق قطع اليد من لهم مواصفات خاصة ، بل يشملهم ويشمل غيرهم ، وهكذا لفظ « الزانية والزانى » كل من « الزانية » و « الزانى » يشمل جميع ما يدل عليه فعل الزنا من غير حصر فى عدد معين .

* * *

● أهم صيغ العموم :

- ١ - وأهم صيغ العموم لفظ كل وجميع « المؤمنون كل آمن بالله» (١)
- « فاجلدوا كل واحد » (٢) .
- ٢ - الجمع المعرف بـ « الـ » التى تفيد الاستغراب والشمول مثل « المؤمنون » و « السارق والسارقة » (٣) .
- ٣ - الجمع المضاف مثل : « ولا تقتلوا أولادكم » (٤) .
- ٤ ، ٥ - المفرد لمعرف بـ « الـ » مثل : « يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم » (٥) . أو المعرف بالإضافة - « ربكم أعلم بكم » (٦) .
- ٦ ، ٧ - الأسماء الموصولة وأسماء الشرط وأسماء الاستفهام .
- ٨ - النكرة الواقعية فى سياق نفي أو نهى أو شرط ، مثال الأول : « لا وصية لوارث » ومثال الثاني : « ولا تصل على أحد منهم » (٧)
- ومثال الثالث : « ان جاعكم فاسق بنبا فتبينوا » (٨) .

-
- (١) البقرة : ٢٨٥ .
 - (٢) النور : ٢ .
 - (٣) المائدة : ٣٨ .
 - (٤) الأنعام : ١٥١ .
 - (٥) الانفال : ٦ .
 - (٦) الأسراء : ٥٤ .
 - (٧) التوبه : ٨٤ .
 - (٨) الحجرات : ٦ .

٩ - المشترك اللفظي عند ابن حزم والشافعى - خلافا لجمهور الظاهرية (٩) ، وهو اللفظ الذى يطلق على شيء - ويستخدم أيضا فى الدلالة على شيء آخر عند بعض العرب .. ثم شاع استخدامه فى الأمرين .. والقرينة هى التى تحدد المطلوب مثل لفظ النكاح ، لفظ يشترك فى الدلالة على الوطء وعلى عقد النكاح ؛ فنكاح الزانية يسمى نكاحا فى عموم اللفظ ولكنه منهى عنه فى خصوص الشرع ، وكذلك وطء الزانية ملك اليمين .

١٠ - الابهام من غير تفسير :

فالاصل أنه يعمد إلى الكل ، أو العبارة تلقى مبهمة ثم يزال الابهام ، وهذا الاسلوب إنما يعمد إليه لضرر من المبالغة ، لتفخيم أمر المبهم وأعظامه ، لأنه هو الذى يطرق السمع أولا ، فيذهب بالسامع كل مذهب . مثال ذلك قوله سبحانه : « وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبين » (١٠) - فسر « ذلك الأمر » بقوله : « أن دابر هؤلاء مقطوع مصبين » .

وفي ابهامه أولا ، وتفسيره بعد هذا تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه : فإنه لو قال : « وقضينا اليه أن دابر هؤلاء مقطوع » لما كان بهذه المكانة من الفخامة ، فإن الابهام أولا يوقع السامع فى حيرة وتفكير واستعظام لما قرع سمعه ، ويجعله فى تشوف إلى معرفته والاطلاع على كنهه .

وقد يستعمل القرآن الاسلوب الذى فيه ابهام لكلمة مثل :

« وفعلت فعلتك التى فعلت » (١١) ، وقوله تعالى : « فغشـيـهـمـ منـ الـيـمـ ماـ غـشـيـهـمـ » (١٢) ، وقوله : « فـغـشـاهـاـ ماـ غـشـىـ » (١٣) ، و « فـأـوـحـىـ إلىـ عـبـدـهـ ماـ أـوـحـىـ » (١٤) .

وانما يقع هذا ليذهب السامع كل مذهب ، وليقع القول على احتمالات كثيرة ، وفي هذا عموم مقصود من الشارع (١٥) . ومعيار العموم هو جواز الاستثناء منه مثل : « ويتبع غير سبيل المؤمنين » (١٦) ، يصح

(٩) الأحكام ٣ / ١٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ - .

(١٠) الحجر : ٦٦ . (١١) الشعراء : ١٩ .

(١٢) طه : ٧٨ . (١٣) النجم : ٥٤ .

(١٤) النجم : ١٠ .

(١٥) الملل السائر فى أدب الكاتب والشاعر ، ٢٧/٢ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (ط . الحلبى) .

(١٦) النساء : ١١٥ .

الاستثناء من عموم «غير سبيل المؤمنين» فيقال مثلاً: «الا سبيل كذا» (١٧) .
 قال ابن حزم : أما الخصوص فهو حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه
 في اللغة دون بعض ، والألفاظ اما دالة على واحد ، واما دالة على أكثر
 من واحد ، فان كانت الألفاظ ناقصة وغير دالة كانت هدرا (١٨) . أى مجرد
 أصوات لغوية .

* * *

● تخصيص العام :

التخصيص قصر العام على بعض أفراده دون البعض . وبعبارة
 أخرى ، يراد بهذا صرف اللفظ العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده
 لوجود دليل يدل على ارادة هذا القصر ، ويسمى هذا الدليل بالخاص
 سواء أكان دليلاً من العقل أو من العرف والعادة التي تحدد المراد باللفظ
 عند اطلاقه أو كان الدليل نصاً شرعاً أعقب اللفظ العام أو لم يكن عقيبه .
 وقد يكون أسلوباً من الأساليب الدالة على القصر والحصر كالاستثناء وأسلوب
 الشرط والنعت والتاكيد .

ويعد ابن حزم الاستثناء والتخصيص والتاكيد بياناً .

● دلالة العام :

١ - قيل لا تحمل الألفاظ الا على الخصوص الذي قيلت فيه .
 ٢ - وقيل لا تحمل على خصوص او عموم الا بدليل .
 ٣ - وقال ابن حزم والجمهور : هو على العموم اذا لم يخصبه
 مخصوص ، فدلالته على جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه ، والحكم
 الوارد عليه يكون حكماً ثابتاً لجميع ما يتناوله من الأفراد ، ولكن هل
 يتطلب النظر في العموم بما اذا كان له ما يخصبه قبل التعميم ؟ قال
 ابن حزم : انه لا يجب (١٩) .

وأرى أن الخلاف لفظي عند التطبيق .

وقال الأمير : ان العموم غالباً التخصيص (٢٠) .

(١٧) زهير : أصول الفقه ١٨٦/٣ .

(١٨) الأحكام في أصول الأحكام ٤٢/١ .

(١٩) الأحكام ٩٨-٩٧/٣ .

(٢٠) سبل السلام ١٩٧/٢ .

وما قيمة هذه الدلالة التي للفظ العام ؟ أهى دلالة ظنية أم قطعية ؟
 الجمهور : مالك وبعض الشافعية وغيرهم على أن دلالة العام ظنية ،
 ومن ثم يجوز تخصيصها بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس .

كما أنه اذا اختلف حكم العام وحكم الخاص بأن دل أحدهما على ثبوت الحكم في شيء ودل الآخر على انتفاءه عنه ، فإنه لا يحكم بالتعارض بينهما وإنما يعمل بالخاص فيما دل عليه ، وبالعام فيما وراء هذا ، لأن العام ظنى الدلالة عندهم ، والخاص قطعى الدلالة ، ولا تعارض بين الظني والقطعي .

وخالف في هذا ابن بن صدقة تلميذ محمد بن الحسن فقال : لا نأخذ من العام إلا ما اتفق عليه .

وشنح ابن حزم على القائلين بالتوقف أو بعدم العموم أو الخصوص الا لقرينة ، وعلى القائلين بعدم فورية الأمر الا لقرينة . وعد هذا من الزندقة (٢١) .

وخالف الحنفية وبعض الشافعية فقالوا : دلالة العام قطعية فلا تخصص بدليل ظني ، واذا اختلف حكم العام والخاص حكموا بالتعارض .

* * *

● الخاص الذي يراد به العموم :

مثاله : « يا أيها النبي اذا طلاقتم النساء » (٢٢) الآية ومثل : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ويسمى ابن حزم هذا بالاجماع على أن حكم المسلمين سواء ، وهو أحد أدلة الاجماع عند الظاهرية . ولا يقبل ابن حزم هذا الاصطلاح الفقهي ، ويعتبر هذا النوع من التعبير من قبيل العموم الشرعى لحديث « هو جبريل أتاكـم يعلمـكم أمر دينـكم » فهو يدل على أن كل خطاب منه ﷺ لواحد من أمته يعلمه فيه أمر دينه إنما هو خطاب لجميع أمته إلى يوم القيمة ، وتعليم منه عليه السلام لكل من يأتي إلى انقضاء الدنيا ، لأن ذلك الحديث إنما خرج بلفظ تعليم لواحد في قوله ﷺ « وأن تعبد الله كأنك تراه » (٢٣) .

ثم يقول : قد جعل قوم قسما رابعا من أقسام الكلام (التي هي الخاص - العام - العام المخصوص - الخاص المراد به عام) فقالوا : هو خصوص

(٢١) الأحكام ١٢١/٣ - ١٢٢ ط أولى (ط . الحانكى)

(٢٢) الطلاق : ١ ٣٣١/٣ الأحكام

يراد به العموم ، وهذا خطأ ، وليس في اللغة ، فان اعترضوا بآحاديث وردت في رجال بأعيانهم ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس وليس ذلك مما ظنوا ، ولكن تلك الأحاديث فيها أحكام في أحوال توجب الأخذ بذلك في أنواع تلك الأحوال .

وقد بينا أن رسول الله ﷺ لم يبعث ليحكم على أهل عصره فقط ، لكن على كل من يأتي إلى يوم القيمة ، وفي كل ما يحدث من جسم أو عرض ، إلى انقضاء الدنيا ، ولا سبيل إلى أن يبقى عليه السلام حيا إلى أن يلقى كل أحد ، فكان حكمه ﷺ على انسان في حال ما - حدثت له أو منه - حكما في وقوع تلك الحال .

وكاللفظ الخاص المراد به العموم .. الحكم العام الذي ورد في أمر خاص بشخص ، أو حالة ، وذلك لأن النبي ﷺ يستحيل أن يوجد عند كل حادثة ، ومع كل فرد ، ليبلغه الحكم الشرعي بخصوصه (٢٤) .

* * *

استعمال الخاص في الأثبات

قال ابن الأثير : اعلم أنه اذا كان الشيئان أحدهما خاصا والأخر عاما ، فان استعمال العام في حالة النفي أبلغ من استعماله في حالة الأثبات ، وكذلك استعمال الخاص في حالة الأثبات أبلغ من استعماله في حالة النفي .

ومثال ذلك : الإنسانية والحيوانية ، فان ثبات الإنسانية (وهو خاص) يوجب ثبات الحيوانية (وهي عام) ، بينما لا يستوجب نفي الحيوانية ، وكذلك نفي الحيوانية عن شيء يوجب نفي الإنسانية ، ولا يوجب ثبات الحيوانية ثبات الإنسانية .

ويتصل بهذا النوع : الصفتان الواردتان على شيء واحد ، فإنه اذا لزم من وجود أحدهما وجود الأخرى كان أحد أمرين :

الأول : أن يكتفى بهذا في الذكر ولم يحتج إلى ذكر الأخرى ، مثل قوله تعالى : « فلما أضاعت ما حوله ذهب الله بنورهم » (١) ، اكتفى بذكر ذهاب النور ، لأنها يتضمن ذهاب الضوء ، لأن الأضاعة هي فرط الانارة ، فكل ضوء نور ، وليس كل نور ضوء ، ثم ان التعبير بلفظ « ذهب بنورهم » فيه استصحاب للمذهب به فلا يعود ، وليس كذلك الاذهاب للشيء ، لزوال معنى الاحتياج عنه ، فقد تذهب الشيء ثم يعود (٢) .

الثاني : أن يبدأ بها في الذكر أولا ، ثم تجيء المصفة الأخرى بعدها مثل : « ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها » (٣) ، ان نفي الصغيرة يتضمن نفي الكبيرة ، ومثلها قوله تعالى : « فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما » (٤) والمأثور هو التدرج من الاصغر الى الاكبر . ومثل هذا ذكر الله نصر الصابرين ان كانوا عشرين ، ثم ذكر الله ذلك للمائة على المائتين في آيات الانفال ، وقد ذكر العشرين الصابرين أولا ، وأخر آية المائة الصابرة - لاتك ان قدمت الافضل فهو في موضعه من التقديم (٥) .

(١) البقرة : ١٧ . (٢) المثل المسائر ٣٢/٢ - ٣٣ .

(٣) الكهف : ٤٩ . (٤) الاسراء : ٢٣ .

(٥) المثل المسائر ٤٨/٢ .

ومن هذا الباب في الأثبات : أوصاف الخاصة اذا وقعت على شيئاً وكان يلزم من وصف أحدهما وصف الآخر ، ولا يلزم عكس ذلك ، ومثاله قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض » (٦) فانما ذكر العرض لأن بذكره يسأل الانسان نفسه قائلاً : اذا كان هذا عرضها فكيف يكون طولها ؟ ولو أريد النفي لسلطه على الطول « ليس يبلغ طولها » لأن العرض أقل من الطول (٧)

* * *

● الفرق بين العموم والظاهر :

قال ابن حزم : العموم هو حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة ، وكل عموم ظاهر . وليس كل ظاهر عموماً ، اذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ، ولا يكون العموم الا على أكثر من واحد (٨)

* * *

● توكيد العام :

ان التوكيد يدفع كل احتمال للتخصيص فان العام المؤكد لا يكون الا لجميع افراده ، ولهذا يعتبر ابن حزم التوكيد دائماً نوعاً من البيان ، ويمثل لهذا بقوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » (٩) وقوله تعالى : « فتقسم ميقات ربي أربعين ليلة » (١٠) بعد ان ذكر سبحانه وتعالى : « ثلاثة ليلة واتمنناها بعشر » (١١) .

ومن قبيل التوكيد للعام مجئه في أسلوب مبهم يفسر أو مجمل يفصل بعد ذلك مثل : « اذ اوحينا الى امك ما يوحى . ان اقتذفيه في التابوت » (١٢) المبهم « ما يوحى » والتفسير هو ما بعده ، ومثل قوله تعالى : « لعلى ابلغ الاسباب » يزيل هذا الابهام بقوله : « اسباب السموات » (١٣) .

(٦) آل عمران : ١٣٣ . (٧) المثل السائر ٢٣/٢ .

(٨) الأحكام : ٣٣١/٣ ، ٤٢/١ .

(٩) البقرة : ١٩٦ .

(١٠) الإعراف : ١٤٢ .

(١١) الأعراف : ١٤٢ .

(١٢) طه : ٣٨ ، ٣٩ .

(١٣) غافر : ٣٦ ، ٣٧ .

ومثل قوله سبحانه : « انما اعظكم بواحدة » ثم يزيل ابهام
العمو فيقول : « ان تقوموا لله مثنى وفرادى » (١٤) الآية .

ومن هذا القبيل : « فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » (١٥) اذ تحرير
الامام على فى تحديد المراد عندما سأله النبي ﷺ ، فنزل التفسير
بعدها « أشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، فاذ لم تفعلوا
وتات الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله » (١٦) .
* * *

● الفرق بين العام والمشترك اللفظي :

المشتراك اللفظي : لفظ تعدد وضعه وتعدد معناه ، مثل لفظ
« المولى » فإنه يطلق على السيد كما يطلق على العبد المعتقد ، ويراد به
اطلاق واحد تحدده القرائن ، فإذا لم يترجح أحد المعانى وكان السياق
يقبل الدلالة على كل معانيه ، فإن الحكم يعم الجميع عند الشافعية
وبعض العلماء . وناصرهم ابن حزم فى هذا .

وقال الحنفية : لا يعم الحكم الجميع ، سواء أكان المشترك اللفظي
 جاء نكرة فى سياق نفي ، أو كان واردا فى حال اثبات .
 وفرق بعض الحنفية بين وروده فى سياق نفي فأجازوه ، لأن ما بعد
 النفي نكرة ، والنكرة بعد النفي تفيد العموم ، ووروده فى حال اثبات
 فلا يعم .

واما العام فلم يتعدد وضعه ولا معانيه ، وإنما هو لفظ وضع مرة
 واحدة ليتناول كل المعانى والمدلولات الداخلة تحته كما سبق فى التمثيل
 بالزانى يشمل كل زان ممحض وغير ممحض ..

* * *

● الفرق بين العام والمطلق :

القيد فى المطلق يكون فى الحكم أو فى السبب ، فالحكم يصدر
 على أساس أنه لا استثناء ، وإنما يشمل جميع أفراده ان ظل مطلقا ، أو
 جميع الأفراد مع القيد الذى يعتبر كأنه شرط فى صدور الحكم مثل :
 « فتحير ربة مؤمنة » (١٧) .

(١٥) المجادلة : ١٢ .

(١٧) النساء : ٩٢ .

(١٤) سبا : ٤٦ .

(١٦) المجادلة : ١٣ .

اما حكم العام مع مخصوصه فيسري على العام ، ويجرى على المخصوص حكم خاص لا يلغى حكم العام ، فالعام مع مخصوصه كائناً حكمان لحالين ، خلافاً للقيد مع المطلق حين يعتبر قياداً له ، فان الحكم يكون حكماً واحداً ، على خلاف ما قاله الحنفية فيما خالفوا فيه .

وقال عيسى بن أبيان : النص اذا خصص منه شيء وجب حمل سائره على الخصوص كشاهدين جرحاً بقصة ما ، فوجب التوقف على سائر شهاداتها . وانكر عليه ابن حزم هذا ، وقال : بل الباقي على عمومه لا يخرج منه الا ما اخرجه النص ، فان كان النص العام لا يفهم المراد منه فاننا لا نأخذ منه الا ما يبينه نص آخر او اجماع مثل الصلاة والزكاة وكيفيتها (١٨) .

* * *

● ما الذي يقبل التخصيص ؟

القابل للتخصيص هو حكم يثبت لمتعدد لفظاً ، مثال هذا : «الزنانية والزناني» لفظ يشمل المحسن وغيره ، قوله : «فاجلدوا كل واحد منهما» يشمل الجميع ، والتخصيص في هذا المثال هو اخراج المحسن من حكم الجلد الى حكم آخر هو الرجم ، او الرجم مع الجلد . عند من يرى ان العقوبة الصغرى لا تندرج في الكبرى .

قالوا : ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة وبالاجماع ، وعليه فان التخصيص لآية النور انما هو بفعل الرسول ، فعمل الرسول هو الذي أثبت الحكم .

قال البيضاوى : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع .

اما الاول : فكتخصيص الآية « والمطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروع » (١٩) بقوله تعالى : « وآولات الأحمال أجلن أن يضعن حملهن » (٢٠) .

اما الثاني : فكتخصيص قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين » (٢١) الآية ، بقوله عليه السلام : « القاتل لا يرث » .

(١٨) الاحكام لابن حزم ٢٤١/٣ - ٢٥٢ .

(١٩) البقرة : ٢٢٨ .

(٢٠) الطلاق : ٤ .

(٢١) النساء : ١١ .

واما الثالث : فكتخصيص قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٢٢) بترجمة عَلَيْهِ الْمَحْمَد ، وتنصيف حد القذف على العبد .

وأجاز كثيرون تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .
كما أن العادة التي قررها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَحْمَد تخصص العام . وتقريره عليه الصلاة والسلام على مخالفة العام تخصيص له .
قيل : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا روى عن حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافقه فاقبلوه ، وان خالفه فردوه » .
قلنا : الحديث منقوض بالمتواتر .

قيل : الظن (في اللفظ العام) لا يعارض القطع (في التخصيص) .
قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة ، والخاص بالعكس (قطعى الدلالة ظنى النص والمتن) فتعادلا . وجاز تخصيص الكتاب العام وهو ظنى الدلالة . بالأحاديث المخصوص له وان كان حديث الأحاديث ظنى الثبوت لأنه قطعى الدلالة كما سبق أن ذكرناه عن الشافعية :

قال : لو خصص الكتاب بالأحاديث لنسخ الكتاب بالسنة .
قلنا : التخصيص أهون من النسخ ، فجاز لنا القول بالتخصيص ولم يجز القول بالنسخ ، لأن النسخ ابطال للعمل بالنص ، والتخصيص اعمال للخاص ، ولما بقى من افراد العام بعد التخصيص (٢٣) .
* * *

● من قالوا بالتخصيص :

قال بالتخصيص مالك وأصحابه ، اذ المشهور عنهم أنهم القائلون بالعموم في كل لفظ اتى عاريا من قرينته ، وفي عبارة للزركتشى « أما النسخ بالآلية فليس بنسخ بل تخصيص » (٢٤) .

وسيجد القارئ أن من القائلين بالنسخ في القرآن من اعتبروا الاستثناء والتخصيص وتقيد المطلق والبيان للمبهم ، والتفصيل للمجمل ، بل والوصف نسخا بل وأحيانا التأكيد للمعنى .
* * *

(٢٢) الفور : ٢ .

(٢٣) منهاج الوصول إلى معرفة الأصول ص ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ - مع زيادة للتوضيح .

(٢٤) البرهان ٣٢/٢ .

الاستثناء

● تعريفه :

الاستثناء : هو تخصيص بعض الشيء من جملته ، أو اخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئا آخر ، سواء أكان هذا بمعنى الاستثناء المعروفة (الا وغير وسوى وخلافا وما عدا) أو كان بذكر جملة خبرية أخرى تستثنى من غيرها كقولك : « اقتلوا عدو الله وستجدون قوما في الصوامع فدعوههم وما فرغوا له » فالجملة الثانية استثناء للرهبان .

وقد يكون الاستثناء جملة شرطية مثل : « ذلك من خشي العنت منكم » (١) ومثل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » (٢) في كفارة اليمين .

* * *

● هل يستثنى الأكثر من الأقل ؟

قال جمهور الشافعية وجميع أهل الظاهر بهذا ، وخالف بعض المالكية ، وشاهد جواز استثناء الأكثر من الأقل قوله تعالى : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبغك من الغاوين » (٣) والغاون هم الأكثرون كما بين الحديث ذلك « انا في الامم التي تدخل النار كالشערה السوداء في الثور الأبيض » .

* * *

● عودة الاستثناء الى كل ما سبقه :

قد يعود الى كل ما سبقه كما في آية المحاربة « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى قوله « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » (٤) فهو يعم من وجب قطع رجله ويده من خلاف ومن وجب قتلها ، ومن وجب صلبه ، ومن ينفي من الأرض .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٤) المائدة : ٣٤ .

(١) النساء : ٢٥ .

(٣) الحجر : ٤٢ .

وقد يرجع الى اقرب مذكور فقط لضرورة تبيينه كقوله في آية المحرمات:
 « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » فالاستثناء بهذا الشرط
 راجع الى اقرب مذكور وهو « وربائكم الالاتى في حجوركم من نسائكم
 الالاتى دخلتم بهن » (٥) فالموصول وصلته وصف لنسائكم الالاتى هن امهات
 الريائب .

وقد يرجع الى معين من المعطوفات ليس هو اقرب مذكور لضرورة
 عينت هذا كما في الآية : « لعلمه الذين يستبطونه منهم ، ولو لا فضل الله
 عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا » (٦) فلا قليلا : مستثنى من
 الفضل والرحمة وليس من اقرب مذكور وهو « لاتبعتم الشيطان » ولا من
 ابعد مذكور وهو « يستبطونه » كما قال ابن حزم (٧) .

ويعتبر الاستثناء من باب التنصيص على بعض افراد العام او المطلق .
 كما أن استثناء العدد هو من تفسير المبهم .

* * *

(٥) النساء : ٢٣ . ٨٣
 (٦) النساء : ٤ / ٢٢ - ٢٥ .

(٧) الاحكام : ٤ / ٢٢ - ٢٥ .

الفصل الرابع

مَنْشأُ الْقُولِ بِنَسْخِ الْقُرْآنِ

● ابن اللبان ومتشابهات العقائد

● المؤلفون في متشابهها

● ما ينطوي بالنظم والعلاقات

● ما يتعلق المعاني واللغة

● بعض غرائب النسخ

منشأ القول بنسخ القرآن

كان القرآن ينزل على النبي ﷺ فيبلغه إلى أتباعه حيث يتلقفونه بالسمع والطاعة : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا » (١) وقد ساروا به في حياتهم - وهو بين أيديهم وبأيامهم نور يهدىهم السبيل في فتوحاتهم ، فما أن انكمشت حركة الفتوح الإسلامية بعد الرعيل الأول من أصحاب النبي ﷺ حتى شغل الناس أنفسهم - بعد الحرب جهادا في سبيل الله - بحرب كلامية تشغل أوقاتهم ، وفرغوا إلى القرآن يتلونه ، لا للسمع والطاعة ، بل للنقاش والجدل . وقد دخل عليهم من الأعاجم والدخلاء على الإسلام من بذر للاسلام - وأساسه القرآن - بذور الفتنة الجمة . فصاروا - ولا أبرئ اليهود مما أريد قوله - يختلفون المشكلات في القرآن ، أو كما قال القرآن « يتبعون ما تشابه منه ابتعاد الفتنة » (٢) .

وقد جعلوا من قوله تعالى : « منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات » (٢) مفتاح باب النسخ ، فقسموا القرآن أولا : إلى محكم ، وأطلقوا على مواضع معناه ولم يحتج في دلالته إلى أعمال الفكر واحالة النظر ليحمله على الوجه المطابق ، وإلى متشابه وهو عكسه (٣) .

ثم جاء الشافعى فى النصف الثانى من القرن الثانى فكان أول من وضع « أصول الفقه » وابتكر قاعدة « الناسخ والمنسوخ » فى القرآن (٤) . حين يوجد تعارض ، وهذا ما لم يعلم وجوده كما قال .

وما عسر فهمه كانوا - عدا ابن حزم - يسمونه المتشابه ، ثم عادوا فاختلفوا فى المتشابه ، هل يسلم كله إلى علم الله أم يمكن معرفته ؟ ومن القائلين بالرأى الثانى طاووس وابن عباس فى رواية عنه .

اما المتشابه عند ابن حزم فهو معانى الحروف المتقطعة فى أوائل السور ، ومعانى الأقسام التى يقسم بها فى أوائل السور مثل : « والنجم »

(١) النور : ٥١ (٢) آل عمران : ٧

(٣) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١٥/٢

(٤) الرسالة للشافعى ص ٤١

« والذين » . وغيرهما من اقسام المتشابه هو قسم المحكم ، وقد فسروا المتشابه بالمنسوخ .

ويرى عدد غير قليل من العلماء أن النسخ في القرآن ليس نسخاً بمعنى إزالة الحكم ، كما ذهب إلى ذلك القائلون بالنسخ ، وإنما هو نسخ وتأخير ، أو مجلل آخر بيانه ، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص ، أو لداخلة معنى في معنى . وأنواع الخطاب كثيرة ، فظنوا - أي القائلون بالنسخ - أن هذا نسخاً وليس به ، وأنه - أي القرآن - الكتاب المهيمن على غيره ، وهو نفسه متعاضد (٥) .

* * *

● الاتجاهات حول المتشابه :

ثم إن الدارسين للمتشابه - ونعني به ما غمض فيه وجه الحقيقة المراده ولم يدحض دليله دليل آخر ، انقسم بحثهم فيه إلى الاتجاهات الآتية :

الأول - ما يتعلق بالعوائد :

وهذا كصفات الله والرسول واليوم الآخر ، وقد ناقشها السلف ، وكان أهم ما شغلهم هو ما كان متصلاً بالله وصفاته ، وقد اتجه الباحثون في الآيات المتصلة بالعوائد اتجاهين رئيسيين .

فمنهم من قال : نؤمن بالله وبصفاته التي أنزلها في القرآن ، ولكن كيف مجهول ، كالاستواء على العرش ، ونسبة الوجه أو اليد لله . وهلم جرا .. فهم كما أجاب مالك لمن سأله عن تفسير قول الله « ثم استوى على العرش » (٦) الاستواء معلوم ، والكيف مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

ومنهم من تأول الآيات التي تناولت الصفات بما تقتضيه أساليب اللغة ، فالاستواء على العرش ، كنایة عن سلطان الله على الكون ، واليد كنایة عن القدرة .. وهكذا .

* * *

(٥) البرهان في علوم القرآن للزرکشی ٤٤/٢ - والتفسير القرآنى للقرآن لعبد الكريم الخطيب ١٢٥/١ .
(٦) الأعراف : ٥٤ .

● ابن الibbon ومتشابهات العقائد :

ومن تعرض لدراسة المتشابه في العقائد : العلامة ابن الibbon المصري الشاذلي في كتابه : « ازالة الشبهات عن الأحاديث والآيات » .

وقد جاء في مقدمته : « سالتني - أرشدى الله واياك - عن أمر عظم في هذا الزمان خطبه ، وعم ضرره ، وهو ما تظاهر به بعض المبتدعة المتنسبين إلى الحديث والفقه وأشياعهم في الخاصة والعامة من اعتقاد ظواهر الآيات المتشابهات ، وأسمائه تعالى وصفاته من غير تعرض لصرفها عما يوهم التشبيه والتجمسي ، ويزعم في ذلك *الله* مستمسك بالكتاب والسنة ، ماش على طريقة السلف الصالح ، ويشنع على من تعرض إلى شيء منها بتأويل ، أو صرفه عن ظاهره بدليل ، وينسبه في ذلك إلى مخالفة الصحابة والتابعين لكونهم ما نقل عنهم التعرض لشيء من ذلك ، وقد ضل وأضل كثيرا . وما يصل به إلا من هو قاصر الفهم ، ضعيف النور » .

ثم يقول : « وقد كان للصحابة رضوان الله عليهم من هذا المشرب أصيافه وأعذبه ، ومن العلم بالكتاب والسنة أزakah وأطبيبه ، يردون ما اختلفوا فيه إلى الله ورسوله ، فيعلمون الذين يستتبونه منهم ، وهم الراسخون في العلم وأولوا الأمر ، يتذمرون القرآن ، ويردون المتتشابه إلى معنى الحكم ، ويقولون : « آمنا به » ، كل من عند رينا » (٧) فلا اختلاف ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

ولم ينقل عنهم اعتماد بايضاح آيات الأسماء والصفات ، لعدم إشكالها بحسب لغتهم ، ولا تسع مجال افهمهم (٨) .

وما قاله ابن الibbon في متتشابه الآيات في العقائد نحن في حاجة إلى أن نقوله في متتشابه الأحكام الذي سنتحدث عنه .

* * *

(٧) آل عمران : ٧ .

(٨) الكتاب مخطوط في دار الكتب المصرية في خمسين ورقة ، وسطور الصفحة ١٧ سطرا ، وهو تحت رقم ٢٠٧٢٣ ب .

● المؤلفون في متشابه العقائد :

ومن الذين تناولوا هذا الموضوع من الفريقيين أيضا عبد العزيز راشد في كتابه «بيان متشابه القرآن» . وكتابه مطبوع ، وكذلك برهان الدين محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى الشافعى ، وكتابه «البرهان فى متشابه القرآن» مخطوط بدار الكتب المصرية ، وابن تيمية وكتابه «الأكيل فى المتشابه والتأويل» مطبوع ، وللسيد «حسن محمد موسى» كتاب مطبوع يسمى «بيان المشتبه من معانى القرآن» ، وللدارمى كتاب يسمى «رد الامام الدارمى» عثمان بن سعيد على «بشر بن العربي» العنيد ، فى تأويله للآيات المتشابهة فى القرآن الخاصة بصفات الله . والدارمى هذا هو الطائفى الثقفى ، وهو غير الدارمى التيمى عبد الله ابن عبد الرحمن السمرقندى المتوفى عام ١٥٣٥هـ(٩) .

الثاني - ما يتعلق بالنظم والعلاقات :

وقد وجد الفقهاء من آيات الأحكام الشرعية العملية في العبادات والمعاملات ما اشتجرت فيه الآراء ، وخيّل اليهم أن فيه تناقضا ، فابتدعوا - للتخلص من استغلاقه - فكرة الناسخ والنسوخ ، وقد نسبوا القول بهذا إلى ابن عباس وغيره من التابعين بسبب ما أثر عنهم من عبارات لا يراد بها ما اصطلحوا عليه ، إذ أنه لما انتشرت الكتابة بعد الفتح صار يطلق لفظ النسخ على «التقييد» للكتب والأنباء ، أي كتابتها ، ثم أطلق لفظ النسخ على تقييد المطلق وتخصيص العام ، وما يسمى ظاهر النص ، وما إلى ذلك مما يتعلّق بالقرآن من هذا القبيل .

وقد كان ابن عباس يطلق لفظ النسخ على الاستثناء وعلى ما يقيّد المطلق ، وما يخصّص العام ، كما روى عنه اطلاق لفظ النسخ على المقيد أو المخصوص ، أو ما يراد به غير ظاهر العبارة ، وكان الناس يفهمون عن ابن عباس ذلك المراد ، ولا زال كثيراً من المروي عن ابن عباس واضح الدلالة على ما كان يريده من كلمة النسخ .

فلما جاءت العصور المتأخرة ، جاءت بالاطلاق الجديد للفظ الناسخ والنسوخ ، بمعنى الذي اصطلاح عليه الأصوليون المتأخرلون .

(٩) حاشية البيجورى على الشمائل المحمدية .

ثم بني هؤلاء المتأخرون على فكرة الناسخ والمنسوخ نظماً وأحكاماً جمة ، وجعلوه أساساً من أساس فهم القرآن ، واستنباط التشريع والقضاء ، فلم يجيزوا للمفتى ولا للقاضى ولا للمفسر أن يؤدى واجبه الا اذا كان عالماً بما زعموه ناسخاً ومنسوخاً في القرآن ، بالرغم من أن الصحابة لم يريدوا بالنسخ في عهدهم الا ما كان عليه ابن عباس دون النسخ الذي اصطلح عليه الفقهاء .

ومن المعروف فقهاء أن الأصل في المسائل الاباحة ، وتسمى في اصطلاح الأصوليين « البراءة الأصلية » فهناك أمور كانت تجري في عهد النبي ﷺ على القاعدة التي تسمى « الاستصحاب » أو « البراءة الأصلية »، ثم نزل نص شرعى يحظره ، فسماء البعض « نسخاً » بالرغم من أنه لم يسبق نزول نص بالاباحة حتى يرفع الحكم .

* * *

الثالث - ما يتعلق بالمعنى واللغة :

الاتجاه الثالث في علاج مشكلات القرآن : هو التعرض لكل ما يثير سؤالاً ، أو يضر فيه تعارض واختلاف أو بعد عن الأصول اللغوية أو التشريعية ، وازالة اللبس ، سواء المعاملات والأخلاق والعقائد والقصص .

ومن هؤلاء الذين حاولوا إزالة الغموض والشبهات عن القرآن مهما كان نوعها الشيخ زكريا الأنصارى في كتابه القيم « فتح الرحمن » ، بكشف ما يلتبس في القرآن » وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ، والملطى الشافعى في كتابه « التنبيه والرد على أهل الدهاء والبدع » ، والقاضى عبد الجبار فى « تنزيه القرآن عن المطاعن » ، وكذلك الفخر الرازى في كتاب له أسماه « أئموج » ، وهو مخطوط أيضاً بدار الكتب المصرية . وكذلك ابن القيم في تفسيره القيم . والفيروز آبادى الذى نشر المجمع الأعلى للشئون الإسلامية كتاباته حول القرآن بعنوان « بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز » . وممن تناولوا المتشابه أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة في كتابه « تأويل مشكل القرآن » وهو مطبوع كذلك ، وهنالك من القدماء من أفردوا بالتأليف « أسرار التكرار في القرآن » .

وهكذا سار في دراسة مشكلات القرآن ومشكلات الأحاديث الشيخ محمد الغزالى السقا ، ومجموعة من العلماء في مؤلفاتهم . كما أفرد السيوطى لمشكلات القرآن وعلومه « الاتقان في علوم القرآن » .

والى جانب هذه الاتجاهات قام بعض الكتاب بتنفيذ شبهات أخرى حول الكتاب الكريم أثارها النصارى أو اليهود ، أو كان من الآيات فيها غموض كرسالة محمد بن على بن طولون في تفسير قوله تعالى : « واذكر في الكتاب موسى » (١٠) وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية .

ورسالة الشيخ عبد المتعال الصعيدي المسماة : « اجتهاد جديد في آية « وعلى الذين يطيقونه فدية » (١٠) ، ومثل كتاب « ثبات الإيمان ونصرة القرآن في الرد على هاشم العربي الطاعن في القرآن » ، في كتابه المسمى بالذيل « وقد ألفه الشيخ محمد حلاوة المرصفى من علماء الشرقية (١١) عام ١٣٢٩هـ ، ومثل كتاب « تنوير الأذهان وتبصرة أهل الإيمان » في الرد على كتاب أبي فريد المسمى بـ « الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن » وهو من وضع جمعية حياة الإسلام بدمنهور ، وقد تناول الكتاب الرد على انكار معجزات الأنبياء وتخریجات أبي زيد للآيات التي تناولت تفسير الملائكة والشياطين والجنة والنار . وبعض الأحكام الشرعية المعروفة ، ومنها عدم قوله بالنسخ في القرآن . وهكذا قل في « اظهار الحق » للشيخ محمد رحمة الله الهندى للرد على القسيس بفندر ، كما رد عليه أيضاً العلامة الهندى محمد آل حسين الموهباني في كتابه « الاستفسار » .

ومن هذا القبيل كتابنا « شطحات مصطفى محمود في تفسيراته العصرية للقرآن » بل وهذا الكتاب الذي نقدمه للقاريء ، وفيه دفع لكثير من الشبهات ، وكل هذه النزاعات أثارت الفكر الإسلامي وأثرته ، وكانت علامة على حيوية العقول الباحثة ، لولا نزعة التجميد عند آيات الأحكام والقول بنسخ بعضها .

* * *

● أهل الكتاب والنسخ :

كان القرآن يذكر سنن الأنبياء السابقين في آيات منه ، وكان في العرب بعض أهل الكتاب يحملون نصوصاً دينية كانت في كتبهم السابقة ، وعمل بها النبي ﷺ ، دون نزول وحي بها عليه .

(*) دريم : ٥١ . (١٠) البقرة : ١٨٤ .

(١١) في جمهورية مصر العربية .

ولما كان الأمر كذلك اخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذِهِ آيَاتٌ نَسْخَتْ تَلَاوِتُهَا ، فَهِيَ قَدْ تَكُونُ آيَاتٍ فِي الصَّفَحِ الْأُولَى ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ قُرْآنًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا رَافِدٌ مِنْ رَوَافِدِ دُعَائِيِّ النَّسْخِ .

* * *

● السلف والتاویل :

قال استاذنا المرحوم الدكتور ابراهيم سلامة : لم يتأنى السلف المتشابه من القرآن ، لأنهم كانوا يريدون الا يتناول المسلمون كتابهم كما تناولت الأمم قبلهم كتابها . وهذا هو ذا عمر بن الخطاب يصعد المنبر على أثر همسات في مدلول الكتاب ، ويتوعد بإشاد العقاب من لم يجرد القرآن ، ويأمر المسلمين بتجريده عن الشبه وعدم الخوض فيها .

وهذا التجرييد الذي يذكره ابراهيم سلامة - ان صحيحاً - فهو سبب من أسباب ترك النظر في مشكلات القرآن ، والتفريق بين الآيات المطلقة والمقيدة .

وقد يرى امر ابن مسعود بتجرييد المصحف من كل تفسير يخلط بالآيات .

وكما رأينا في السلف من أوصدوا بباب التاویل في متشابه آيات العقيدة ، رأينا فيهم كذلك من أوصدوا بباب التاویل في متشابه آيات الأحكام ، والتفريق بينها ، وببدلاً من أن يفوضوا إلى الله المعنى المراد ، قالوا : إنها منسوبة .

ولو أنهم حاولوا تفهم مشكلات آيات الأحكام ، كما حاول المتكلمون في آيات العقائد .. لفأداروا أكثر مما أفاده المتكلمون ، ولثبتت أن في الشريعة أحكاماً جديدة حية أكثر مما فيها .. ولصانوا القرآن عن أن يكون فيه آيات أبطل العمل بها ، وبقيت مجرد التلاوة ، وهو كتاب الارشاد والهداية .

* * *

● تقدم نزول الآية على الحكم :

قال الزركشي(١٢) : قد تنزل الآية ولا يفهم منها الحكم الشرعي ،

(١٢) البرهان في علوم القرآن ، ص ٣٢ ، ٣٣

او المراد الا فيما بعد ، فانه روى البيهقي (١٣) عن ابن عمر ان قوله تعالى :
« قد افلح من ترکى » (١٤) . نزلت في رمضان .

وقال البغوي : قوله تعالى : « لا اقسم بهذا البلد . وانت حل بهذا
البلد » (١٥) آية مكية لم يعرف معناها الا يوم الفتح حين قال النبي ﷺ
« احلت لى ساعة من نهار » وهكذا « سيفهم الجمع ويولون الدبر » (١٦)
آية مكية . قال عمر بن الخطاب : كنت لا ادرى اى الجمع سيفهم ، فلما
كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يقول : « سيفهم الجمع » ، فكان نزول
توضيح الاحكام بعد التمهيد لها سببا من اسباب القول بالنسخ عند العجز
عن ادراك ان التمهيد والحكم يتواتران ان على امر واحد يكمل أحدهما
الآخر ، هو بيان شرع الله للناس .

ويعرض على الزركشى بأن آية الاحكام تمتنع بالوضوح ، وبأنها
قطعية الدلالة .

وقد يجذب بأن المراد بهذا القطع عموم أصول العبادة والاعتقاد
والا ففي معظم الآيات اختلاف في الفهم أدى إلى اختلاف في المذاهب .
فالقرآن - كما قال الإمام على - حمال أوجه .

* * *

بعض غرائب النسخ

١ - نسخ الناسخ :

من أعجب ما ذكره هؤلاء المتأخرن أنه يجوز أن ينسخ الناسخ من
النصوص فيصير منسوبا . وضربوا مثلا لهذا قوله تعالى : « لكم دينكم

(١٣) البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٢٨٤ - ٤٥٨ هـ)
(٩٩٤ - ١٠٦٦ م) - ولد في بيته بخراسان . ومن أهم كتبه : دلائل
النبوة ، السنن الكبرى ويسرى أيضا السنن والأثار ، في عشر مجلدات ،
وكتاب الأسماء والصلوات ، والمبسوط في نصوص الشافعى .

(١٤) الأعلى : ١٤ .

(١٥) البلد : ٢٦ .

(١٦) القراء : ٤٥ .

ولى دين» (١٧) ، فقالوا : نسخها قوله تعالى : «فاقتلو المشركين» (١٨) ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (١٩) .

قال السيوطى (٢٠) : وفي هذا نظر ، فان قوله تعالى : «حتى يعطوا الجزية عن يد» مخصوص للأية ، لا ناسخ لها .

ثم قال : نعم يمثل لهذا باخر المزمل ، فانه ناسخ لأولها ، منسوخ بفرض الصلوات ، وبقوله تعالى : «انفروا خفافا وثقالا» (٢١) . فانه ناسخ لآيات الكف عن القتال ، ومنسوخ بآيات العذر ، مثل : «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج» (٢٢) . ومثل : «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله» الى قوله : «ولا على الذين اذا ما اتواك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيف من الدمع حزنا الا لا يجدوا ما ينفقون» (٢٣) .

وسنعرض لدفع ما اورده السيوطى فى مواضع الآيات من سورها عند عرضنا دعاوى النسخ فى كل سورة على حدة .

وهكذا قال ابن حزم بننسخ الناسخ ولو أربع مرات ، فقال : أحيلت الصلاة ثلاثة احوال ، وأحيل الصوم ثلاثة احوال : فكان صوم عاشوراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا وأفطر هو ، ثم نسخ ذلك بايجاب الصيام على الحاضر المطيق للصوم ، الصحيح البالغ العاقل ، وكان من نام لا يحل له الأكل ولا الوطء ، ثم نسخ ذلك باباحة كل ذلك فى الليل ، ونسخ الحظر لصيام الليل الى الفجر (٢٤) .

* * *

(١٨) التوبة : ٥

(١٧) الكافرون : ٦

(١٩) التوبة : ٢٩

(٢٠) الانقان ٢٤/٢ طبعة بيروت (٢١) التوبة : ٤١

(٢١) النور : ٦١ . (٢٢) التوبة : ٩٢ ، ٩١ .

(٢٣) الاحكام فى أصول الاحكام ٨٠٠/٤ - وهو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ومن أهم كتبه الاحكام والمحلى الذى يقع فى ١٣ مجلدا تناول فيه ٢٣١٢ مسألة ، ولله كتب أخرى كالمجلى وطوق الحمامية ومحضر فى السيرة ، وهو مجتهد كان مالكيأ ثم تبحر فكان نافذا لما يراه جديرا بالفقد من آراء كل من سبقوه وربما خالفهم جديرا .. وربما وافق بعضهم .. وقد جمعت ما خالف فيه الأئمة جميعهم فى رسالة خاصة ،

٢ - رفع ما كان في الجاهلية :

قال السيوطي : مما قيل انه منسوخ : الآيات التي رفعت ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، أو في شرائع من قبلنا ، أو في أول الاسلام ولم ينزل له حكم في القرآن ، كابطال نكاح نساء الاباء ، وكمشروعية القصاص والدية ، وكنسخ استقبال بيت المقدس .

« وهذا ادخاله في قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم ادخاله اقرب ، وهو الذي رجحه مكي وغيره ، ووجهوه بأن ذلك لو عد ناسخا لعد جميع القرآن منه ، اذ كله – او اكثره – رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب ، ولهذا ردت دعوى النسخ في نحو عشرين آية جرت في هذا القبيل » (٢٤) .

* * *

٣ - الاسراف في القول بالنسخ :

عرفنا أن أكثر الموضوعات تأليفا هو موضوع الناسخ والمنسوخ . ولا يزال يعاد نشر هذه الفكرة التي لا تحمل الا طابع الجمود والركود للعقلية العربية البليغة ، بعد ان شاب صفاءها الاختلاط بالأعجمان . وربما دفعت شهوة السمعة العالمية بعض الكتاب الى اقتحام هذا الباب ، وهم متاثرون بأفكار مبيبة ، فيدافعون عن غير الحق واليقين ليظفروا بين العامة بسمعة المنافقين عن قدتهم الموروث .

وريما يهولك الأمر اذا عرفت ان ما زعموه منسوخا من القرآن يبلغ نحو (٥٧١) آية . على حين أن مجموع آى القرآن الذي تضمه صفحات المصاحف التي بين أيدينا هو (٦٢١٤) آية عند أهل المدينة ، أو (٦٢٠٤) آية عند البصريين (٢٥) .

(٢٤) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبى محمد مكي بن أبي طالب حموش القيسى ص ٢٣ الطبعة الأولى ، ولد أبو طالب فى القىروان عام ٣٥٥ هـ وتوفى فى قرطبة عام ٤٣٧ ومن مؤلفاته « الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لنظر التلاؤة » مطبوع بدمشق وكتاب « تفسير المشكل من غريب القرآن » وكتاب « الهدایة الى بلوغ النهاية فى علم معانى القرآن وتفسيره واحكامه ، وجمل من فنون علومه » فى عدة مجلدات ، وكتاب « شرح كلام ويلى ونعم » والوقف على كل واحدة منهن فى كتاب الله عز وجل » وغير ذلك كثير.

(٢٥) دليل الحيران فى الكشف عن آى القرآن .

وهذا الاختلاف في العدد بين المديين والبصريين راجع إلى الاختلاف في مواضع الوقوف ورؤوس الآيات ، لا إلى نقص في الجمل والألفاظ .
ومعنى هذا أن نسبة ما نسخ إلى ما لم ينسخ من القرآن تبلغ من (١ إلى ١١) .

وقد بلغ الأمر بالكرخي إلى حد أن يقول : كل آية تخالف قول أصحابه فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح (٢٦) .

وهذا - في الواقع الأمر - هروب من متابعة البحث عن وجه الحق في بحار السنة واللغة والتاريخ . والمصطلح ورجال الآخر .

* * *

● حصر المنسوخ :

اختلفوا في جملة المنسوخ من القرآن اختلافاً كبيراً .

قال البغدادي هو ٦٦ آية - وقال السيوطي (في الاتقان) ٢٠ آية .
وقال النحاس ١٣٤ آية ، وقال محمد بن حزم ٢١٤ آية ، وقال ابن سلمة ٢١٣ آية (٢٧) . وقال ابن الجوزي ٢٤٧ آية - وأورد مكي ٢٠٠ آية رد معظمها (٢٨) ، وقيل هي ٢٠١ آية - وقيل هي ٢٢٥ آية (٢٩) .

* * *

● آياتي الغرانيق :

وفي تفسير الآية (٥٢) من سورة الحج « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته » تروي بعض كتب التفسير بصيغة التعریض حيناً ،

(٢٦) أبو الحسن الكرخي : رسالة الكرخي ص ١١٦ .

(٢٧) لا نسخ في القرآن - ص ٢٣٢ .

(٢٨) الإيضاح لتأسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧ هـ ، ص ٢٠ و ٢٧ من تقديم المحقق د . أحمد حسن فرجات .

(٢٩) عبد الرزاق نوغل : أسئلة حرجية ص ١١٤ - طبعة ١٣٩٠ هـ .

(١٩٧٤ م) .

والانكار حيناً عن ابن عباس أنه قال : « ان شيطاناً يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله ﷺ في صورة جبريل عليه السلام ، وألقى في قراءة النبي ﷺ : « تلك الغرانيق العلا ، وان شفاعتهن لترتجى » .

وروى الليث عن يونس عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال : قرأ رسول الله ﷺ : « والنجم اذا هوى » (٣٠) فلما بلغ « أفرأيتم الملائكة والعزى . ومنة الثالثة الأخرى » (٣١) سها فقال : « ان شفاعتهن لترتجى » فلقيه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا . فقال : ان ذلك من الشيطان . وأنزل الله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان في امنيته » (٣٢) الآية .

فهاتان آيتان يقال انهما كانتا ثم نسختا بدليل « فينسخ الله ما يلقي الشيطان » (٣٣) وقد فسرنا الآية تفسيراً صحيحاً في موضعها من سورة الحج .

وقال القاضي عياض والطبرى من بعده : « ان الشيطان يمكن أن يكون قد ترصد تلك السكتات التي يسكنها النبي عقب كل آية ، فقال بنغمة صوت النبي هذا الذى روينا ، بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار فظنواها من قول النبي ﷺ وأشاعوها » .

وهذا خطأ من الطبرى والقاضى عياض ، فالقصة لا أصل لها .. وإنما هو افتراء اليهود اصطنعوا له الأسانيد . وقد قال أحمد في آية الحج : « كان النبي اذا حدث نفسه القى الشيطان فى حديثه على جهة الحيلة » . فيقول : « لو سألت الله أن يغنمك ليتسع المسلمين ، ويعلم الله عز وجل أن الصلاح فى غير ذلك ، فيبطل ما يلقي الشيطان » .

وهكذا قال ابن عباس الذى افتوى عليه حديث الغرانيق : « تمنى » حدث نفسه . وهذا هو المعروف فى اللغة كما حكاه الكسائى والفراء جمياً ، وليس كما قال جمهور المفسرين ان « تمنى » بمعنى « قرأ » .

وقال أبو الحسن بن مهدى : « ليس هذا التمنى - في الآية - من القرآن والوحي في شيء ، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم : اذا صرفت

(٣٠) أي سورة النجم . (٣١) النجم : ١٩ . ٢٠ .

(٣٢) الحج : ٥٢ .

يداه من المال ، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال تمنى الدنيا بقلبه
ووسوسة الشيطان » .

والغرانيق : قيل جمع لغرنوق او غرنيق ، اسم لطائر .

ويروى القرطبي عن الحسن : أراد بالغرانيق العلا : الملائكة ، وبهذا
فسر الكلبى الغرانقة أنها الملائكة ، لكن الكفار تأولوا أنه يعني الأصنام فنسخ
الله ما ألقى الشيطان وأحكم الله آياته ، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين
وجد الشيطان بهما سبيلا للتبليس ، كما نسخ كثير من القرآن ورفعت
تلاوته .

قال الشقيرى : وهذا غير سديد ، لقوله : « *فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى*
الشَّيْطَانَ » أى يبطله . وشفاعة الملائكة غير باطلة (٣٤) .

* * *

● الشيعة والنسخ :

ويبدو لي أن دعوى نسخ بعض الآيات تلاوة فقط ، أو تلاوة وحدهما -
جاء من المنحرفين من الشيعة الغلاة ، فهم يقولون : ان سورة « *البينة* »
كانت مشتملة على اسم سبعين رجلا من قريش بأنسابهم وأبائهم ، وأن
سورة « *الأحزاب* » كانت مثل سورة « *الأنعام* » أسقط منها فضائل أهل
البيت ، وأن سورة « *المولية* » أى تولى « *على* » كرم الله وجهه خلافة
رسول الله ﷺ من بعده ، وقد زعموا أنها أسقطت بتمامها من المصحف .

وهؤلاء الشيعة يقررون أن جميع ما في المصحف الذي بين أيدينا
كلام الله أنزل على سيدنا محمد ﷺ ، الا أنهم يزعمون أنه بعض ما نزل ،
أما الباقي فهو عند « *المستحفظ* » لم يضع منه شيء ، وإذا قام « *القائم* »
يقرأه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

واعترض عليهم بقوله سبحانه في المصحف الحالى وهم مؤمنون
بكل كلمة فيه وهو يقول في سورة الحجر : « *إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا*
لَهُ لَحَافِظُونَ » (٣٥) فقالوا : نعم .. أى لحافظون له عند الأئمة (٣٦) .

* * *

(٣٤) لا ننسخ في القرآن ص ١١ - ٢٤ .

(٣٥) الحجر : ٩ .

(٣٦) د . محمد حسين الذهبي : التفسير والمسحرون . ٤٥ ، ٣٤/٢ .
طبعة ١٣٨١ هـ (١٩٦١ م) .

● حول سورة الأحزاب :

وقد زعم القائلون بالنسخ أن سورة الأحزاب كانت نحوها من سورة البقرة البالغ عدد آياتها (٢٨٦) آية ، ولكن أصابها من النسخ ما نقص من أطراها حتى صار الباقي منها (٧٣) آية فقط ، فيكون المنسوخ أو المفقود (٢١٣) آية ، نسخت خلال سنوات التشريع .

فقد روى عن زر بن حبيش أن أبيا قال له : كم تقرأون الأحزاب ؟ قال : بضعا وسبعين آية . قال : قد قرأتها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله أطول من سورة البقرة ، أورده أبو على في كتاب « الحجة » (٣٧) باسناد فيه وهن .. ومن آفته عاصم بن أبي النجود .

ومن الأحاديث المكذوبة كذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة أن ما في سورة الأحزاب كان مكتوبا على رق موضوع تحت فراش محمد (صلى الله عليه وسلم) ولما مات محمد (صلى الله عليه وسلم) وذهبت عائشة لدفنه مع من ذهبوا ، رجعوا فوجدت داجن (جدي) ببيت الرسول فأكل الرق بما فيه من وحى به (٣٨) .

والكذب واضح في الحديث لأن النساء لا يخرجن وراء الجناز ، وبخاصة أمهات المؤمنين المأمورات بقول الله سبحانه : « وقرن في بيتكن » (٣٩) .

ولأن ما تحت الفراش يكون في خامن من أكل الداجن ، ولا يمكن التوصل إليه إلا بيد عاقلة .

ثم إن صحف الوحي كانت عند كتاب الوحي ، وليس في بيت النبي .

* * *

(٣٧) مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي الفضل حسين الطبرسي ٤٠٩ / ١ - ط ١٩٥٧ - ويلاحظ أنه شيعي كما رواه السيوطي في الاتقان ٢٥ / ٢ ، طبعة بيروت .

(٣٨) أسلحة حرج عبد الرزاق نوبل ، ص ١٣١ .

(٣٩) الأحزاب : ٣٣ .

● سورة مشابهة للتوبه :

كما أنهم رروا عن أبي موسى الأشعري أنه نزلت سورة نحو من سورة «براءة» البالغ عدد آياتها (١٣٠) آية، ثم نسخت.

وينقل أبو عبد الله محمد بن حزم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٤٠) عن أنس بن مالك أنه قال: «كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبه، ما أحفظ منها إلا هذه الآية: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثاً، ولو أن له ثالثاً لابتغى إليه رابعاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتبوب الله على من تاب» قال الحافظ العراقي: الحديث في اسناده على بن زيد وهو متكلم فيه، وقد رواه الطبراني بزيادة في أوله «ان الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم» (٤١). ولسنا في حاجة إلى مناقشة رواية ابن حزم (٤٢) عن أنس، لأن ما روى أنه كان قرآناً رواه البخاري ومسلم على أنه حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا في تحقيق الأسناد من لا يلحق أحد بغيرهما.

* * *

● خرافه سورتي الخلع والحدف :

قال أبو الحسن أحمد بن جعفر المنادى (٤٣) «ما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر، ولا خلاف بين الماضين والغابرين في أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي ابن كعب، وأنه ذكر عن النبي عليه السلام أنه أقرأه آياهما».

ويرى أيضاً أنها كانتا في مصحف ابن عباس (٤٤) بينما في مسجد الحسين بالقاهرة مصحف على رق غزال مكتوب بخط على - كما يقولون - ولا توجد به سورتا الخلع والحدف (٤٥).

(٤٠) بهامش الجلالين: فصل النسخ على ثلاثة أنواع، ومجمع البيان ص ٤٠٦.

(٤١) أحياء علوم الدين - بالهامش ص ١٧٦٦، طبعة الشعب.

(٤٢) هو غير ابن حزم الاندلسي.

(٤٣) هو من رواة أبي بكر بن أحمد بن خيثمة القرطبي تلميذ النسائي أحمد بن شعيب، وقد عاش النسائي ملتقي القرنين الثاني والثالث الهجريين.

(٤٤) البرهان للزرκشي ٣٧/٢.

(٤٥) أسلة حرجية ص ١٣١ - ١٣٢.

والرد على هذه الفرية واضح ، فان النبي ﷺ كان يقرئ الصحابة بعض الادعية مثل « اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل . . . الخ ، ويتشدد عليه السلام في ترتيب الجمل والكلمات وتحديد الالفاظ والصيغ ، كما روى مسلم هذا في صحيحه . فما أقره الرسول لأبى هو من قبيل محفوظات الحديث المأثور ، لا من قبيل القرآن .

والحاق هذا بمصحف أبى أو ابن اعباس - ان صحت الرواية - كالحال ختم القرآن بالمساحف الموجودة بين أيدينا ، وهى ليست قرآنا ولا سنة ولا قول صحابى أو تابعى .

ومقدار فقرات القنوت « اللهم اهدنا » ١٢ فقرة ، ومقدار فقرات دعاء الخلع والحد « اللهم اياك نعبد » ٦ فقرات . وقد رویت أحاديث ولم ترو قرآنا .

وقال ابن حزم : هذا موقوف على من روی عنه ، ليس شيء منه عن النبي البته ، ولا حجة فيما يروی عن غير النبي ﷺ .

ومثل هذا يقال في عدم اعتبار ابن مسعود المعوذتين من القرآن (٤٦) ، واعتبارهما مما أوحى الله من السنة الى نبيه . فهذا قول موقوف عليه وحده ينقضه الاجماع .

وقد ذكرت هذه الخرافات - رغم أنها لا تستحق الذكر - فهى ساقطة بالاجماع ، لا كشف للقاريء صورة من صور الجهل التي أدخلت على القرآن ما ليس منه من ثغرة « النسخ » .

وإذا أضيف الى هذا ما سبق أن ذكرناه عما يسمى آياتي الرحم والرضاعة كان مجموع ما ادعى أنه منسوخ (٥٦ آية) كما في البيان التالي :

عدد الآيات	بيانها
٢٠١	فى القرآن كما فى كتاب ابن هلال
٢١٣	ما نقص من سورة الأحزاب
١٣٠	السورة التى كـ « براءة » .
٢	آيتا الغرانيق « تلك الغرانيق العلا . وان شفاعتهن لترتجى »
١٨	سورتا الخلع والحد (القنوت)
٥	من سورة البينة (٤٧)
٢	آيتا الرضاعة والرجم
٥٧١	المجموع المزعوم نسخه

وهي بنسبة (١١ : ١) من القرآن الكريم ، باعتبار عدد الآيات عند
البصريين (٦٢٠٤) آية .

* * *

● التحرى في دعاوى النسخ :

كان بعض المفسرين والأصوليين حذرا من روایات المحدثين المريضة
في باب الناسخ والمنسوخ . ومن هؤلاء بدر الدين الزركشى والسيوطى ،
وقد نظم الأخير الآيات التي دخلها النسخ بعد التمحيص الذى أجراه في
دعاوى النسخ فقال : إنها عشرون آية فقط يجمعها قوله :

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	وأدخلوا فيه آيا ليس ينحصر
وهك تحرير آى لا مزيد لها	عشرون صورها الحذاق والكبر
آى التوجه حيث المرء كان ، وأن	يوصى لأهله عند الموت محضر
احرمة الأكل بعد النوم مع رفت	وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه - فيما صح في أثر	وفي الحرام قتال للأولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيته	وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني، وترك أولى	كفر شهادهم ، والصبر والنفر
وصنع عقد لزان أو لزانية	وما على المصطفى في العقد محظوظ
ودفع مهر لمن جاعت ، وأية نجواه ، كذا قيام الليل مستطر	وزيد آية الاستئذان من ملكت
وأية القسمة الفضلى لمن حضروا	وأية الفضلى

(٤٧) لا منسوخ في القرآن : ص ١٥ .

ويقصد بآية القسمة : « وادا حضر القسمة اولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » (٤٨) .

كما يقصد بقوله : « وترك أولى كفر شهادهم » نسخ قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » (٤٩) ، ويقصد بالنفر آية « انفروا خفافا وثقلا » (٥٠) وبالصبر : آيات الكف عن القتال أو الصبر .

اما مكي بن أبي طالب : فاستعرض مائتين واقعة في كتابه « الايضاح لنسخ القرآن ومنسوخه . ومعرفة اصوله واختلاف الناس فيه » ، ورد القول بدعوى النسخ في أكثر هذه الواقائع .

« لقد رد مكي ادعاء النسخ بناء على أنه خبر في أكثر من عشرين آية » ورد ادعاء النسخ في عدد من الآيات لأنها تهديد ووعيد ، ورد القول بالنسخ في آيات أخرى بلغت (٣٥ آية) بناء على امكان تفسيرها على معنى صحيح لا يعارض غيره اذ لا يلجا إلى النسخ الا عند التعارض ..

كما رد ما يقرب من عشرين آية اعتبرت ناسخة لما عليه الأمر قبل الاسلام ، ونحو عشرين آية هي من باب التخصيص وقيل أنها من باب النسخ ، وهكذا رد من دعاوى النسخ ما جعل الاستثناء فيه ناسخا ، وكذلك ما كان الأمر فيه للتخيير أو لزيادة فائدة وتحفيظ ، أو فقد شرط من شروط النسخ أو ما توهم فيه النسخ وليس من بابه .

وانحصر ما يرى فيه النسخ ببيانه في آيات :

١ - سورة المتحنة التي اعتبرها من باب النسخ لزوال العلة ، وواضح أن هذا ليس من باب النسخ ، لأن الحكم ما دام يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فعدم وجود واقع له لعدم وجود واقع يرتبط به ليس معناه بطلان الحكم الشرعي .

٢ - ثم آية تقديم الصدقة قبل المناجاة .

٣ - وآية تحويل القبلة .

٤ - وآية قيام الليل .

٥ - وآية الثبات أمام عشرة من المشركين في القتال .

٦ - وآية الزكاة التي نسخت كل صدقة في القرآن .

٤٩) المائدة : ١٠٦

(٤٨) النساء : ٨

(٥٠) التوبه : ٤١

ومن معاصرينا الذين درسوا النسخ وتعربضاً لكتابنا هذا في طبعته الأولى الأخ الفاضل الشيخ على العريض في رسالته للماجستير ، والشيخ محمد محمود فرغلى في رسالته للأستاذية (الدكتوراه) وموضوعه النسخ بين الأثبات والنفي ، وبسبقهما مصطفى زيد في رسالته « النسخ في القرآن الكريم » ولكن لم يتعرض لكتابنا وانتهى كل من الآخرين ، زيد وفرغلى إلى تقرير ما ذكرته فيما عدا أربعة نصوص قال كل منها أنها ليست منسوبة .

وبمراجعة هذه الآيات لاحظنا أن الآيات التي قال عنها مصطفى زيد منسوبة قال فرغلى أنها مخطئة وبين بطلان دعوى النسخ فيها ، وهكذا ما قال فرغلى أنه منسوخ بين مصطفى أنه غير منسوخ .

ومن ثم يتضح أنه لا يوجد آية واحدة جاء عليها الاجماع بأنها منسوبة مما جعلني أطمئن إلى إعادة نشر هذه الدراسة بعد أن اتضح أن قضية النسخ باصطلاح المتأخرین من المفسرين ورجال أصول الفقه ليست من مواضع الاجماع ولا من أصول الدين والعقيدة ، فهي تتسع للخلاف في الرأي ، مع بقاء الود والتجمع تحت راية القرآن ، على الأخلاص والصدق .

وريما كان ما وضعه الفقهاء أنفسهم لأنفسهم من قواعد البحث والفهم اسموها « أصول الفقه » . هو الذي حملهم أو حمل غيرهم على قذف القائلين بأن القرآن كله محكم أو متشابه وليس فيه منسوخ .

وعلى سبيل المثال : قضية دلالة العام والخاص . جاء فيها خلاف بين الحنفية والمالكية .

قال المالكية : إن دلالة اللفظ العام على المعنى من قبيل « ظاهر النص » بمعنى أن دلالته على عموم أحاديه ليست قطعية ، فهي لا تمنع استثناء شيء لسبب ما . ولو كان هذا الاحتمال غير ناشيء عن دليل .

وهذا يسلمنا إلى القول بأن دلالة العام على كل أفراده ليس يقينا ، وإنما من قبيل الرجحان وغلبة الظن .

أما الخاص فهو وحده الذي دلالته « نص » في المعنى ، ومن ثم تدل على الحكم الجازم .

وقال الحنفية : إن العام كالخاص في قوة الدلالة .

* * *

● ماذا ينشأ عن هذا الخلاف ؟

يقول المالكية : اذا تعارض النص الذى هو « نص » مع النص الذى هو « ظاهر النص » ، او تعارض العام والخاص ، عمدنا الى التخصيص . والذى يخصص العام عند المالكية خمسة عشر مخصوصا ، منها حمل العام على الخاص .

اما الحنفية فقالوا : اذا تعارض الخاص والعام : فان كانوا مقترنين فى الزمن ، اعتبر الخاص مخصوصا للعام ، باعتبار ان الاقتران الزمني قرينة تجعل العام غير نص فى معناه العام .
وان كانوا غير مقترنين فى الزمن اعتبر المقدم منسوبا بالتأخر .
وبهذا تكون فرصة دعوى النسخ - لا التخصيص - أوسع دائرة (٥١) .

* * *

● المروى عن الصحابة فى النسخ :

ذكر مؤلفو كتب النسخ كالنحاس والطبراني ، وابن حزم (غير الاندلسي) عن الضحاك بن مزاحم قال : مر ابن عباس بقاص يقص ، فركله برجله وقال : أتدرى الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا .
قال : هلكت وأهلكت .

والضحاك هذا : هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ولاء ، الخراساني المولد . توفي (سنة ١٠٥ هـ) له رواية عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وغيرهما .

وقد قال عنه سعيد بن جبير : انه لم يلق ابن عباس ، فكيف تقبل روايته ؟

وقد قال عنه ابن حبان أيضا : « في جميع ما روی من الحديث عن الضحاك نظر » يعني لا تسلم روايته (٥٢) . وهى رواية مضطربة ، رویت مرة عن ابن عباس ، ورویت مرة عن على رضى الله عنه ، ولم يكن قد ظهر القصص بالمساجد فى عهد على ، فوظيفة القصص فى المساجد ظهرت فى عصر بنى أمية .

* * *

(٥١) أبو زهرة : مالك ص ٢٤٧ و ٢٥٥ فقرات : ٩٥ ، ٨٦ ، ٥٨ .

(٥٢) تحذير الخواص من أكاذيب التصاص للسيوطى - تحقيق محمد الصباغ : ص ١٩٢ .

الفصل الخامس

المؤلفون في الناسخ والمنسوخ

- ذكر ٤٣ مؤلفاً - وكلهم رواة .
- المفسرون والفقهاء .
- هل أنكر النسخ أحد؟
- الحكم والتشابه .
- ما الحكمة في نزول المتشابه؟
- هل يمكن معرفة المتشابه؟

المؤلفون في الناسخ والمنسوخ

يكاد جميع من الفوا في الأصول يسلمون بوجود الناسخ والمنسوخ ، ويعقدون لذلك بابا خاصا في كتبهم الأصولية ، سواء من ذلك القدماء كالآمدي والغزالى وابن حزم والفتازانى ، وغيرهم . أو المحدثون كالأستاذ على حسب الله عميد وأستاذ الشريعة في كلية دار العلوم جامعة القاهرة - رحمة الله ، والمرحومين الشيخ الخضرى والشيخ عبد الوهاب حموده والشيخ محمد السادس وكالأستاذ مصطفى خفاجى وزكى الدين شعبان مدرسى الشريعة بكلية حقوق جامعة عين شمس ، وهكذا نجد المفسرين جمیعا یسلموں بمبدأ وجود الناسخ والمنسوخ ، ويفسرون في ضوء ذلك آيات القرآن ، ومنهم المسرف في القول بالنسخ ومنهم المقل ، أما الذين أفردوا الناسخ والمنسوخ بالتألیف فهم كثرة ومن أظہرهم :

١ - ابن قتادة السدوسي : أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي المتوفى في عام ١١٨ هـ .

٢ - ابن شهاب الزهرى : محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله ابن شهاب المتوفى عام ١٢٤ هـ .

٣ - عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراسانى . المتوفى عام ١٣٥ هـ .

٤ - ابن الكلبى : محمد السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى الكلبى ، أبو النصر الكوفى المتوفى عام ١٤٦ هـ .

٥ - مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدى الخراسانى المتوفى عام ١٥٠ هـ .

٦ - الحسين بن واقد المروزى - أبو على : المتوفى عام ١٥٩ هـ .

٧ - عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العدوى (مولاهم) المدنى المتوفى عام ١٨٢ هـ .

٨ - أبو نصر البصري : عبد الوهاب بن عطاء العجلى الخفاف

المتوفى عام ٥٢٠ هـ .

٩ - ابن حجاج الأعور : محمد حجاج بن محمد الأعور ، أحد

شيوخ أبي عبيد القاسم بن سلام ، وقد توفي عام ٥٢٠ هـ .

١٠ - أبو عبيد : القاسم بن سلام الھروي - المتوفى عام ٢٢٤ هـ

وقيل عام ٢٢٥ هـ .

١١ - جعفر بن مبشر بن احمد الثقفى المتكلم . المتوفى عام ٥٢٣٥ هـ .

- ١٢ - أبو عبد الرحمن : الحسين بن محمد السلمي (له ١٤ صفحة مخطوطه بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٨٤) .
- ١٣ - أبو الحارث المروزى العابد : وهو سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادى ، وأصله من مرو ، توفي عام ٢٣٦ هـ .
- ١٤ - الامام احمد بن حنبل : المتوفى عام ٢٤١ هـ ، فيما يروى عنه وكتابه مفقود .
- ١٥ - السجستانى : سليمان بن الاشعشى بن شداد بن عمرو بن عامر (ويقال عمران) توفي عام ٢٧٥ هـ .
- ١٦ - ابن الحرى : الحافظ أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحرى البغدادى المتوفى عام ٢٨٥ هـ .
- ١٧ - ابن ماعز البصري : الحافظ المسند « ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري » توفي عام ٢٩٢ هـ .
- ١٨ - الحلاج الصوفى : الحسين بن منصور . أبو مغيث المتوفى عام ٣٠٩ هـ .
- ١٩ - أبو داود السجستانى : عبد الله بن سليمان بن الاشعشى الاذدى السجستانى أبو بكر بن أبي داود . المتوفى عام ٣١٦ هـ .
- ٢٠ - أبو عبد الله الزبيرى : وهو الزبير بن احمد بن سليمان الزبيرى أبو عبد الله من فقهاء الشافعية توفي عام ٣١٧ هـ .

وكل هؤلاء : لا وجود لكتبهم ، والموجود منها صفحات معدودات (١) لا يطلق عليها فى اصطلاحنا المعاصر اسم كتاب . فليس لدينا منها ما يدل على أن أصحابها كانوا يعنون بكلمة الناسخ والمنسوخ ذلك المصطلح الأصولى الذى يراد به ابطال العمل بالنص الشرعى لنزول نص آخر بحكم شرعى مخالف .

٢١ - ابن حزم الانصارى : وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الانصارى المتوفى سنة ٣٢٠ هـ وهو غير أبي محمد على بن حزم الاندلسى صاحب كتاب « المطلى » ، وكتاب ابن حزم الانصارى هو المطبوع على هامش تفسير الجلالين ، وهو كتاب « معرفة الناسخ والمنسوخ » .. وابن حزم هذا غير المحدث المشهور أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم ،

(١) د . شعبان محمد اسماعيل : نظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٧٣ - ١٨٤ .

والى المدينة فى عهد عمر بن عبد العزىذ الذى أسنده اليه عمر كتابه
الحاديـث الشـريف مع ابن شـهاب الزـهرى .

٢٢ - أبو مسلم الأصفهانى . محمد بن بحر (٢٥٤ - ٣٢٢ هـ) له
« النـاسـخ وـالـمـسـوـخ » .

٢٣ - أبو بكر الشـيبـانـي الجـعـد : وهو محمد بن عـثمان بن مـسـبـح
المـتـوفـى عـام ٣٢٢ هـ ، وـلـيـس لـكـتـاب اـثـرـ حتى يـمـكـنـ الحـكـمـ عـلـيـهـ .

٢٤ - ابن الأنبارى : وهو محمد بن القاسم بن بشار ، أبو بكر
المـتـوفـى عـام ٣٢٨ هـ ، وـكـتـابـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ كـذـلـكـ وـاـنـاـشـارـ إـلـيـهـ الـزـرـكـشـىـ
وـالـسـيـوـطـىـ .

٢٥ - ابن المنادى : وهو المـحـدـثـ أبوـالـحـسـينـ أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ
محمدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ المـتـوفـىـ سـنـةـ ٣٣٦ـ هـ ، وـكـتـابـ «ـ النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ »ـ
لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـالـاـشـارـةـ إـلـيـهـ فـىـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ وـالـفـهـرـسـ وـالـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ
وـطـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ .. فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ .

٢٦ - ابن النـحـاسـ : وهو الـحـافـظـ أبوـجـعـفـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ
إـسـمـاعـيلـ الصـفـارـ الـمـرـادـىـ النـحـوـىـ المـتـوفـىـ سـنـةـ ٣٣٨ـ هـ وـكـتـابـ النـاسـخـ
وـالـمـسـوـخـ فـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ أـبـىـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ
الـأـدـفـوـىـ النـحـوـىـ (طـبـعـ بـمـصـرـ عـامـ ١٣٥٧ـ هـ) .

٢٧ - البرـدـعـىـ : هو محمدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، أبوـبـكـرـ المـتـوفـىـ سـنـةـ ٣٥٠ـ هـ
وـكـتـابـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ اـبـنـ النـديـمـ .

٢٨ - الـبـلـوـطـىـ : الـقـاضـىـ أـبـوـالـحـكـمـ ، منـذـرـ بـنـ سـعـدـ الـبـلـوـطـىـ
الـنـحـوـىـ الـأـنـدـلـسـىـ المـتـوفـىـ سـنـةـ ٣٥٥ـ هـ .

٢٩ - ابن محمدـ الـنـيـساـبـورـىـ : وهو الـحـافـظـ أـبـوـالـحـسـينـ مـحـمـدـ بـنـ
مـحـمـدـ الـنـيـساـبـورـىـ الـمـقـرـىـ المـتـوفـىـ عـامـ ٣٦٨ـ هـ .

٣٠ - المرـبـيـانـىـ السـيـرـافـىـ : وهو الـقـاضـىـ أـبـوـسـعـيدـ النـحـوـىـ
الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ المرـبـيـانـىـ السـيـرـافـىـ المـتـوفـىـ سـنـةـ ٣٦٨ـ هـ .

وـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـتـبـانـةـ مـقـصـدـهـمـ مـنـ كـلـمـةـ النـسـخـ التـىـ بـيـنـاـ
أـنـهـ كـانـتـ مـسـتـخـدـمـةـ بـمـعـنـىـ قـيـدـ الـمـطـلـقـ وـتـخـصـيـصـ الـعـامـ وـالـاستـثـنـاءـ وـالـبـيـانـ
وـلـيـسـ الـمـرـادـ اـبـطـالـ الـعـلـمـ بـالـنـصـ .

فكل كتب هؤلاء الثلاثة الآخرين لا وجود لها .. وإنما وردت
اسماؤها في كتب المصنفين^(٢) .

٣١ - ابن خزيمة : الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن على بن
خزيمة الفارسي ، وكتابه : الموجز في « الناسخ والمنسوخ » . وقد
طبع في مصر .

٣٢ - ابن سلامة : أبو القاسم هبة الله بن سلامة . المتوفى
عام ٤١٠ هـ ، وكتابه مطبوع في مصر بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٣٣ - عبد القاهر البغدادي : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن
محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ وكتابه في (٧٧) ورقة مصورة
بمعهد المخطوطات العربية وقد جعله في ثمانية أبواب منها الباب الرابع
في بيان الآيات التي أجمعوا على نسخها . وقد بينت أنه لا توجد آيات
مجمع على نسخها ويدراستها مقارنة بكتاب مصطفى زيد ومحمد فرغلى
وهذا الكتاب الذي أضاعه بين يدي القارئ يتبين وهم البغدادي في
دعواه وجود آيات متفق على نسخها ، وما نقوله بشأنه نقوله
بشأن الآخرين .

٣٤ - مكي : أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش القيسي ، صاحب
كتاب الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه .
وقد طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وذكر محقق الكتاب
أنه ولد في القريوان عام ٣٥٥ هـ وكانت وفاته في قرطبة عام ٤٣٧ هـ^(٣) .
والحق أنه لم يجزم بالنسخ إلا في آيات قليلة جداً^(٤) وسنعرض له باذن الله .
ويروى أن شخص كتابه هذا فيما سماه « الإيجاز » ولم يشر أحد إلى
مكان يوجد فيه مخطوطاً .

٣٥ - التجيبي : هو أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب بن
وارث التجيبي القرطبي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .. ولا يعرف منه نسخة
مخطوطه حتى يحكم عليه .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) كتاب الإيضاح تحقيق د . أحمد حسن فرجات - المقدمة ص ٥ ..

(٤) نفس المرجع ص ٢٧ .

٣٦ - ابن هلال العبدى : وهو محمد بن بركات بن هلال -
أبو عبد الله الصقلى المصرى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ - وكتابه « الایجاز فى
معرفة ما فى القرآن من منسوخ وناسخ » . وهو مخطوط بدار الكتب
المصرية ، رواية البوصيرى تحت رقم (١٠٨٨) ٠ ومنه نسخة أخرى مصورة
تحت رقم (١٠٧٥ و ١٠٨٥) تفسير .

٣٧ - الحازمى: وهو الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم .
المتوفى سنة ٥٨٤ هـ وقيل سنة ٦١٤ هـ ، وكتابه يسمى « الاعتبار فى
بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار » وقد طبع بالهند (حيدر آباد)
سنة ١٣١٩ هـ .

٣٨ - ابن الجوزى : هو المحدث أبو الفرج عبد الرحمن بن
أبى الحسين على بن محمد بن على الفقيه الحنبلى الملقب جمال الدين .
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ وله كتاب مخطوط بالخزانة التيمورية تحت رقم
١٥٣ حديث يسمى « رضوخ الأخبار فى الناسخ والمنسوخ فى الأخبار »
وله مختصر سماه « الراسخ » مخطوط ضمن مجموعة تحت رقم ١٤٨
تفسير التيمورية وله كتاب « ناسخ القرآن على منهج ابن سالمة » (٥) .

٣٩ - ابن الحصار الأشبيلي : هو أبو الحسن على بن محمد بن
محمد الانصارى الخزرجى الاندلسى الأصل ، الفاسى السبti المنشا ،
توفي بالمدينة سنة ٦١١ هـ ، لا يعرف كتابه الا سماعاً .

٤٠ - يحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطى الشافعى توفى
سنة ٧٣٨ هـ .

٤١ - شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الأبشيطى المصرى المتوفى
سنة ٥٨٨ هـ .

ولا يعرف كتاباً يحيى الواسطى ولا الأبشيطى الا خبراً فى
ايصال المكنون فى الذيل على كشف الظنون وأمثاله كمعجم المؤلفين
للحالة والأعلام للزركلى .

٤٢ - الكرمى : هو الشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد
الكرمى المقدسى الحنبلى . توفي سنة ١٠٣٣ هـ . وكتابه « قلائد المرجان »
مخطوط بخزانة دار الكتب فى القاهرة يقع فى ١٣٥ ورقة تحت
رقم (٢٣٠٥١ ب) .

(٥) المرجع السابق ص ١٨٣ .

٤٣ - الأجهوري : وهو عطية الله بن عطية البرهانى الشافعى الفقيه (الضرير) توفي سنة ١١٩٠ هـ . وهو من أجهور محافظة القليوبية بمصر . وهو مفقود ولا يمكن الحكم عليه .

وهناك آخرون غير هؤلاء^(٦) ، ونلاحظ على هؤلاء المؤلفين أنهم من رجال الحديث والرواية ، وليسوا من أهل الكلام أو الفقه وأصوله أو الذين يمتنعون كثيراً من الاستسلام أمام الرواية مهما كان الاسناد ضعيفاً أو مجروباً ، ومهما كان المتن مغلفاً بضباب من الاستفهام أو ظواهر التناقض .

* * *

● المفسرون والفقهاء :

أما المفسرون ورجال الفقه والأحكام ، فمنهم من كانوا أكثر خذراً في التسليم للرواية بالنسخ ، فلم يقبلوا دعوى النسخ بخبر الأحاداد ، وإن كان كثيرون - وبخاصة بين رجال الحديث والتفسير - تساهلوا في الأمر ، واكتفوا في ثبات وجود النسخ بقول مفسر أو مجتهد ، ومنهم من كان وسطاً بين التفريط والإفراط ، ولقد حکى القاضي أبو بكر في الانتصار انكار أخبار الأحاداد في منسوخ اللفظ^(٧) وقال : لا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار أحد لا حجة فيها^(٨) . أقول : فإذا لم يصح نسخ القطعى بالأحاداد . لم يجز قبول خبر الأحاداد في نسخ القطعى بقطعى أيضاً . وكل ما قيل في المنسوخ ليس الا من هذا القبيل . بل هي أخبار أحد منقطعة ، بل أقوال أقصاها أنها منسوبة إلى أحد من الصحابة أو حوارييهم من التابعين فكان حقه أن يقول صراحة أنه لا يوجد قرآن نزل ثم نسخ بحال من الأحوال لأنه ليس هناك حديث مرفوع أو مسند إلى الرسول لا صحيح ولا سقيم يقول أن الرسول قال آية كذا أبطل العمل بها قول الله بعدها كذا ..

وقال بدر الدين الزركشى^(٩) : ظن كثير من المفسرين أن بالقرآن نسخاً : وهو قليل معلوم ، وما قالوه - عند التأمل في الكثرة التي

(٦) الاتقان للسيوطى . طبعة رجب ١٣٠٦ بمصر .

(٧) الاتقان ص ٢٥ . (٨) الاتقان ص ٢٧ .

(٩) هو محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ (١٣٩٢ م) .

زعموها منسوبة ، ليس من باب النسخ في شيء ، وإنما هو شيء
وتأخير ، أو مجلل آخر بيانيه لوقت الحاجة ، أو خطاب قد حال بينه
 وبين أوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص ،
 أو لداخلة معنى في معنى ، وأنواع الخطاب كثيرة ، فظنوا ذلك نسخا
 وليس به ، وانه الكتاب المهيمن على غيره ، وهو في نفسه متعاضد ،
 وقد تولى الله حفظه فقال : «أنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون» (١٠)

وهكذا قال ابن القيم (١١) والشاطبي (١٢) ، وذكر مكي في
الايضاح كثيرا من الآيات قيل إنها منسوبة ، وبين بطلان دعوى النسخ
قائلا : من قال بذلك فهو متوهם (١٣) .

* * *

(١٠) البرهان للزرتشي ٤٤ : ٤٢/٢ - والآية من سورة الحجر : ٩ .

(١١) اعلام المؤمنين ١ / ٢٩ . (١٢) الموافقات ٣/١٠٨ .

(١٣) الايضاح لذماسخ القرآن ومسنونه ، ص ٢٥ .

هل أنكر النسخ أحد؟

أبرز الشخصيات التي لم تتوافق على القول بوجود ناسخ ومنسوخ في القرآن بالمعنى الذي عليه المتأخرون ونعني بهم علماء أصول الفقه والفقهاء والمفسرون الذين جاءوا بعد عصر الراشدين وينى أمية هم : أبو مسلم الأصفهانى وأنصاره ، ثم الفخر الرازى الذى نقل ما كتبه الأصفهانى وتشيع له فى تفسيره الكبير(١) ، ثم بعد ما أصدرت كتابى هذا فى طبعته الأولى انتصر لرأى كثيرون منهم المرحومان الشيخ احمد حسن الباقورى وعبد الرزاق نوبل . ومن يقول برأى كذلك من المعاصرين الشيخ محمد الغزالى السقا بمصر والشيخ عبد الله العالى فى لبنان وان كنا جميعا لا ننفى النسخ بمعنى تقييد المطلق وتخصيص العام والاستثناء إلى غير ذلك مما هو مراد السلف فى قولهم «ناسخ أو منسوخ» ، وهو خلاف المراد الاصطلاحى لمن جاءوا فى العصر العباسى وما بعده .

وقد نقل قاضى القضاة ناصر الدين البيضاوى اليينا رأى الأصفهانى فى منهاجـه(٢) كما نقله الخازن فى تفسيره ، وأعجب شيخ أستاذـى الشـيخ الخـضرـى فى كتابـه أصـولـ الفـقـهـ بما فعلـهـ الأـصـفـهـانـىـ منـ التـوفـيقـ بينـ الآـيـاتـ الـتـىـ قـيـلـ انـ فـيـهاـ نـسـخـاـ ،ـ كـمـاـ نـقـلـ خـصـومـ أـبـىـ مـسـلمـ آرـاءـهـ فىـ سـيـاقـ النـقـدـ لـحـجـجـهـ الـتـىـ نـسـبـوـهـاـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـؤـخـذـ مـنـ ثـنـاـيـاـ الـمـرـاجـعـ أـنـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ مـالـوـاـ إـلـىـ قـوـلـ أـبـىـ مـسـلمـ ،ـ وـانـ لـمـ يـصـرـحـوـ بـذـكـرـ فـيـ قـوـةـ وـوـضـوـحـ ،ـ حـسـبـماـ نـرـىـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ .ـ

والأصوليون يقولون : إن نسخ الوجوب قبل العمل به جائز ، والمعتزلة يقولون : لا . واحتاج الأصوليون بقصة ابراهيم عليه السلام حين أمر بذبح ولده فى المنام ، ثم جاء الفداء ، وقد غفلوا عن القاعدة التى يرددونها فى غير هذا المقام ، وهى أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وقد عرفنا كذلك رفض المعتزلة القول بوجود المنسوخ تلاوة .

(١) الفخر الرازى فى تفسيره : ٢/٢ .

(٢) البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ فى منهاج الوصول فى معرفة الأصول ص ٢٩ .

وقد خالف غير المعتزلة كذلك في أصول وفروع أخرى للنسخ . فالأصوليون الأحناف يقولون : زيادة ركعة ونحوها في الصلاة نسخ . والشافعية يقولون : ليست نسخا(٣) . وذهب القاضي عبد الجبار - وهو معتزلي - إلى أن الزيادة لا تعتبر نسخاً إذا لم تحدث تغييراً في المزيد عليه يجعله كالمعدوم(٤) .

والأصوليون يحتجون بجواز نسخ الخبر المستقبل ، وأبو هاشم لا يجيز ذلك .

وأكثر الأصوليين على جواز نسخ الكتاب بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب . والشافعى لا يرى هذا : فهو يقول : حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضة لها ، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضة له ، ليتبين توافق القرآن بالسنة(٥) . وقال أبو الحسين: ما زاد - إن كان حكماً شرعياً - فهو نسخ . والا فلا(٦) .

والحنفية لا يأخذون بمفهوم النص ، ومن ثم فإنهم لا يحتجون بجواز نسخ المفهوم بخلاف من يقول بنسخ المطوق والمفهوم .

وتناول القاضي أبو بكر المنسوخ رسمًا وقد بقى لفظه في القلوب ك سورتى الفنوت فى الوتر وما يسمى سورتى الخلع والحد - كما سبق ذكر ذلك - ثم قال : « وقد أنكر قوم هذا الضرب (النوع من المنسوخ) . لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على انزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها »(٧) .

وقال القرطبي في تفسيره : « إنكرت طوائف من المنتدين للإسلام المتأخرین جوازه »(٨) .

ومن المعاصرين الدكتور محمد البهى رحمة الله - قال في تفسيره سورة الكهف ، بعد اتصاله بناشرنا - « واتل ما أوحى إليك من كتاب ريك »(٩) - أي التزم أيها الرسول ، صلوات الله عليك - في تبليغك

(٣) منهاج الوصول : ص ٢١ . (٤) التلویح : ٣٧/٢ .

(٥) الانقان ٢٥/٢ ، ٢٦ .

(٦) منهاج الوصول : ص ٣٠ - وعلوم القرآن لأحمد عادل كمال : ص ١١٣ .

(٧) اللمع : ١٤٤ ، ١٤٥ . (٨) تفسير القرطبي : ٦٢/٢ .

(٩) الكهف : ٢٧ .

رسالة الله إلى الناس تلاوة ما يوحى إليك من ربك في كتابه ، وهو القرآن الذي بين يديك « لا مبدل لكلماته » (١٠) ، فإن ما جاء فيه من مبادئ ووصايا لا يتغير ولا ينسخ بحال ، فهو من حكيم عليم ، تتفق مع الطيائع البشرية في كل زمان وكل مكان ، وأخبار القرآن هنا بأنه لا مبدل لكلمات الله يضع مسألة النسخ في القرآن موضع المراجعة . وعادة النظر فيما قيل في النسخ (١١) .

والحق أنه بعد ظهور الطبعة الأولى من كتابنا أعاد كثير من المفكرين النظر في قضية النسخ - وبخاصة عند ما وجه الاستاذة في الجامعات من طلابهم بعرض رأينا في النسخ - وفي عام ١٩٧٣ صدر لعبد الكريم الخطيب كتاب قضايا القرآن وقد جاء فيه : « يرى عدد غير قليل من العلماء أن النسخ في القرآن ليس نسخاً بمعنى إزالة الحكم ، كما ذهب إلى ذلك القائلون بالنسخ ، وإنما هو نسيء وتأخير ، أو مجمل آخر بيانه ، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص ، أو لداخلة معنى في معنى ، وأنواع الخطاب كثيرة ، فظنوا - أى القائلون بالنسخ - أن هذا نسخ ، وليس به ، وأنه أى القرآن الكتاب المهيمن على غيره ، وهو نفسه متعارض أى يعتمد ويتعاون ويؤكده بعضه بعضاً » (١٢) .



-
- (١٠) الكهف : ٢٧ .
 (١١) تفسير سورة الكهف لمحمد البهري ص ١٧ - مكتبة وهبة بمصر .
 (١٢) من قضايا القرآن : ص ١٩ - دار الفكر العربي ، والبرهان للزرتشي ج ٢ ص ٤٤ .

المحكم والمتشبه

قال تعالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشبهات ، فاما الذين في قلوبهم ريح فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آهنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الألباب » (١) .

قال النيسابوري (٢) : من العلماء من يرى أن القرآن كله محكم لقوله تعالى : « كتاب أحكمت آياته » (٣) - وآخرون يرون كله متشبه لقوله تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشبهها » (٤) . وآخرون قالوا : « منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشبهات » ويقال عن الرأي الأول انه الأحكام العام ، كما يقال للقول الثاني انه المتشبه العام ، ويقال للقول الثالث انه الأحكام الخاص والمتشبه الخاص .

أقول : وأظهر القائلين بأن القرآن كله محكم من القدماء هو الإمام ابو مسلم الأصفهانى ، ولكنه لم يصلنا عنه كتاب افرده بالرد على القائلين بالنسخ ، وان اورد المفسرون آراءه فى كتبهم ، وكان على رأس المهتمين برأيه الفخر الرازى ، كما وافقه بعض المعتزلة ، وجرى بعضهم مع الجمهور كقاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد (٥) عند تفسيره للآية ... وان لم يقل ان المراد بالمحكم المتشبه هو الناسخ والنسخ (٦) وانما قرر ذلك فى حديثه عن آية « ما ننسخ » (٧) .



(١) آل عمران : ٧ .

(٢) الحاكم النيسابوري : فقيه محدث ، وهو محمد بن عبد الله ابن محمد المتوفى عام ٤٠٥هـ (١٤٠٥م) ، ويعرف بابن البيع ، ومن مؤلفاته : « المدخل فى أصول الحديث » و « معرفة أصول الحديث » .

(٣) هود : ١ . (٤) الزمر : ٢٣ .

(٥) هو عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المتوفى عام ٤٤٥هـ وهو من أهل الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة .

(٦) تنزية القرآن عن المطاعن ص ٥٧ ، ٥٨ دار النهضة الحديثة —

بيروت .

(٧) نفس المرجع ص ٣٠ - ٣١ .

● ما المراد بالأيات المحكمات والمتشبهات ؟

روى في تفسير ذلك عدة أقوال :

١ - روى عن ابن مسعود أنه قال : المحكمات هي الناسخات ، والمتشبهات هي المنسوخة ، وقد نقل هذا عن ابن عباس وقتادة والضحاك ابن مزاحم^(٨) ، ومع هذا فقد نقل عنهم روایات أخرى سأقى ذكرها .

٢ - وعن ابن عباس أيضاً : المحكم ما لم ينسخه كتاب بعده . بخلاف التوراة والإنجيل المنسوخين بما بعدهما وذكره قاضي القضاة عبد الجبار قوله^(٩) .

٣ - وعنه أيضاً المحكم التعاليم التي لا تتغير في الشرائع كطاعة الله ، والمتشبه ما يتغير في الشرائع كعدد ركعات الصلاة وكيفياتها .

٤ - وعن ابن عباس أيضاً : المحكم تلث آيات في آخر الأنعام : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، الا تشرکوا به شيئاً ، وبالوالدين احساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، ذلکم وصاکم به لعلکم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشدّه ، وأوفوا الکیل والمیزان بالفسط ، لا نکلف نفسا الا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلکم وصاکم به لعلکم تذکرون . وأن هذا صراطی مستقیماً فاتبعواه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بکم عن سبیله ، ذلکم وصاکم به لعلکم تتقون »^(١٠) . ونظيرها في بنی اسرائیل : « وقضی ربک الا تعبدوا الا ایاه »^(١١) الآیات .. أما المتشبه فهو ما اشتبه على اليهود كحروف الهجاء التي تفتح بها أوائل السور فإنهم حاولوا بحساب الجمل استخراج عمر هذه الأمة^(١٢) .

(٨) التفسير الكبير : ١٨٢/٧ - وأكثر ما روى عن ابن عباس واه وضعيف وبخاصة طرق الكلبي والضحاك والعمى ومقابل .

(٩) تنزیه القرآن عن المطاعن ص ٥٧ .

(١٠) الأنعام : ١٥١ - ١٥٢ .. (١١) الاسماء : ٢٣ .

(١٢) تفسير الرازى : ١٨٢/٧ .

٥ - وقال أبو محمد على بن حزم الأندلسى : القرآن كل الجمل فيه ممحكة ، والتشابه هو الحروف والمقاطع التي بدئت بها بعض السور مثل « ن - ق - حم - عسق » وانكر الغزالى هذا القول (١٣) .

٦ - وعن قتادة (١٤) : المحكم مالا خلل فيه ولا باطل ، والتشابه عكسه ، وهذا قول يعارض ما رويناه عن قتادة في الفقرة السابقة . وهو بين الفساد ، لأن القرآن كله لا خلل فيه ولا باطل ، وعليه فيكون كله محكما ، ولا يكون هنالك متشارب في القرآن بمعنى ما فيه خلل أو باطل . . . اذا ليس في القرآن خلل أو باطل .

٧ - وقال مجاهد : المحكم من القرآن : ما فيه من حلال وحرام ، وما سوى ذلك من غير آيات الحلال والحرام متشارب يصدق بعضه ببعض ، وهو مثل قوله تعالى : « وما يصل به الا الفاسقين » (١٥) ، قوله : « كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون » (١٦) ، قوله : « والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم » (١٧) . . . فالمتشاربات آيات غير متعارضة المعانى ، وإنما هي متعاضدة (١٨) .

٨ - المحكم : ما كان الحكم فيه واضح الدلالة قطعيبها ، والتشابه ما احتمل اوجها من التأويل . وهذا القول مروى عن محمد بن جعفر بن الزبير . ومجاهد وابن اسحاق ، واختاره ابن عطية .

والمتشابه حينئذ ليس آيات متعارضة ، وهذا لا يقال فيه ناسخ ومنسوخ .

٩ - وقال النحاس الضرير : المحكم ما لا يحتاج فيه إلى ضميمة نصوص أخرى إليه ، كقوله تعالى : « ما كان لله أن يتخذ من ولد » (١٩) . . . والتشابه ما يحتاج فهمه إلى آيات أخرى تكون تخصيصاً للعام ، أو استثناء ، كقوله تعالى : « إن الله يغفر الذنوب جمِيعاً » (٢٠) ، تحتاج إلى ما يقيده ذلك بالتنويه وعدم الشرك كقوله تعالى : « وإنى لغفار لمن تاب

(١٣) المستضفي : ٦٨/١ (١٤) تفسير الطبرى : ١١٥/١ .

(١٥) البقرة : ٢٦ . (١٦) الأنعام : ١٢٥ .

(١٧) محمد : ١٧ .

(١٨) قتادة : أحد الرواة عن مجاهد بن جبر المكي المخزومي .

(١٩) مريم : ٢٥ . (٢٠) الزمر : ٥٣ .

وأمن وعمل صالحا ثم اهتدى » (٢١) قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء » (٢٢) .

وهذا الرأي قريب من سابقه ، ويقال فيه ما قيل فيما قبله .

١٠ - وذهب الأصم إلى أن الحكم هو ما كان الاستدلال عليه ظاهراً ، أو مقدماته مرتبة مبينة يؤمن الغلط معها ، كوجود الله - أما المتشابه فهو ما يكون دليلاً خفياً كثير المقدمات (٢٣) .

١١ - وقال الرازى : المحكمات تكون مدلولات لها متأكدة بالدلائل العقلية القاطعة في المسائل القطعية ، أو تكون مدلولات لها خالية من معارضات أقوى منها .

١٢ - وقال آخرون : المحكم هو القصص ، والمتشابه يكون تشابهه في اللفظ والمعنى المتكرر منه ، إذ نجد تكراراً لبعض الجمل في سور مختلفة ، مع تغيير في نسق الأسلوب يؤدي إلى الاشتباه على القارئ .

١٣ - وذكر الغزالى قولًا بأن المتشابه هو القصص والأمثال ، والمحكم هو الوعيد والوعيد والحلال والحرام ، ثم قال : وهذا هو أبعد الآراء عن الصواب (٢٤) .

١٤ - ويروى عن جابر بن عبد الله وعن الشعبي وسفيان الثورى وأخرين : أن المحكم هو ما بين الله لنا أمره وفهم معناه ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كخروج عيسى عليه السلام وقتله الدجال ، ورجح القرطبي (٢٥) هذا القول وأنكره الغزالى في المستصنفى .

١٥ - ويرى الشيخ زكريا الأنصارى في كتابه فتح الرحمن : إن المحكمات قد يراد بها العقليات أو ما ظهر معناها ، والمتشابهات هى الشرعيات أو ما كان في معناها (٢٦) .

* * *

(٢١) طه : ٨٢ . (٢٢) النساء : ٤٨ .

(٢٣) مفاتيح الغيب للرازى ١٨٣/٧ والفارخ الرازى هو محمد بن عمر ابن الحسن التميمي البكري الطبرستانى الرازى - المعروف بابن الخطيب ، وهو فقيه شافعى ، ولد بالرى سنة ٥٤٣هـ وتوفى ببهراء سنة ٦٠٦هـ .

(٢٤) المستصنفى : ط أولى - التجارية الكبرى بمصر .

(٢٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى الأندلسى من علماء المالكية وكتابه الجامع لأحكام القرآن كثيراً ما يرجع الرأى القوى الدليل على مذهبه .

(٢٦) فتح الرحمن : مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٣٣١٨) بـ

ما الحكمة في نزول المتشابه؟

● توجيه الاعتراض :

قال بعض الملاحدة : ان تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن الى قيام الساعة ، ثم اننا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه ، فالجبرى يتمسك بآيات الجبرى كقوله تعالى : « انا جعلنا على قلوبهم أكنة ان يفقهوا » (١) . والقدرى يقول : بل هذا مذهب الكفار . بدليل ذم الله لهم بقوله : « و قالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا و قر » (٢) . ومثبت الرؤية لله في الآخرة يتمسك بقوله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة . الى ربها ناظرة » (٣) . ومن ينفيها يتمسك بقوله : « لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار » (٤) . أليس من الأفضل أن يكون القرآن جليا خاليا من المتشابه ؟

● الجواب :

قال الرازى (٥) : واعلم أن العلماء ذكروا في فوائد المتشابهات وجوها :

الأول : أنه متى كانت المتشابهات موجودة كان الوصول إلى الحق أصعب وأشق ، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب ، قال الله تعالى : « ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين » (٦) :

الثاني : بو كان القرآن محكمًا بالكلية لما كان مطابقًا للأمذهب واحد ، وكان تصريحه مبطلاً لكل ما سوى ذلك المذهب ، وذلك مما ينفر أرباب المذاهب عن قبوله ، وعن النظر فيه فالانتفاع به إنما حصل لما كان مشتملاً على المحكم وعلى المتشابه ، فحينئذ يطمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يقوى مذهبة ، ويؤثر مقالته ، فحينئذ ينظر فيه جميع

(١) الكهف : ٥٧ .

(٢) فصلت : ٥ .

(٣) القيامة : ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) الأنعام : ١٠٣ .

(٥) التفسير الكبير ١٨٤/٧ - ١٨٥ .

(٦) آل عمران : ١٤٢ .

أرباب المذاهب ، ويجتهد في التأويل فيه صاحب كل مذهب ، فإذا بالغوا في ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات ، وبهذا الطريق يتخلص المبطل عن باطله ، ويصل إلى الحق .

الثالث : لما كان القرآن مشتملا على المحكم والمتشبه ، افتقرו إلى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض ، وافتقر تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه ، ولو لم يكن الأمر كذلك ما كان يحتاج الإنسان إلى تحصيل هذه العلوم الكثيرة ، فكان ايراد هذه المتشابهات لأجل هذه الفوائد الكثيرة .

الرابع : إذا كان القرآن مشتملا على المحكم والمتشبه ، وافتقر الناظر فيه إلى الاستعانة بدليل العقل ، وحينئذ يتخلص من ظلمة التقليد ، ويصل إلى ضياء الاستدلال والبيبة .

الخامس : وهو السبب الأقوى في هذا الباب ، أن القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام بالكلية ، وطبع العوام تنبو في أكثر الأمر عن ادراك الحقائق ، فمن سمع من العوام - في أول الأمر - اثبات موجود ليس بجسم ولا بمحيز ، ولا مشار إليه ، ظن أن هذا عدم ونفي فوق في التعطيل ، فكان الأصلح أن يخاطبوا بالفاظ دالة على بعض ما يناسب ما يتواهمنه ويتخيلونه ، ويكون ذلك مخلوطا بما يدل على الحق الصريح .

فالقسم الأول : وهو الذي يخاطبون به في أول الأمر ، يكون من باب المتشابهات [مثل : « وجوه يومئذ ناضرة . إلى ريها ناظرة »] .

والقسم الثاني : وهو الذي يكشف لهم في آخر الأمر ، هو المحكمات [مثل : « ليس كمثله شيء »] .

* * *

هل يمكن معرفة المتشابه؟

وكم اختلفوا في تفسير المراد بكلماتي الحكم والمتشابه اختلفوا في هل يمكن معرفة المتشابه؟ قال أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين : لا ، وقرأوا الآية ووقفوا على آخر قوله سبحانه : « وما يعلم تأويله الا الله » (١) ثم استأنفوا القراءة قائلين « والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا » (١) .

وقال آخرون - وعلى رأسهم مجاهد - بل يمكن أن يدرك العلماء المراد من المتشابه ، وقرأوا الآية هكذا « وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم » (١) وهنا جعلوا موضع الوقف . ثم استأنفوا القراءة بقولهم : « يقولون آمنا به كل من عند ربنا » (١) ومعنى هذا أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه كما يعلمه الله وهم مع ذلك يؤمنون به ، فهم يجمعون بين العلم والإيمان . والله قد جعل بعض القرآن متشابها ليؤدي إلى اثارة العلم ، وإلى أن لا يتتكلوا على تقليد القرآن . وفيه مصلحة كبيرة .

وقد قيل : إن المراد لا يعلم تأويله على التفصيل عاجلا أو آجلا الا الله تعالى وإن كان الراسخون في العلم يعلمون ذلك على الجملة دون التفصيل (٢) .

ومن العلماء (٣) من حاولوا التوفيق بين المختلفين في الوقف وقالوا : الخلاف في موضع الوقف لا يجر إلى خلاف في المعنى . فمن وقفوا عند قوله « الا الله » . فإن معنى « تأويله » مشتق من الآيالة أو الأيلولة وهو العاقبة أو الحقيقة التي يقول إليها الكلام وهذا ما لا يختلف فيه أحد ، ومن وقف على قوله : « والراسخون في العلم » فذلك على أن معنى « تأويله » هو تفسيره . ولا شك أن الراسخين في العلم يعرفون تفسير الكتاب ، فالالفاظ التي تشبه معانيها ما عندنا في الدنيا مثل

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) مناع قطلان : مباحث في علوم القرآن ص ٢١٥ - ٢١٧ الطبعة الرابعة (بيروت) سنة ١٣٩٦ھ (١٩٧٦م) .

(٣) تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٥٨ .

العرش والكرسي وأسماء الله وصفاته - لا يعلم الحقيقة التي تؤول اليها الا الله ، ومع هذا فنحن ندرك منها تفسيراً ونعرف معانى تميز الفرق بين الكلمة وكلمة ، أو بين المعنى الذي للكلمة عندنا وللكلمة عند اطلاقها بشأن الله الذي ليس كمثله شيء أو بشأن الغيب . ونؤمن بما ورد عن الله رسوله على مراد الله ورسوله - كما قال الشافعى - أما الذين يتبعون الفتنة فيجعلون من الفاظ القرآن التى تشبه معانيها ما نعلمه فى الدنيا مركباً للفتنة فيصرفون اللفظ عن محمله الراجح الى الاحتمالات المرجوحة لأدنى قرينة أو ملابسة فأولئك هم المذمومون فى الآية .

وبعد هذا التطواف فى الآية حول المحكم والتشابه يتضح لنا أن القول بأن التشابة هو المشوخ وأن المحكم هو الناسخ قول عارضه جمهور المفسرين ، ولما كانت الآية من آل عمران ليست هي الحجة على وجود النسخ فى نظر القائلين به ، فإننا نتركها ونحيل القارئ إلى كتاب الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الأندلسى ليرى كيف أثبت رأيه فى منطق عقلى ، وبعبارة خلاصة . وخلاصة ما قاله :

ان القرآن جاء لبيان أحكام الدين ، فلا يصح أن يكون فيه غامض يستعصى استنباطه على من يأخذ بأسباب فهم القرآن ، ومن هنا وجوب البحث فى كل آياته للعمل بها ، عدا ما جعله الله من القرآن لغير البيان كفوائح السور التى افتتحت بالحرروف ، فهذه الاحروف هى التشابة الذى لا يصح البحث فيه .

* * *

● قول الخازن :

وقد رد الخازن على من زعموا أن القرآن كله من التشابهات مستدلين بقوله تعالى : «كتاباً متشابهاً مثاني»^(٤) بأن المراد بذلك أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق ، ثم رجح أن المراد بالمحكمات المبينات المفصلات الخالية من احتمال التأويل والاشتباه ، بخلاف التشابهات ، وقد سميت محكمة ، من الأحكام ، كأنه تعالى أحکمها ، فمنعها من أن يتصرف فيها الخلق لظهورها ووضوحها^(٥) .

* * *

(٤) الزمر : ٢٣ .

(٥) تفسير الخازن : ٢٦٨/١ - ٢٦٩ .

● قول الغزالى :

وفي المستصفى قال : الإمام الغزالى مثله ثم أضاف : إن المتشابه يجون أن يعبر به عن الأسماء المشتركة « كالقرء » و « لامستم النساء » و « استوى على العرش » .

وأبرز مظاهر ابتغاء الفتنة في تأويل المتشابه ما فعله المجمدة في تأويل آيات الصفات ، وما فعله المستشرقون والمبشرون في محاولات جمع آيات بحذف سياقها فيرى بينها تعارض ، وكعلماء السوء الذين يلعون أعناق الآيات والأحاديث فيفسرونها بما يؤيد سياسة الحكام ، أو ينتصرون لما ذهبوا اليه حتى ولو كانت في الفقه أو العقيدة . وجاء المقلدون للسلف والخلف ينتصرون لأنهم بغير تحرر للحق ، فيحملون النصوص بما قد لا تحتمله ، وما كان السلف والخلف رحمهم الله على مثل هذا التعصب الذميم .

* * *

● موقف المعتزلة من الناسخ والمنسوخ :

قال المعتزلة : لا يصح أن يوجد نص منسوخ التلاوة دون الحكم .
ولا منسوخ الحكم دون التلاوة ، واستدلوا لذلك بقولهم (٦) :

- ١ - ان النص إنما جاء به لافادة الحكم ، والحكم لا يثبت الا بالنص ، فرفع أحدهما يستلزم رفع الآخر .
- ٢ - ان رفع التلاوة دون الحكم ، ورفع الحكم دون التلاوة ايقاع في الجهالة ، لأن الأصل في بقاء التلاوة بقاء حكمها . وفي رفعها رفع حكمها .
- ٣ - وقرر الجبائى وجماعة من المتكلمين عدم جواز الاستدلال بأحاديث الآحاد (٧) ومعنى هذا رفض كل أحاديث النسخ لأنها من هذا القبيل ، بل إن منها المرسل الذى سقط منه الصحابى ، والموقف على الصحابى ، بل وعلى التابعى ، والمنقطع الذى سقط منه قبل الصحابى راوياً أكثر فى موضع واحد .

(٦) صفوۃ الكلام : ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٧) محمد أبو النور زهير : أصول الفقه ١٣٥/٣ - طبعة دار التأليف .

وهكذا عند الشيعة لا يحتاجون بأحاديث الأحاد (٨) .

قال الإمام الغزالى : « وأما المعتزلة فانهم حددوا النسخ بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم ، زائل على وجه لولاه لكان ثابتا .. وربما أبدلوا لفظ « الزائل » بالساقط ، وربما أبدلوا بلفظ « غير الثابت » .. كل ذلك حذرا من الرفع ، وحقيقة النسخ الرفع ، فكأنما أخلوا الحد عن حقيقة المحدود » .

وكان الغزالى يريد أن يقول : إن المعتزلة لا يقرؤن بمبدأ النسخ بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين الذى يعتبر النسخ رفعا للحكم الشرعى الذى تضمنه النص ، لأنه لا يرتفع عند المعتزلة . فكأنهم فرغوا النسخ الاصطلاحي من مضمونه وجعلوا النص المنسوخ غير منسوخ ، وإنما الحكم باق على وجه معتبر للشارع اذا زال الى وجه آخر ، زال معه ولوجه الآخر حكمه الذى يتناهى مع النص الذى يسمى الناسخ ، فان عاد الوجه الذى كان للمنسوخ .. عاد الحكم .. تماما كقول الأصوليين انفسهم : الحكم الشرعى يدور مع علته وجودا وعدما .

* * *

● الشافعية وروایات النسخ :

قال الشافعية : لا يثبت النسخ بقول الصحابى . « كان الحكم كذا ثم نسخ » لاحتمال أن يكون هذا القول صادرا عن اجتهاد منه ، لا عن توقيف من الرسول ﷺ .

وهذا الرأى يضيق دائرة ضخمة كان يشملها مجال الناسخ والمنسوخ ، وهم بذلك يخالفون الحنفية .

وقال أبو الحسن الكرخي - من الحنفية : « ان ذكر الصحابى الناسخ لم يقل ، بل ينظر فيه لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد . وإن لم يذكر الناسخ نسخ وقلد فيه » (٩) . وهو كمن يحاول أن يضع مصفاة فى طريق تقبل جمهور الحنفية لقول الصحابى فى النسخ .

(٨) نفس المرجع ٣ / ١٩٥ .

(٩) اللمع للشيرازى ص ١٤٣ — وأصول الفقه لزکى شعبان ص ٣١٩ .

وقد صرَح بعض الشافعية بِأنَّ الخلاف فِي نسخ الكتاب بالسنة إنما هو فِي الجواز فقط ، فإنه غير واقع قطعاً .

وقالوا أيضاً : إنَّ السنة لا تنسخ الكتاب إلا ومعها كتاب يؤيدها ، وكأنهم أرادوا تصحيح قول من قال بالنـسخ تعظيمـاً له أن يرد قوله ، وتعظيمـ الله أولـى (١٠) . قرر ذلك رشيد رضا في المنار (١١) .

* * *

● هل ينسخ القرآن السنة ؟

يكاد الشافعـي لا يأخذ بالقياس فـى الاستدلال الا مضطراً ، ومع هذا قال بعض الشافعـيـة : إنـ القياس الجـلى يـنسـخـ السـنة ، معـ أنـ الـبـحـثـ فـىـ العـلـةـ أـمـرـ عـقـلـ يـجـوزـ أـنـ يـخـطـئـ فـيـهـ كـلـ وـاحـدـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـاـ فـهـمـنـاهـ مـنـ عـمـومـ الـعـلـةـ غـيرـ مـرـادـ لـلـشـارـعـ . فـاـذـاـ جـاءـ حـدـيـثـ يـنـافـيـ هـذـاـ عـمـومـ وـصـحـ عـنـدـنـاـ ، فـاـلـوـاجـبـ أـنـ نـجـعـلـهـ مـخـصـصـاـ لـعـلـةـ عـمـومـ الـحـكـمـ ، وـلـاـ نـقـولـ .ـ رـجـمـاـ بـالـغـيـبـ .ـ اـنـهـ مـنـسـوخـ لـمـخـالـفـتـهـ لـلـعـلـةـ التـىـ ظـنـنـاـهـ ظـنـاـ .ـ

فـاـذـاـ كـانـتـ المـجاـزـفـةـ فـىـ الـقـيـاسـ وـالـنـسـخـ قـدـ وـصـلـتـ إـلـىـ هـذـاـ الحـدـ ، وـقـدـ تـجـرـأـ النـاسـ عـلـىـ القـوـلـ بـنـسـخـ مـئـاتـ مـنـ الـآـيـاتـ ، وـعـلـىـ اـبـطـالـ الـيـقـينـ بـالـظـنـ ، وـتـرـجـيـحـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ النـصـ ، فـعـلـيـنـاـ أـلـاـ نـحـفـلـ بـكـلـ مـاـ قـيـلـ .ـ وـانـ نـعـتـصـمـ بـكـتـابـ اللـهـ ثـمـ بـسـنـةـ رـسـوـلـهـ (١٢)ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ :ـ «ـ تـرـكـتـ فـيـكـمـ شـيـئـيـنـ لـنـ تـضـلـلـ بـعـدـهـمـاـ :ـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـتـىـ ، وـلـنـ يـتـفـرـقـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوضـ»ـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـىـ مـسـتـدـرـكـهـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ ، وـالـفـتـحـ الـكـبـيرـ فـىـ ضـمـ الـزـيـادـةـ إـلـىـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ (١٢٧/٢)ـ .ـ

* * *

● النـسـخـ لـاـحـکـامـ لـمـ تـرـدـ فـىـ الـقـرـآنـ :

قال عـالـمـ الشـامـ مـحـمـدـ جـمـالـ الدـيـنـ الـقـاسـمـيـ فـىـ تـفـسـيرـهـ :ـ اـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـرـىـ أـنـ النـسـخـ لـاـ يـقـعـ لـاـ لـاـحـکـامـ شـرـعـيـةـ لـمـ تـرـدـ فـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .ـ ثـمـ عـقـبـ عـلـىـ هـذـاـ قـائـلاـ :ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـسـأـلـةـ الـقـبـلـةـ لـيـسـ فـيـهـ

(١٠) تـفـسـيرـ الـمنـارـ ٢ / ١٤٠ .

(١١) عـالـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـامـ كـثـيرـ التـالـيفـ المـشـرـقـةـ تـؤـخذـ عـلـيـهـ بـعـضـ مـاـ خـذـ بـفـرـحـاـ لـهـ جـهـادـهـ وـصـدقـ اـجـتـهـادـهـ .ـ

(١٢) تـفـسـيرـ الـمنـارـ ٢ / ١٤١ .

نسخ للقرآن ، وإنما هو نسخ لحكم لا يندرى : هل فعله النبي باجتهاده
أم بأمر من الله غير محصور في القرآن (١٣) .

ونحن لا نخالفه إلا في تجويفه نسخ ما أوحى به من السنة .. أما
ما كان من حكم اجتهادى للرسول ، فاننا نجيز نسخه بالوحي قرآناً أو
سنة ، لأن اجتهداد الرسول ليس وحياً ، فهو قابل لاقرار الله له عليه ،
ولا بطله وانزال حكم يغايره .

* * *

(١٣) محسن التأويل للقاسمى ٣٢/١

الفصل السادس

تفسير آية « مَا نَسْخَ » ..

● معانى المفردات

● عرض الآية فى سياق ما معها

● المعنى الاجمالي . والخلاصة

● كيف يقال : « ما ننسخ من آية »
أى من شريعة ؟

● آراء أخرى فى تفسير الآية بغير
النسخ الاصطلاحى

● القراءات فى آية « ما ننسخ »

تفسير آية « ما ننسخ »

قال الله تعالى : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم . ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، الم تعلم أن الله على كل شيء قادر . ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ، وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير » (١) .

ها نحن ناقشنا الأصوليين في فكرة النسخ بعد أن بيناها وعرضنا تقسيماتهم للنسخ وأبطلناها . وأتينا على اركان هذا الرأي من القواعد ونحب أن نعرض هنا إلى الآية الكريمة « ما ننسخ » لنتعرف وجوه التفسير التي تحتملها ، فهي أسرع الحجج التي تتبادر إلى ألسنة القائلين بالنسخ . فان وجدناها لا تنطبق إلا على ما قاله القائلون بالنسخ من أن معناها ما نرفع العمل بالحكم المستفاد من آية في القرآن إلا نأتي بخير من الآية المنسوخة أو مثلها في المصلحة . قبلنا قولهم بالنسخ .. وان كانت الآية تحمل وجوهاً أخرى للتفسير لا تدل على أن موضوعها هو الناسخ والنسخ عند الأصوليين قلنا قوله الأصوليين أنفسهم : الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذه التفسيرات الأخرى التي تبلغ بضعة عشر وجهها لا يتفق مع تفسير القائلين بأن الآية في موضوع نسخ القرآن بقرآن آخر ، هذه التفسيرات للأية نعرضها اشاره الى أنها ليست في موضوع « الناسخ والنسخ » .. وان اشتهرت بذلك بين العوام ، وبين المقلدين ، وبين الذين يتملقون العوام والمقلدين من المنتسبين إلى العلم حراساً على مراكزهم بين الجماهير أكثر من حرصهم على الحق وارضاء الله سبحانه . فنقول وبالله نستعين . نستهديه ونتوكل عليه وسائله الرشاد والعصمة من الزلل :

● معانى المفردات :

(أهل الكتاب) : جاء في تفسير الخازن والبغوى أن المراد بهم هنا اليهود ، ولا مانع من شموله النصارى وكل كتابى .

(١) البقرة : ١٠٥ - ١٠٧

(المشركون) : هم الوثنيون المسيطرة على القبائل وأتباعهم
الذين يدينون لهم وبدينهن .

(من خير) : التشريع والوحي .

(ننسخ) : النسخ الابطال والازالة على جهة الانعدام ، أو على
جهة الانتقال .

(ننسىء) : نؤخر أو نؤجل .. و (ننسى) في القراءة الأخرى :
نغيب الشيء عن الذاكرة .

وقال صدر الشريعة : الانسأ : النسوان كصحف ابراهيم وموسى .
كان نسيانا في زمان النبي أما بعده فلا لقوله « وانا له لحافظون » (٢) .

(الولي والنصير) : يطلق الولي على من يرى رأيك ويعطف عليك
ولكنه قد يستطيع أو لا يستطيع أن ينصرك ، فهو الموالي ، نصر أم لا ..

(والنصير) : هو الناصر سواء أكان ولها أم لا .

(آية) : تطلق في الأصل على العلامة تهدى الضال عن الشيء
فتعرفه آياه ، وتطلق مجازا على المعجزة ، وقد قال الشيخ محمد عبده
في تفسيره للأية : ان هذا هو المراد بها في الآية (ما ننسخ) وهي تطلق
على الآية القرآنية وعلى الشريعة من الشرائع لأنها تهدى متبعيها إلى
حدود الله وطريقه اللاحب (الواسع الواضح) وأرى أن هذا ليس هو
المراد هنا ، لأن طبيعة المجتمع لا تتبدل في شهور ولا سنوات معدودات
تبديلا يقتضي نسخا ، ، اذ أن التطور الاجتماعي لمجتمع ما لا يمكن أن
يتم إلا في أجيال أو عشرات السنين على الأقل ، بينما عمر الدولة
الإسلامية في العهد المدني الذي نزلت فيه آيات الأحكام لم يتجاوز
عشر سنوات .

ويرى أبو مسلم الأصفهاني أن المراد بالآية هنا التوراة والإنجيل
فقد نقل عنه الفخر الرازى أنه يفسر النسخ في الآية بنسخ التوراة والإنجيل
ليس غير .. يعني نسخ الأحكام العملية ، وليس التوحيد والقصص
والأخلاق . وأنا أرى أن النسخ هنا عام للشريعة السابقة جميعها ، وذلك
لوقوعها نكرة في عموم نفي قوله « ما ننسخ » فعل منفي ، وقوله
« من آية » اسم نكرة .

(٢) التوضيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري
(ت ٧٤٧ هـ) ، ج ٢ ص ٣٦ ، - والأية من سورة الحجر : ٩ .

ومن المعاصرين من قال في آية « ما ننسخ » :

« سياق الحديث عن اليهود والتوراة : يدل على أن المفهوم من الآية نسخ القرآن للتوراة ، ذلك لأن التوراة نصت على بركة الأمم في آل إبراهيم ، اسماعيل ، واسحاق . وكذلك نص القرآن ، ففيه عن اسماعيل الذبيح ، واسحاق ، عليهما السلام : « وباركنا عليه » على اسماعيل « وعلى اسحاق ، ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين » (٣) ..

ولما جاء دور بنى اسماعيل لتبدأ بهم بركة الأمم في شخص محمد ﷺ ، وأعطاه الله القرآن شريعة ليتحاكم الناس بها فيما بينهم ، اعترض اليهود بقولهم : كيف يكون في بنى اسماعيل شريعة ؟ أليست التوراة شريعة من قبل وكافية . فأجاب الله بأن مصلحة الناس تتغير من زمن إلى زمن ، وأنه إذا نسخ شريعة للتوراة - مع تداولها بين اليهود والنصارى ، أو نسخ شريعة كصحف إبراهيم كانت موجودة ، ثم أنها ليست متداولة في أيدي أحد ، ونسيها الناس لعدم التداول - إذا نسخ ، أو أنسى ، فإنه قادر على أن يعطي شريعة أفضل ، أو شريعة مماثلة » (٤) .

وقد كان موسى قبل الميلاد بنحو ١٥٧١ سنة ، قال الزمخشري :

« قيل إن عيسى عليه السلام كان متبعداً بما في التوراة من الأحكام ، لأن الانجيل مواعظ وزواجر ، والأحكام فيه قليلة . وقد رد عليه بالآية « ولি�حكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه » (٥) وبالآية « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » (٦) .

وأجيب : المراد : ولি�حكموا بما أنزل الله في الانجيل من ايجاب العمل بأحكام التوراة (٧) .

قيل : وذهب العيساوية من اليهود إلى جواز النسخ للتوراة عقلاً ووقعه سمعاً ، واعترفوا بنبوة سيدنا محمد ﷺ ، ولكنهم قصروا رسالته على العرب .

(٣) الصافات : ١١٣ .

(٤) لا نسخ في القرآن لحجازى : ص ١٩ ، ٢٠ .

(٥) المائدة : ٤٧ .

(٦) المائدة : ٤٨ .

(٧) نفس المرجع ص ٢١ .

٤ أما العناية من اليهود فأنكروا النسخ سمعاً وإن أجازوه عقلاً لا واقعاً .

وأما الشمعونية ، فمنعوا جواز النسخ : فلا هو واقع سمعاً ولا ممكناً عقلاً (٨) . وقد أثبت الدكتور أحمد حجازي السقا أن النسخ للشرائع .. وللأحكام جائز وواقع (٩) .

* * *

● عرض الآية في سياق ما معها :

قال الله تعالى في بيان تتابع الرسل واستنكار كل قوم ما يستجد من دين غير دينهم ، والاستكبار عن اتباع الرسول الذي يلي رسولهم ومحاربتهم له « ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البيانات وأيدناه بروح القدس ، أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً نتفتون » (١٠) . ثم ذكر الله في السورة نفسها بعد ذلك حسد اليهود و موقفهم قبلبعثة محمدية وبعدها فقال : « ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين » (١١) .

ثم ذكر القرآن بعد ذلك أنهم ساخترون على كل ما يفقدهم سلطانهم الديني ، ولو جاء مصداقاً لما معهم ..

« وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويکفرون بما ورآءه وهو الحق مصدقاً لما معهم » (١٢) .

ثم ذكر وضوح رسالة الإسلام وأعقب ذلك ببيان فسقهم وأحوالهم مع الأنبياء والشعوب وتواصل الغدر والخيانة فيهم فقال : « ولقد أنزلنا إليكم آيات بيانات ، وما يکفر بها إلا الفاسقون . أو كلما عاهدوا نبذة

(٨) النسخ بين الإثبات والنفي : د . الشيخ محمد محمود فرغلى . ٤١ ، ٤٠/١

(٩) لا نسخ في القرآن: الفصل الأول في النسخ في التوراة والإنجيل، ص ٢٨ - ٤١ .

(١٠) البقرة : ٨٧ .

(١١) البقرة : ٨٩ .

(١٢) البقرة : ٩١ .

فريق منهم ، بل أكثرهم لا يؤمنون . ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم لأنهم لا يعلمون «(١٣)» .

وهكذا الناس أعداء لكل جديد وأشد حباً لما أفوا ، وكما قيل : شديد عادة منتزعـة ، « ولو أنهم آمنوا واتقوا لثوبـة من عند الله خـير ، لو كانوا يـعلمون » (١٤) .

ثم خلص القرآن . من هذا العرض التاريخي المفصل إلى تقرير ما ذكره في ثناياه من الكفر بالتشريعات الجديدة . ونسيان بعض الشرائع في العالم المتجدد بقدرة الله . هذا العالم الذي يستدعي - مع دوران الزمن - تشريعاً جديداً غير التشريع الذي استنفد الغرض منه مما في أيديهم ، وهذا ما عنى الزمان عليه في سيره من التشريعات .

ثم تحدث القرآن مخاطباً الرسول ، وكاشفاً عن حقيقة مفتريات اليهود الذين معه في المدينة ، ورادةً عليهم بما يليق بهم وبما هو في نفوسهم - كما علم سبحانه - لا حسب أقوالهم ، فقال : « ما يبود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم » (١٥) يعني دين جديد ينسخ ملتهم « والله يختص برحمته (النبوة واللوحى) من يشاء (من الرسل) والله ذو الفضل العظيم . ما ننسخ من آية (تشريع وملة سابقة) أو ننسها (لطول الفاصل الزمني بين نبى ونبى) نأت بخير منها (شريعة أصلح وأفضل وأدوم كالقرآن) أو مثلها » (١٦) من حيث جلال المصدر وال الحاجة إليها « ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر . ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ، وما لكم من دون الله من ولی ولا نصیر » (١٧) وما دام من المقرر المعلوم تمام قدرة الله وملكـته للسمـوات والأـرض ، وأنـه ولـی أمر مخلوقـاته ونصـير عـبادـه المـخلصـين ، فلا غـرابةـ اذنـ فيـ أنـ يـنزلـ التـشـريعـ الأـفـضلـ بـدوـامـهـ ، والمـماـشـىـ فيـ جـلالـ المـصـدرـ وـالمـصلـحةـ لـلـبـشـرـيـةـ ..ـ وـهـذـاـ هوـ ماـ يـتفـقـ معـ سـيـاقـ الآـيـاتـ وـسـبـبـ النـزـولـ ..ـ

* * *

(١٣) البقرة : ٩٩ - ١٠١ .
(١٤) البقرة : ١٠٣ .
(١٥) البقرة : ١٠٥ .
(١٦) البقرة : ١٠٦ ، ١٠٥ .
(١٧) البقرة : ١٠٦ ، ١٠٧ .

● ما سبب نزول الآية ؟

١ - روى أن اليهود طعنوا في الرسول محمد عليه الصلاة والسلام وفي دينه ، وقللوا : « ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم ما يرجع عنه غداً ؟ ! فنزلت الآية : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » ، ونسب الخازن ذلك القول إلى المشركين (١٨) .

ولكن هذا الذي رواه سبباً لنزول الآية لا يتفق وما تدل عليه في سياق الأسلوب الا اذا كان المراد هو بيان لون من الوان حقدهم على الدين والرسول .

٢ - وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : كان ربما ينزل على النبي ﷺ الوحي بالليل ونسيه بالنهار ، فأنزل الله « ما ننسخ من آية » الخ .

وهو حديث موقوف على ابن عباس .. والموقوف ليس حجة ، ثم ان معنى الحديث أن الوحي كان ربما ينزل على النبي بالليل فإذا أصبح لا يذكره ، وهذا مما سمه بالنسخة تلاوة وحكما ، وقد عرفنا ما قيل في ابطال وجوده ، وهو لا يدل على وجود الناسخ والنسخ بالمعنى الاصطلاحي ، وهو أن يدل على خلاف حكم شرعى دليلاً شرعى متراخ ، وبعبارة أخرى : استبدال حكم شرعى بحكم شرعى آخر ، لكل من الحكمين نص يثبته ويبدل عليه .

٣ - ولعل السبب الذي يستفاد من القرآن هو أن اليهود والمشركين كانوا يقولون لو كان ما جاء به محمد بن عبد الله وكان محمد رسولا ، لما خالف ما جاء به في القرآن تلك الشرائع التي جاء بها المرسلون من قبله ، ولما كان هنالك داع لرسالته فنزلت الآيات تثبت صدق النبي في دعوى الرسالة وتقول ما ننسخ من آية يعني حكم شرعى جاء في التوراة من قبل . وما ننسى من آية أو حكم شرعى من شريعة سابقة بسبب أن العصور القديمة لم تكن عصور تدوين وطباعة . نأت بخير من المنسوخ ، أو المنسى ، أو نأت بما يماثله ويغايره . فالآية نزلت في نسخ الشرائع السابقة كلاً أو بعضاً .

(١٨) التفسير الواضح للكتابة - وتنوير الخازن للكتابة ٨١ ، ٨٠/١ .

٤ - روى أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود : آمنوا بمحمد عليه السلام فقالوا : ما هذا الذى تدعونا اليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً . فنزلت الآية « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » كما نزلت الآية : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم » والخير فى الآيتين هو الشريعة والدين والوحى . وقد جاء الرد عليهم كاشفا عن خبايا نفوسهم .

ثم قال القرآن : « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض » ليدل على أنه سبحانه له التصرف والحكم المطلق فى خلقه ، يشرع لكل جيل ما يلائمه ، ولو أدى ذلك التشريع الملائم إلى نسخ ما شرعه للأمم من قبل : « لا معقب لحكمه » (١٩) ، « وما لكم من دون الله من ولى ولا نصیر » .

* * *

● المعنى الاجمالي :

يتبين من مناقشة دعوى اليهود ومن عرض موقفهم من الإسلام فى الآيات السابقة أن المراد بالآيات « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم » أى تشريع من السماء حسدا منهم لكم ، واحتفاظا بوضعهم الاجتماعى الراهن الذى يستفيدون منه سهلا ، « والله يختص برحمته من يشاء » من عباده ، فيحفظهم من حسد اليهود والمشركين ، ومن الفوضى الاجتماعية التى يبعثونها وتفضل بهداية من يشاء من عباده فهو « ذو الفضل العظيم » ، ثم يقول ما معناه :

ولا يفرعنك أيها الرسول زعم اليهود أن ما معهم خير مما معك ، واستنكارهم ارسالك بتشريع جديد ناسخ لما معهم ، فهذه شنثنة وطبيعة فيهم ، يكفرون بكل ما وراء تشريعهم السابق ، ويحتقرونه ، أو يحرقون من شأنه .

والواقع أن ما يرفع التكليف به ، أو يبطل العمل به إنما هو من الشرائع السابقة النى بقيت آثارها مشوهة بالتغيير ، أو النى نسيت بعض أحكامها بسبب من أسباب النسيان ، كانقراض القائمين بالدعوة إليها .

(١٩) الرعد : ٤١ .

فالله يأتي بخير منه نقينا بعيدا عن التشويه ، أو يأتي بمثل ما نسيته الأمم ان كانت في حاجة الى مثله ، وذلك حسب علم الله بالمجتمع الذي يطوره بقدراته ، وليس له من حافظ لنوميس الكون الا هو « ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر » .

ويعقب القرآن على هذا بقوله : « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض » وهذا الملك المتجدد الواسع يتطلب تجديداً ونسخاً لشريعة بعد شريعة تتفق وصالح المجتمع .

« وما لكم من دون الله من ولی ولا نصیر » ينصركم ، أو يعطف عليكم ، فما أجره بالسريع والطاعة حين يمحو ما يشاء بالنسخ للشرائع السابقة .

* * *

● والخلاصة :

١ - إننا لا ننفي في تفسير الآية بأسباب النزول لأنها لم تبلغ درجة الصحيح حتى يجب الالتزام بها ، والدوران معها ، مع أن من هذه الأسباب ما يؤيد وجهة نظرنا .

٢ - سياق الآيات يدل على أن المراد بالنسخ شرائع القديمة والنسيان نسيان الأجيال لها ، وأن الذي هو خير منها أو هو مثلها هو الذي أنزله الله على رسليه من الشرائع التي تمحو ما قبلها ، والقرآن - على هذا - خير مما قبله .

٣ - وعلى هذا التفسير لا يكون ثمة مجال للاستدلال بالآية على وجود الناسخ والمنسوخ .

* * *

● هل أطلقت الآية أو الآيات على الشرائع ؟

١ - نعم ففي سورة القصص « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا » (٢٠) فالآيات هي شرائع الله المنزلة .

قال البعوى في تفسير الآية : « وما كان ربك مهلك القرى » أي

_____ (٢٠) القصص : ٥٩ .

الكافر أهلها « حتى يبعث في أمها رسولا » يعني يبعث في أكابرها وأعظمها رسولا ينذرهم ، وخص الأعظم ببعثة الرسول فيها ، لأن الرسول يبعث إلى الأشراف ، والأشراف يسكنون المدن والمواقع التي هي ألم ما حولها . وهكذا تابعه الخازن في تفسيره (٢١) .

٢ - لقد عبر القرآن عن الشريعة التي جاء بها موسى بلفظ الآيات وذلك في سورة القصص (٣٥ ، ٣٦) فقال عن موسى رسول اليهود المعترضين الذين نزلت فيهم الآية التي معنا « بآياتنا أنتما ومن اتبعكم الغالبون » ، « فلما جاءهم موسى بآياتنا ببيان قالوا ما هذا الا سحر مفترى وما سمعنا بهذا في آياتنا الأولين » .. فكلمة (بآياتنا) الأولى في العجازات ، والثانية بمعنى صحف موسى وشريعته وذلك أنهم طبعا قد سمعوا بالسحر وتوارثوه عن آبائهم الأولين ، بل هم أساطينه ، فالسحر المفترى الذي لم يسمعوا به في آبائهم الأولين هو غير ما في أيديهم من سحر الحيلة . وذلك هو الشريعة الموسوية التي نسخت ما كانوا عليه هم وأباوهم من الذلة للبشر وعبادة الفراعنة من دون الله .

وإذا علم أن سبب نزول « ما ننسخ من آية » هو الرد على اليهود الذين أحبوا أن تبقى شريعتهم دون أن تنفسها أخرى ، وزعموا أن نسخ الشرائع غير معقول في نظر بعضهم ، وغير منقول في زعم جميعهم .

إذا علم هذا ، ثم قرأتنا آية القصص ، ووجدنا التعبير عن شريعة موسى بلفظ « آياتنا ببيان » في حالة من الحالات ، تماما كالخطاب الموجه إلى نبينا محمد عليهما السلام « ولقد أنزلنا إليك آيات ببيان » . لم نجد مبررا يحدونا إلى تفسير لفظ « آية » أو « آياتنا » بغير الشريعة في عرض حديث أتي ذكرها في الثناء ، على أن الحديث في موضوع واحد ، كما إذا عرفنا أن « البر » معناه القمح في لغة الحجازيين ، لم يكن لنا أن نقول أن البر غير القمح حين نكون في حديث عنه ونحن باليمن .

ومما يؤكد أن « الآية » في القصص تطلق على الشريعة ، لا على السحر والمعجزات المادية ، قوله سبحانه بعدها . « وقال موسى ربى أعلم بمن جاء بالهدى من عنده » (٢٣) ، وقول الله - بعد ذلك - عن

(٢١) تفسير الخازن وبهامشه تفسير البغوي : ١٤٨/٥ .

(٢٢) البقرة : ٩٩ (٢٣) القصص : ٣٧ ..

هذا الهدى الذى جاء به موسى : « ولقد أتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى بصائر الناس وهدى ورحمة لعلهم يتذكرون » (٢٤) . فعبر بالكتاب عن قوله قبلها « بآياتنا » ، وقال عن الكتاب ، وهو الذى عبر عنه من قبل بقوله : « بآياتنا بینات » و « وهدى » فالوصف بهدى لا يكون الا للكتاب وللآيات البینات ، ليس لغير ذلك الا مع التعسف .

ولامر ما : قال الله فى ختام الآية : « لعلهم يتذكرون » ، فى معرض ذكره نسخ شريعة موسى لما قبلها من الشرائع التى بادت ودرست مع من بعثت اليهم من القرون الأولى .

وقال فى معرض نسخ الشرائع السابقة للإسلام : « ما ننسخ من آية أو ننسها » وهى بمعنى انهم « لا يتذكرون » .

ففى آية البقرة تعبير عن أمر عام ومجمل بشأن الملل السابقة يقتضى النسخ ، وفي آية القصص تعبير خاص مفصل ، أو هو بيان فرعى خاص ببني اسرائيل وشريعتهم المعرضة للنسيان ، والموصى بالاجتهاد فى تذكرها . فقوله لبني اسرائيل « لعلهم يتذكرون » يعني القرون الأولى من قبلهم ، وأنهم كانت لهم شرائع نسيت تفاصيلها وأخبار أهلها ، فجاء موسى بالعوض عنها من شرائع الله .

هذه وجهة نظر أوجحت بها ظلال الآيات ، أقل ما يقال فيها أنها تحتمل الصواب ، وأن غيرها يحتمل صوابا آخر كما يحتمل الخطأ .. ولكن بقى اشكال .

كيف يقال : « ما ننسخ من آية » أي شريعة ، بينما الشريعة مجموعة آيات ، لا آية واحدة ؟

والجواب : إنما ورد فى الآية هكذا « ما ننسخ » لأمور :
أولها : أن الآية تطلق مجازا على الشريعة مكتملة ، كما تطلق على الفقرة من دستور التشريع ، بجامع « العلامة » ، والدلالة ، والدایة فى كل منهما ، الجزء والكل – فيطلق الجزء ويراد به الكل .

(٢٤) القصص : ٤٣ .

ثانيها : كثيراً ما يؤتى بالفرد واقعاً موقع الجمع في اللغة ، كما ذكر ذلك الفخر الرازي في تفسيره أو كما يقول البلاغيون : هذا من باب اطلاق الجزء وارادة الكل للعلاقة بين الجزء والكل .

ثالثها : لفظ « آية » مفرد منكراً ، وأراد بالتنكير العموم لأجزاء الكل ، بمعنى أن أي جزئية في الشرع نشجبها ، فنحن (أي الله سبحانه) القادرون على ذلك ، ونحن بفضلنا نأتى بما هو خير من المشجوب المنسوخ ، أو مثله .

٣ - قد استخدمت كلمة آية بمعنى الشريعة في سورة الرعد « وما كان لرسول أن يأتى به آية إلا ياذن الله ، لكل أجل كتاب » (٢٥) قال بعض المفسرين : إن الآية هنا هي المعجزة ، وأقول : الأنسب أن تفسر بأنها الشريعة ونظام الدين ، وذلك لتعليق القرآن بعدها بقوله : « لكل أجل » ، أي جيل . « كتاب » ولم يقل لكل جيل معجزة .

٤ - وقد شاع التعبير عن شرائع وكتب أهل الكتاب بالآيات . ففي الآية : « يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون » (٢٦) . قال الخازن في تفسيره : الآيات هي التوراة والإنجيل .. وقيل القرآن . وتعبير الخازن بقوله « وقيل » يعني تضييف قول من قال إن الآيات هي القرآن .

وقال تعالى : « من أهل الكتب أمة قائمة يتلون آيات الله » (٢٧) .

وقال : « وأنزل التوراة والإنجيل . من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ، إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد » (٢٨) والمراد بآيات الله الكتب المنزلة وغيرها من الصحف (صحف إبراهيم وموسى) كما في تفسير الخازن لآيات .

* * *

(٢٥) الرعد : ٣٨ .
(٢٦) آل عمران : ٧٠ .
(٢٧) آل عمران : ١١٣ .
(٢٨) آل عمران : ٤ .

آراء أخرى في تفسير الآية

١ - تفسير أبو العلا :

يقول الشيخ محمد مصطفى أبو العلا (١) في تفسير آية « ما ننسخ » : المراد بالآية الآية الكونية ، فقد ختمت الآية بالقدرة ، وهو اللائق بحمل لفظ « آية » هنا على الآية الكونية التي يؤيد الله بها رسle . فلو كان المراد بها الآية المنزلة لختمت الآية بما يناسبها وهو العلم والحكمة .

٢ - تفسير محمد عبده :

وأتجه الإمام محمد عبده (٢) من قبله هذه الوجهة بعد أن ذكر تفسير المفسرين القائلين بأنها تعنى النسخ الاصطلاحى ، فقال رحمة الله : في تفسير هذه الآية طريقان : أحدهما . أنها على حد قوله تعالى : « إذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر » (٣) فالنسخ هنا بمعنى التبديل ، أي إذا جعلنا آية بدلًا من آية فلن نجعل هذا البديل خيراً من المبدل منه أو مثله على الأقل . فالآية عند هؤلاء في نسخ التلاوة ، وقالوا إن المراد بالنسيان هو أن يأمر الله تعالى بعدم تلاوة الآية فتنسى بالمرة .

قال : وهذا بمعنى التبديل . فما هي الفائدة في عطفه عليه بـ « أو » ؟
وهل هو إلا تكرار يجل كلام الله عنه ؟ !

(١) من علماء الأزهر كان يسكن المرج بضواحي القاهرة وكان مديرًا للمعاهد الدينية .. له عدة مؤلفات .. يتحلى بالتواضع والورع .. وأولاده جميعاً أنصار للدعوة الإسلامية التي ينودها في المرج تجله الاستاذ « غاروق أبو العلا » انظر للشيخ « حديث الإسلام » الجزء الأول ص ٨٨ .

(٢) الإمام محمد عبده . مفتى الديار المصرية في زمانه ، وتلميذ الإمام جمال الدين الأفغاني في الثورة الإسلامية ، قام بتفسير القرآن نقله عنه السيد رشید رضا في « المثار » بدأ في غرة المحرم ١٣١٧ هـ وانتهى منه في منتصف المحرم ١٣٢٣ هـ عند تفسير قوله تعالى « وكان الله بكل شيء محيطاً » من الآية ١٢٦ من سورة النساء وتوفي في ٨ جمادي الأولى سنة ١٣٢٣ هـ ، وله منهجه الذي تتبينه في كتابنا « الضالون كما صورهم القرآن » من التفسير الموضوعي لمحمد عبده .

(٣) النحل : ١٠١ .

ثانيهما : أن المراد نسخ حكم الآية ، وهو عام يشمل نسخ الحكم وحده ، أو نسخه مع التلاوة . وهذا هو القول المختار للجمهور ، وقالوا في توجيهه : انه لا معنى لنسخ الآية في ذاتها (يعني نسخ التلاوة فقط) وإنما تختلف الأحكام .. فإذا شرع حكم في وقت لشدة الحاجة إليه ثم زالت الحاجة في وقت آخر فمن الحكمة أن ينسخ الحكم ويبدل بما يوافق الوقت الآخر .

وقالوا بأن المراد بالأنباء (في قراءة « أو ننسئها ») إزالة الآية من ذاكرة النبي ﷺ . وقد اختلف في هذا : أيكون بعد التبليغ أم قبله ؟

(أ) فقيل : بعده ، كما ورد في أصحاب بئر معونة (وهو بئر بين مكة والمدينة لهذيل وقيل لسليم) وعنه أختيل جماعة من الصحابة أكثرهم قراء بعثهم النبي ليعلموا القرآن قوم أولئك الذين جاءوا إلى النبي يطلبون ارسال من يعلمهم القرآن وروى البخاري وغيره أنه نزل فيهم وحي يحكي قول الشهداء : بلغوا قومنا أن قد لقيانا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه .

وعقب رشيد رضا على هذا قائلا : وليس كل وحي قرآن ، فان للقرآن احكاما ومزايا خاصة ، وقد ورد في السنة كثير من الأحكام مسندة إلى الوحي ، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يعدونها قرآن . بل جميع ما قاله عليه السلام - على أنه دين - فهو وحي عند الجمهور ، وأظهر ذلك الأحاديث القدسية ، ومن لم يفقه هذه التفرقة من العلماء وقعت لهم أوهام في بعض الأحاديث رواية ودرائية ، وزعموا أنها كانت قرآن ونسخت .

(ب) وقيل : بل تزال الآية من ذاكرة النبي قبل التبليغ ، حتى أن السيوطي روى في أسباب النزول أن الآية كانت تنزل على النبي ليلا فينساها نهارا فحزن لذلك فنزلت الآية « ما ننسخ من آية أو ننسأ نات بخير منها » (٤) .

قال الأستاذ الإمام : ولا شك عندي في أن هذه الرواية مكذوبة ، وأن مثل هذا النسيان محال على الأنبياء عليهم السلام ، لأنهم معصومون في التبليغ ، والآيات الكريمة ناطقة بذلك كقوله تعالى : « ان علينا جمعه

(٤) رواها ابن أبي حاتم ، وسبق الرد عليها .

وقرآن» (٥) وقوله «أنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون» (٦)
وقد قال المحدثون والأصوليون : أن من علامة وضع الحديث مخالفته للدليل
القاطع عقلياً كان أو نفلياً ، كأصول الاعتقاد ، وهذه المسألة منها . فبان
هذا النسيان ينافي العصمة المجمع عليها .

ثم قال الأستاذ الإمام : هذا تقرير ما جرى عليه المفسرون في الآيات ،
واذا وازنا بين سياق آية «ما ننسخ» وآية «وإذا بدلنا آية مكان آية»
نجد أن الأولى ختمت بقوله تعالى : «ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير»
والثانية حلت بقوله : «وإله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر» (٧) .
ونحن نعلم شدة العناية في أسلوب القرآن بمراعاة هذه المناسبات ، فذكر العلم
والتنزيل ودعوى الافتراء في الآية الثانية يقتضي أن يراد بالأيات فيها
آيات الأحكام .

وأما ذكر القدرة والتقرير بها في الآية الأولى «ما ننسخ» فلا
يناسب موضوع الأحكام ونسخها ، وإنما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة ،
فلو قال : ألم تعلم أن الله عالم حكيم ، لكان لنا أن نقول : انه أراد نسخ
آيات الأحكام لما اقتضته الحكمة من انتهاء الزمن أو الحال التي كانت
فيها تلك الأحكام موافقة للمصلحة .

وقد تغير العلماء في فهم النساء على الوجه الذي ذكروه حتى قال
بعضهم أن معنى «ذنسها» نتركها على ما هي عليه من غير نسخ ، وأنت
ترى أن هذا - وان صح لغة - لا يلائم مع تفسيرها ، اذا لا معنى للاتيان
بخير منها مع تركها على حالها غير منسوبة (كالذي قالوا انه منسوخ
حکما لا تلاوة) .

ثم قال الإمام : والمعنى الصحيح الذي يلائم مع السياق إلى آخره :
أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم ،
أي «ما ننسخ من آية» : نقيمها دليلاً على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها
ونترك تأييد نبى آخر بها ، أو ننسها للناس لطول العهد بمن جاء بها ،
فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك ، تأتى بما هو خير
منها في قوة الاقناع وأثبات النبوة ، أو مثلها في ذلك . ومن كان هذا
 شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا يتقييد بأية مخصوصة يمنحها جميع الأنبياء .

(٥) القيامة : ١٧ . (٦) الحجر : ٩ .

(٧) النحل : ١٠١ .

والآلية - في أصل اللغة - هي الدليل ، والحججة ، والعلامة على صحة الشيء ، وسميت جمل القرآن آيات لأنها باعجازها حجج على صدق النبي ﷺ ، ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحى من الله عز وجل ، من قبيل تسمية الخاص باسم العام .

وقد كان من يهود من يشكك في رسالته عليه السلام بزعمهم أن النبوة محتكرة فيهم لشعب إسرائيل . ولقد تقدمت الآيات في تفنيد زعمهم هذا ، « فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتى مثل ما أوتى موسى »^(٨) كفاقت البحر وتفجر الحجر عيوناً وقلب العصا حية . فرد الله عليهم في الآية نفسها بقوله : « أو لم يكفروا بما أوتى موسى من قبل » . ويقوله هنا : « ما ننسخ » الآيات والخطاب فيها للمؤمنين الذين كان اليهود يريدون تشكيكهم ، كأنه يقول : إن قدرة الله تعالى ليست محدودة ولا مقيدة بنوع مخصوص من الآيات ، أو بأحد منها لا تتناول وغيرها ، وليس الحجة محصورة في الآيات السابقة لا تتعادها . بل الله قادر على أن يأتي بخير من الآيات التي عطاها موسى ، وبمثلاها .. فإنه لا يعجز قدرته شيء ، ولا يخرج عن ملكه شيء ، كما أن رحمته ليست محصورة في شعب واحد فيخصه بالنبوة ويحصر فيه هداية الرسالة . كلا : إن رحمته وسعت كل شيء ، كما أن قدرته تتصرف بكل شيء من ملك السموات والأرض الذي لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينافيه فيه منازع ، فيكون ولها ونصيراً لمن كفر بنعمه وانحرف عن سنته .

انظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها في هذا المقام ، فظهر أن ذكر القدرة وسعة الملك إنما يناسب الآيات بمعنى الدلائل المادية ، دون معنى الأحكام الشرعية والأقوال الدالة عليها من حيث هي دالة عليها ، لا من حيث هي دالة على النبوة^(٩) ويزيد هذا سفوراً ووضوها قوله عقب آية « ما ننسخ » « ألم تريدون أن تسائلوا رسولكم (يعنى محمد) كما سئل موسى من قبل »^(١٠) . فقد كان بنو إسرائيل لم يكتفوا بما أعطى موسى من الآيات « الكونية » وتجرأوا على طلب غيرها ، وقالوا « يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهراً »^(١١) . وكذلك كان فرعون وقومه كلاماً

(٨) القصص : ٤٨ .

(٩) يشير الإمام إلى أن الآية القرآنية تدل بلفظها على الحكم الشرعى وتدل باعجازها البلاغى على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

(١٠) البقرة : ١٠٨ . (١١) البقرة : ٥٥ .

رأوا آية طلبوا غيرها حتى رأوا تسع آيات بینات ، ولم يؤمنوا – وقوله تعالى : « كما سئل موسى من قبل » يشمل كل ذلك .

أقول : بل ويشمل ما قاله كفار قريش للنبي ﷺ في طلب معجزة مادية كمعجزات الادهاش التي نزلت على أيدي الأنبياء السابقين كقولهم : « لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو تكون لك جنة من نخيل وعنبر فتفجر الانهار خلالها تفجيراً أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتى بالله والملائكة قبيلاً أو يكون لك بيت من ذخر أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيلك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه ، قل سبحان ربى هل كنت الا بشراً رسولاً » (١٢) كان هذا اللون من المعجزات يقع به الادهاش لقوم محصورين في عصر محضور كان يناسب ما قبل الرسالة العالمية الخاتمة .. فكان لا بد من المعجزة الخالدة التي لا تقف عند حد الادهاش للمعاصرين والمشاهدين الحاضرين ، بل تكون أبعد مدى فهي مدهشة ببلاغتها ومعانيها لكل العصور والأجيال ، فهي خير من معجزات الادهاش التي قدمها الله للمرسلين من قبله ، ولم يقف الله في تقديم معجزته على ما هو خير بل قدم مثل هذه المعجزات السابقة أيضاً . كانشقاق القمر ، وتفجر المياه من بين أصابعه ﷺ ورد عين قنادة التي أصيّبت بسهم فلما ردها النبي ﷺ إلى محجرها ومسح عليها شفيت وكانت أحد عينيه ابصاراً .. وذلك تضمنه الآية « ما ننسخ من آية » من معجزات الادهاش والخوارق « أو ننسها » للأجيال حتى يكفر الناس بالأنبياء الذين جاءوا بها « نأت بخير منها » القرآن « أو مثلها » المعجزات المادية التي للنبي .. « ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر » يصنع الأمر الخارق المدهش في عصر ، ويصنع الأمر الخارق المدهش المثير في كل العصور ولكل الأمم ..

ثم قال الإمام :

قد أرشدنا الله تعالى بهذا إلى أن التفنن في طلب الآيات ، وعدم الاعذان لما يجيء به النبي منها والاكتفاء به بعد العجز عن معارضته هو دأب المطبعين على الكفر الجامدين على المعاندة والمجاهدة ، فإنه قال بعد انكاره هذا الطلب : « ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء

السبيل » (١٣) ويوضح هذا قوله تعالى في آية أخرى : « وما منعنا أن نرسل بالأيات إلا أن كذب بها الأولون » (١٤) . والمراد الآيات المقترحة - بدليل السياق . (كالتى ذكرناها أيضاً عن قريش من سورة الأسراء نفسها في الآيات بعد ذلك (٩٠ - ٩٣) وهو اتفاق بين المفسرين) . ولو كان الموضوع موضوع طلب استبدال أحكام بأحكام تنسخها لما كان للتوعد بالكفر وجه وجيه . وقوله تعالى عمن يتبدل الكفر بالإيمان « فقد ضل سواء السبيل » معناه أنه أخطأ وسط الجادة ومال إلى أحد الجانبين ، ومتى انحرف السائر في سيره عن الوسط يخرج عن المنهج ويبعد عنه كلما أوغل في السير ، فيهلك دون الوصول إلى المقصود ، والمراد بسواء السبيل : الحق والخير اللذان تكمل الفطرة بالاستقامة على السير في طريقهما . ومن مال عن الحق وقع في الباطل لا محالة « فماذا بعد الحق الا الضلال » (١٥) .

هذا هو التفسير الذي تتصل به الآيات ويلتئم بعضها مع بعض على وجه يتدفق بالبلاغة ، وهو الذي يتقبله العقل ويستحليه الذوق ، اذ لا يحتاج إلى شيء من التكلف في فهم نظمه ، ولا في توخيه مفرداته كالأنس والقدرة والملك (١٦) .

وقد اضطر القائلون بأن المراد بالنسخ نسخ الأحكام - مع ما عرفت من التكلف - إلى القول بجواز نسيان الوحي ، وطفقوا يلتمسون الدلائل على ذلك ، حتى أوردوا قوله عز وجل : « واذكر ربك اذا نسيت » وليس من هذا الموضوع ولا المخاطب به النبي ﷺ ، وإنما جاء عن طريق الحكاية (١٧) .

(١٣) البقرة : ١٠٨ . (١٤) الأسراء : ٥٩ .

(١٥) يونس : ٣٢ .

(١٦) قال رشيد رضا : وقد سبق إلى مثل هذا التفسير الشيخ محيي الدين بن عربى فى تفسير له كتبه على طريقة المفسرين دون الصوفية .

(١٧) هذا سهو وغفلة سماع من السيد رشيد رضا . ولعل الشيخ أراد ما قاله خلافاً للجمهور بعض العلماء من أن المراد بـ « اذا نسيت » : اذا غضبت ، فقد روى وهب بن منبه : مكتوب في التوراة والإنجيل : ابن آدم اذكرنى حين تغضب اذكري حين أغضب ، وقيل آية الكهف في الصلاة لما روى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها قال تعالى : « أقم الصلاة لذكرى » . رواه الشیخان والبغوی - تفسیر الخازن والبغوی بهامشہ ج ۴ ص ۱۶۸ ، ۱۶۹ - والآية من سورة الكهف : ۲۴ .

وأما قوله تعالى : « سُنْقِرْتَكَ فَلَا تَنْسِي ٠ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » (١٨) فهو يؤكد عدم النسيان ، لأن الاستثناء بالمشيئة قد استعمل في أسلوب القرآن للدلالة على الثبوت والاستمرار ، كما في قوله تعالى : « خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ، عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْدُوذٍ » (١٩) - أي غير مقطوع . بل دائم ، قوله : « قُلْ لَا أَمْلَكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » (٢٠) .

والنكتة في الاستثناء بيان أن هذه الأمور الثابتة الدائمة إنما كانت كذلك بمشيئة الله تعالى ، لا بطبيعتها في نفسها ، ولو شاء الله تعالى أن يغيرها لفعل ، وهذا الاعتقاد من مهمات الدين ، فلا غرو أن تزاح عنه الأوهام في كل مقام يمكن أن تعرض فيه ، فليس امتناع نسيان الوحي طبيعة لازمة للنبي ، وإنما هو تأييد ومنحة من الله تعالى ، وليس خلود أهل الجنة في الجنة واجباً عقلياً أو طبيعياً ، وإنما هو بارادة الله تعالى ومشيئته .

٣ - تفسير الشربيني :

ويقول الشيخ محمد الشربيني : يجوز أن يكون المراد « ما ننسخ أو ننسى من الأحكام أي نؤجل نزوله ، فلتغایر الأزمنة ، فالأحكام كلها ملزمة ولكن التطبيق يتاثر بالبيئة والظروف المحيطة بالفرد أو المجتمع ، بحيث يناسب الحكم وقت دون وقت ، فالمنسوخ أخوه الناسخ في وجوب العمل به ، قوله القرآن : « نَأْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا » (٢١) يحتم العمل بالناسخ والمنسوخ معاً ، لأنهما متساويان في الخيرية ، أو أحدهما خير والثاني أكثر خيرية منه ، وكلاهما ترك العمل به ضرب من السفاهة والعبث .

٤ - النسخ بمعنى النقل للشرايع :

ويحتمل أن يكون المعنى « ما ننسخ » : أي ننقل من اللوح إليك من الآيات ، أو ننسها من آيات الكتب السابقة ، « أو ننسئها » نزيل حكمها عن الفرد ف يجعله لفرد آخر وذلك بالرخص بعد العزائم (٢٢) .

(١٨) الأعلى : ٦ ، ٧ . (١٩) هود : ١٠٨ .

(٢٠) الأعراف : ١٨٨ . (٢١) البقرة : ١٠٦ .

(٢٢) المنطق العربي ص ٤٤ ، ٤٥ .

ولكن يظهر في تفسير « ننسئها » بازالة الحكم عن الفرد إلى آخر كثير من التهافت ، والأولى تفسيرها بالانساء ، أى تأجيل النقل ، من النسيء لا النسيان .

٥ - نسبة النسخ والتدوين إلى الله :

قال الشربيني : ويجوز أن يكون المعنى « ما ننسخ من آية » أى ما ندونها . « أو ننسها » نؤخر تدوينكم لها . « نأت بخير منها أو مثليها » ننزل كذلك آية أخرى مثل الذي تدونونه في الخير والفائدة – فالتماثل في الخير بالنسبة لما ندونه ، وقد تكون في علم الله خيراً من الذي أراد لنا تدوينه .

وتكون نسبة النسخ – الذي هو من عملنا – إلى الله باعتبار أنه هو الذي وهبنا القرآن ووفقنا لتدوينه وأمرنا بذلك .

وعلى هذا فليس في الآية دليل على وجود الناسخ والمنسوخ بمعنى رفع العمل بحكم شرعى لنزول حكم شرعى ناسخ للعمل بالأول .

٦ - تناسخ الكتب السماوية :

قال بعض العلماء : المراد بالنسخ نسخ الكتب السماوية ونقل شرائعها من كتاب سماوى كالتوراة لآخر كالإنجيل ، فالمراد بالأية كتاب الله السماوى أو المراد « ما ننسخ » أى ننقل من آية من كتاب سماوى لكتاب الملة التي تأتى بعد « أو ننسها » نترك اعادة الشريعة السابقة أو نترك اعادة ذكر آية منها في الكتاب المقدس الذي ننقل فيه مما قبله من الكتب السماوية وعلى قراءة « ننسها » يكون المعنى نترك ذكرها في الكتاب الجديد حتى يستند ساق التشريع الجديد فنذكرها للعمل بها حين يتم تأهيل الأمة للعمل بها .. أو ذكرها في نهاية استقرار الشريعة الجديدة للتاريخ كقول الرسول : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً .. وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » .. الخ .

والمراد بخير منها : القرآن خير من هذه الشرائع السابقة ، « أو مثليها » أى وخير من مثليها ... فكلها منزلة واحدة والقرآن أفضليها . و « مثليها » معطوف على الضمير المجرور في « منها » .
فالآلية لبيان موضوع غير الناسخ والمنسوخ الذي يتحدث عنه الفقهاء .

٧ - التفسير باعتبار أن الآية هي القرآنية :
وهو قول من الأقوال لا اجماع عليه ، وفيه نظر .

ولو سلمنا جدلاً بأن المراد بالآية في قوله تعالى : « ما ننسخ من آية »
هو الآية القرآنية ، لما أدى هذا إلى القول بالنسخ ، ولا زاد عن أن
يكون المراد به هو ما في قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » أي
تبديلًا في موضعها من السور .

قال أبو حاتم : الأصل في النسخ هو أن يحول العسل في خلية
والنحل في أخرى .. وعليه ففي الآية مجاز عن انتقال العسل من خلية
إلى خلية إلى انتقال الآية من موضعها في سورة إلى موضع آخر في
السورة أو في سورة أخرى ، والعلاقة الشفاء في كل من القرآن والعسل ،
ويرشح هذا ورود القرآن بوصفهما (القرآن والعسل) بأنهما شفاء
« وتنزل من القرآن ما هو شفاء » (٢٣) ، وفي ذكر النحل يقول :
« يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس » (٢٤) .

وهكذا كان القرآن عند تنزيله فعلاً . يأتي الوحي فيأمر النبي بأن
تضاف هذه الآية أو الكلمة إلى موضعها الجديد من المسوقة الأخرى ..
وهذا هو نسخها كما ينسخ العسل . وقد يترك البعض من الآيات في
مكانه من المسوقة إلى الأبد ، أو إلى وقت معلوم هو نزول الآيات
التي تتناسب معها .

ونحن معاشر الأدباء والشعراء نقول أدبنا وشعرنا في مناسبات
متعددة ومتباينة ، وعند تكاثر الانتاج نعود إلى تنسيقه وتبويبه وقد يكثر
الانتاج ويتجدد بعد هذا فيأتي تنسيق وتبويب جديد ، وهذا النسخ
أو التبويب لا يفقد المعنى حقيقته ، ولا يغير من الحقيقة المرادة شيئاً .
وانما هو مقتضى الحال الفنى للتنسيق ، لا للمقطوعات فى ذاتها ،
ولا للمعاني فى ذاتها ، ذلك منطقنا الذى نقرب به المعنى للتبدل
والنسخ - والله المثل الأعلى .

ومن المعانى اللغوية كما يقول أبو عبد الله بن حزم ، الانتقال من
مكان إلى مكان آخر ، وهو المراد هنا .. أما أن النسخ قد يطلق على
الإزالة على جهة الانعدام لا الانتقال .. فلا مجال لاستخدامه هنا لما
بنياه من أخطاء أصولية تترتب على فهم الآية بمعناه .

(٢٣) الاسراء : ٨٢ . (٢٤) النحل : ٦٩ .

على أن سورة البقرة التي فيها آية «ما ننسخ» أول سور المدنية التشريعية ولا يعلم نزول آيات نسخت بالمعنى الاصطلاحي قبل نزول هذه السورة حتى يبرز اشكال تجib عنده الآية بالمعنى الذي يزعمه القائلون بوجود النسخ .

٨ - النسخ للباطل من شرائع المafضين :

قال الله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته فینسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته » (٢٥) هذه الآية تبين أن كل المرسلين يقابلون من الشيطان شبهاً وأباطيل يثيرونها في طريقهم فینسخها الله . وآية البقرة «ما ننسخ من آية» تأكيد لهذا المعنى ، فهو نسخ وابطال تفاسير أهل الكتاب الخاطئة ، واسرائيلياتهم الكاذبة التي دسوها على الكتب السابقة فجاء القرآن ينسخ باطلهم بتوضيح الأحكام والمعانى الصحيحة « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه » (٢٦) فكان المعنى لآية «ما ننسخ» ما نزيله ونحكم ببطلانه من الأحكام المحرفة التي صاغها أهل الكتاب لقومهم ، وما نكون قد نسيناه الناس بشغلهم وصرفهم عنه ، فاننا نأتى بخير منه كالقرآن ، « او مثله » حينما يكون التغيير للحكم الذى بقى فى فى أيدي الكتابين لم يتغير ولكن يستلزم التطور الاجتماعى تغييره .

وهذا التفسير على هذا المنحى بعيد كل البعد عن تفسير النسخ بالمعنى الذى ننكره على الأصوليين .

* * *

● تناقض الشربىنى :

والعجب من الشيخ الشربىنى أنه بعد ذكر هذه الاحتمالات المقبولة فى تفسير الآية . يدافع عن ظاهرة النسخ فى القرآن فيقول : ان وجوده دليل كبير على أن القرآن من عند الله ، لأنه لو كان من عند « محمد » ﷺ لما نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه .

والشيخ - باستدلاله هذا - يهدم نفسه ، لأنه يعترف بأن من العيب الذي يرفضه العقل البشري أن يصدر قرارات متباعدة ومتناقضه ، ينزعها الرسول ولا ينزعها عنها الله .

ومرة أخرى يقول : انه يوجد في العهد القديم نسخ زواج الأخ بأخته ، والعهد الجديد نسخ بعض ما في العهد القديم ، فما بال الكفار يعيرون علينا ما هو عندهم ؟ ! (٢٧)

وأقول : ليس وجود النسخ في كتاب العهد القديم كما لا نقيس عليه القرآن ، كما أن وجود ناسخ ومنسوخ في العهد القديم يجيئه أنه ليس كتابا من عند الله ، إنما هو تاريخ كتبه الحواريون أو الاتباع بعد مئات السنين من وفاة الرسل ، وأما نصوص الوحي السماوي (القرآن) فلم تدون في كتاب يتداوله بنو إسرائيل ، والمسيحيون ، كما هو الشأن في المصحف ، فالصحف كتب من أول آية إلى آخر آية ، وكان يكتب في عهد الرسول فور نزوله ، ويراجع الرسول ما نزل من القرآن على جبريل كل عام في شهر رمضان ، وكتاب الوحي يدونون القرآن ويراجعونه على النبي عقب كل مراجعة ، فلما كان العام الأخير من عمر النبي عرض القرآن على جبريل عرضتين ، هذا مع العلم بأن الثابت في إنجيل متى (١٧ : ٥) عدم نسخ النصرانية للتوراة « لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس » وكان بولس اليهودي أول من بدل وغير بالزيادة والنقصان والنسخ .

ونعود إلى الموضوع فنقول : ونسخ ما في العهد الجديد لما في العهد القديم إنما حدث لأن كلا منها تاريخ لطور ونبوات يختلف عن الآخر ويغايره ، وأفضل ما يقال عن العهد القديم والجديد أنهما مثل كتب الوعظ أو السيرة تحكي أوضاعاً أزيلت ونهى عنها وأوضاعاً استحدثت وأقرتها المجامع أو ورد بها نصح وارشاد ، وليس الوضع الذي نهى عنه وأزيل مما كان بوحى من الله .

ومن ثم يبدو التهافت في القياس والمقارنة الفاسدة التي ان صحت في مجال الخطابة والوعظ أو الجدل لغير المسلمين فهي لا تصح في ميزان النقد العلمي ، ومن يقول من المسيحيين ان الانجيل نفحات

(٢٧) المنطق العربي ص ٤٦ و ٥٢ .

وفيوضات الهماء الحواريون لا يعني الا أنها تحمل الصفاء الروحي لمؤلفيها ، وهي في هذه الحال يكون الأشبه بها شطحات المتصوفة التي يجلها أنصار التصوف ، لا الوحي المنزل به ملك من السماء . وقلة من المسيحيين المستنيرين هم الذين يقدسون الأشخاص ويجعلونهم محط الالوهية وتجلياتها .

* * *

● أمثلة للنسخ في التوراة :

وأريد من عرض أمثلة للنسخ في التوراة الاستشهاد بها على أن النسخ ليس نسخ وحي للوحي ، حتى يقال ان ظاهرة النسخ في القرآن ظاهرة دينية لها مثيل في التوراة والانجيل .

● في الطهارة :

تقول التوراة : ان من مس عظما ، أو وطئ قبرا ، أو حضر ميتا عند موته فإنه يصير من النجاسة في حال لا طهارة له منها الا برماد البقرة التي كان الامام الهارونى يحرفها .

وقال فقهاء اليهودية : ان التطهر بهذه الصورة متذر ، فهو من الأحكام المنسوبة ، وقد نقلوا هذا عن أخبارهم ، وعليه فلا يعد الأن جسا من مس قبرا أو ميتا ولم يتطهر برماد البقرة (٢٨) .

ولا شك أن هذا النسخ من اليهود للنص اجتهاد باطل منهم وتغيير لشريعة من شرائع دينهم ، وليس من قبيل نسخ نص سماوى بمثله .

● في الصلاة :

كانت لها ثلاثة من نصوص التوراة ، فأضاف اليهود الى التوراة أدعية أصبحوا يتلونها في الصلاة ، وهي غير التي كانت بالتوراة في عهد موسى . فهم يقولون « تقاع شوفار كازول لحирول ثلتو وسانيس لقبو صينو وفضلنو باحد تياره باع كنفوث ها ارض ال نوى قد شيخا ياروح اتا ادوناي مقيبص ندحي عموا ياروح برائل » .

(٢٨) بذلك المجهود في انحصار اليهود للسمه والبن يحيى بن عباس المغريبي ص ٢٥ ، ٢٦ ، كان حبرا يهوديا . أسلم وتوفي بالمراغة من أعمال أذربيجان عام ٥٧٠ هـ .

وترجمته : « اللهم اضرب بطوق عظيم لعنقنا ، واقبضنا جميعا من أربعة أقطار الأرض إلى قدسك . سبحانك يا جامع تشتيت قوم بنى إسرائيل » وهذا الكلام لا يعقل أن يكون له موضوع في عهد النبي موسى .

وكذلك يقولون ما ترجمته : « رد حكامنا كالآولين ، ومسراتنا كالابتداء ، وابن « يروشليم » قرية قدسك في أيامنا . وأعزنا ببنائها ، سبحانك يا باني يروشليم » . فقد لفق كل هذا بعد زوال دولتهم ، ونسخ به الدعاء المأثور الذي كان يتلوه موسى ، فهو نسخ باطل ، لأنه تحريف .

● في الصيام :

كان لليهود صيام مشروع ، ثم فرضوا على أنفسهم صيام أيام لم تكن ، مثل صوم احراق بيت المقدس ، وصوم حصاره ، وصوم كداليا ولم تكن هذه الأيام تصام في عهد موسى ولا خليفته يوشع بن نون ، وكذا ابتدعوا صوم صلب هامان ، وهذه اضافات زيدت لأسباب افتضتها الأعصار والسياسة ، بينما التوراة تقول لهم : « لا تزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئا ، وإذا زدتم أشياء من الفرائض فقد نسختم تلك الآية » (٢٩) . تماما كوصية سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لأمته « كل بدعة ضلالة » - و « من أتى أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

● اختصاص الأbabar في خدمة الأقداس :

يروى أن موسى لما نزل من الجبل ومعه الألواح ، ووجد القوم عاكفين على العجل أراد أن يميز بين المخلصين لعبادة الله وغيرهم ، فوقف بطرف العسكر ونادى : « من كان لله تعالى فليحضرني » . فانضم إليه بنو « لاوى » ولم ينضم إليه البكور ، فلما خذله البكور ونصره أولاد « لاوى » قال الله لموسى : وقد أخذت اللاويين عوضا عن كل بكر في بنى إسرائيل .

وقد نسخ اليهود هذا النص واختصوا الأbabar بذلك .

* * *

(٢٩) بذل المجهود في انحصار اليهود : ص ٢٧ ، ٢٨ .

القراءات في آية «ما ننسخ»

في الآية عدة قراءات تناولت ما يخالف قراءة حفص في ضبط بعض الكلمات نوردها فيما يلى :

١ - قرئ «ما ننسخ» بضم النون الأولى : فال فعل ماضيه رباعي يقال : أنسخ الشريعة . أي جعلها ذا نسخ (فتح النون) وابطال . ومنه قول الحجاج : أقبروا فلانا ، أجعلوه ذا قبر .

ولا تعارض بينها وبين قراءة حفص «نسخ» التي بفتح النون الأولى والسين ، فهما في النهاية بمعنى واحد ، أو «أنسخ» بمعنى نسخ .

٢ - ننسها : بضم النون الأولى وكسر السين عند حفص ، وقرئت «نسها» بضم النون الأولى وفتح الثانية وتشديد السين مكسورة . والقراءتان بمعنى واحد .

٣ - وقرئ «تنسها» ببناء مفتوحة في أولها بعدها نون مسكونة .

٤ - وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : «أو ننسها» بفتح النون الأولى وسكون النون الثانية وبعد السين همز ، مأخوذ من «النسء» أو «الانساء» وهو التأخير .

وقال محمد عبده : لا يظهر هذا المعنى في مقام نسخ الأحكام ، ظهوره في نسخ الآيات والمعجزات المقترحة على الأنبياء السابقين ، فقد تنسخ ، وقد تنـسـا بعد الاقتراح ثم ينشئها الله ، ولكن تأثير آيات الأحكام ليس له معنى ظاهر .

قال أبو علي القالي في الأمالي : قرأ أبو عمرو بن العلاء : «ما ننسخ من آية أو ننسها» على معنى أو نؤخرها . والعرب تقول : نـسـا اللهـ فيـ أـجـلـكـ ، ونـسـا اللهـ أـجـلـكـ أـيـ أـخـرـ اللهـ أـجـلـكـ . وقال النبي ﷺ : «من سره النساء في الأجل والسرعة في الرزق فليصل رحمه» . والنساء التأثير يقال : بعثه بنساء وبنتيـةـ أـيـ بـتأـخـيرـ ، ومنه النسـءـ في الآية : «انما النـسـءـ زـيـادـةـ فـيـ الـكـفـرـ» (١) قوله تعالى : «ما ننسخ من آية أو ننسها» .

(١) التوبـةـ : ٣٧

وفي القاموس المحيط : انتا في المرعى تباعد ، ونسئت المرأة كعنى تأخر حيضها عن وقته فرجى أنها حبل .

وعلى هذا يحتمل أن يكون المراد « ما ننسخ من آية » أي ندون من القرآن بأذننا آية منه « أو ننسأها » أي نبعد آية عن أخرى عند التدوين فالآيات القرآنية ربيع القلوب المؤمنة ومرعاها .. وقد ينسأ تنزيل الآية بعض الوقت لحكمة يراها الراعي .. وقد ينسأ بمعنى يباعد بين جملة وجملة أخرى بوضع آية بينهما . تكون في موقعها أنساب وأكثر ائتلافاً وانسجاماً . فوجه الخيرية أو المثلية هنا في صياغة الأسلوب وبلامعته .. وهذا التبديل لأماكن الآيات أو الكلمات في القرآن أمر توقيفي ، وقد حدث في القرآن بأمر الله .

وفي القاموس المحيط أيضاً : نسأه : زجره وساقه . ومن ثم فالمعنى « ما ننسخ » أي ما ننزل وندون من آية تشريعية « أو ننسأها » بمعنى نسوقها إلى الناس من اللوح المحفوظ . فالاعطف هنا للتفسير .

وعلى هذا لا يكون في الآية دليل على وجود الناسخ .

ومدلول هذه القراءات « ننسها أو ننسأها » . الخ .. واحد ، فالإنساء وهو الترك لشريعة من الشرائع السابقة كأنها تساق في غياب الزمن فلا تبعث ولا تذكر ، وسواء في هذا النسيان لها أكان نسياناً من الأمم والأجيال التي تحمل - في الغالب - موروثات السلف الفكرية والاجتماعية ، أو كان النسيان من النبي لما علمه من بقايها من أفواه بعض المتردد़ين على مكة بسبب ما أرسَل به اليه من كنز ثمين غطى على كل ما كان قد سمعه من تجار النصارى واليهود .

٥ - وقرىء في الشواذ لحديفة « ما ننسخ من آية أو ننسكها » .

٦ - وفي قراءة لعبد الله « ما ننسك من آية أو ننسخها » .

والقراءتان الأخيرتان شاذتان ولا يعول عليهما .

وتفسير هاتين القراءتين : ما نبطل من شريعة سابقة أو نقم من أحكامها وننسكها « نأت بخير منها » وهو القرآن « أو مثلها » أي من الشرائع السابقة .

وكل هذه القراءات المتواترة أو الشاذة ليست نصاً في موضوع النسخ الاصطلاحي أيضاً فلا حجة للخصم فيها .

* * *

الفصل السابع

أدلة مثبتة النسخ في القرآن ونفيها

- قول الفرق والملل في النسخ .
- الأدلة العقلية ومناقشتها .
- الأدلة النقلية : « ما ننسخ من آية » ، « اذا بدلنا آية مكان آية » ، « يمحوا الله ما يشاء ويثبت » .
- مناقشة القائلين بتبدل الأحكام .
- نقض دليل الواقع .
- لماذا ننفي وجود ناسخ ومنسوخ ؟

قول الفرق والملل في النسخ

دعوى الناسخ والمنسوخ دخيلا على الاسلام من الملل الأخرى وقبل ذكر أدلة مثبتى النسخ ونقضها نعرض ما قاله الشوكاني في هذا المقام .
قال رحمة الله (١) :

حکی جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع على القول بالنسخ .
والواقع يخالف ذلك ، فان الشمعونية - أتباع شمعون بن يعقوب -
ينکر جواز النسخ عقلا ، كما ينکر وقوعه سعما ، وقد وافقه نصارى
هذا العصر على عدم وجود ناسخ ومنسوخ ، وجعلوا هذا طعنا في
القرآن . قرأته في كتب الكلية الاكيليريكية ومنتشراتها المؤلفة للطلاب
وسمعته من بعض القساوسة المستشرقين في أمريكا الشمالية .

والعنانية - أتباع عنان بن داود - يجيزون النسخ عقلا ، ولكنهم
ينکرون وجوده واقعا . وهم فرقة تصدق عيسى في مواعظه ، وتنکر
بنوته ونبوته وتعدده رجالا صالحا من بني اسرائيل .

● انواع الأدلة :

تدور الأدلة على وجود ناسخ ومنسوخ في القرآن حول محاور ثلاثة :
١ - أدلة عقلية . ٢ - أدلة نقلية .
٣ - دليل الواقع : أي وجود ناسخ ومنسوخ في القرآن فعلا يستعصي
الجمع أو التوفيق بينهما .

* * *

الأدلة العقلية

١ - الدليل الأول :

هو أن النسخ لا محظوظ في عقلا . وكل ما كان كذلك يكون جائزا
عقلا (٢)

ونحن لا نسلم بالمدحمة الصغرى فالنسخ فيه ما يعييه ، لأن النصوص
القانونية والعقود والمعاهدات ، والنظارات العلمية والتعریف لای مصطلح
من المصطلحات يجب أن يتوافر فيها الشرط المعروف عند المناطقة

(١) ارشاد الفحول للشوكاني : ص ١٦٢ .

(٢) د . محمد محمود فرغلى : النسخ بين الإثبات والنهي ٤٦/١ .

« جامع مانع » فإذا كان النص لا يفي بالدلالة على كل عناصره ، ولا يمنع دخول ما ليس منه من حيث الحال أو الزمان أو غير ذلك فإنه يكون نصاً مرفوضاً ومعيباً بالاجماع .. والقرآن الكريم نصوص قانونية وعقود ومعاهدات بين المسلمين ورיהם ، ومقررات علمية في شؤون الاجتماع .. والنـسخ يعني أن العبارة جاءت ناقصة تحديد الغاية الزمنية أو التطور الاجتماعي ، أو الظرف السياسي الذي ينتهي عنده العمل بالقانون المنسوخ ، ولا فائدة في أن ينزل الله تـشـريـعاً اليـوـم ثم ينـقـضـه بـعـدـ أـمـبـوـعـ أوـ شـهـوـرـ ..

بل إنـا نـعـتـبـرـ هـذـاـ فـىـ عـالـمـاـ السـيـاسـىـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـرـتـبـاكـ الـحـكـومـةـ وـفـسـادـ نـظـامـ الـحـكـمـ الـذـىـ يـبـدـلـ التـشـريـعـاتـ مـنـ سـنـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ .. وـنـتـهـمـهـ لـذـلـكـ بـفـقـدـ الصـلـاحـيـةـ .. فـكـيفـ نـقـبـلـ هـذـاـ مـعـيـبـ فـىـ جـنـبـ اللـهـ ؟
وـمـاـ دـامـ النـسـخـ مـحـظـورـاـ عـقـلـاـ فـىـ جـنـبـ اللـهـ الـذـىـ يـجـبـ لـهـ الـكـمالـ .
فـقـدـ سـقـطـ الـاسـتـدـلـالـ ..

٢ - الدليل الثاني :

لو لم يكن النـسـخـ جـائـزاـ عـقـلـاـ وـوـاقـعـاـ سـمـعاـ لـماـ جـوزـواـ أـنـ يـأـمـرـ الشـارـعـ عـبـادـهـ بـأـمـرـ مـؤـقـتـ يـنـتـهـيـ بـإـنـتـهـاءـ وـقـتـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـأـمـعـنـىـ لـلـنـسـخـ إـلـاـ اـنـتـهـاءـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ مـلـيـقـاتـ مـعـلـوـمـ عـنـ اللـهـ ،ـ ثـمـ اـعـلـمـنـاـ إـيـاهـ بـالـنـسـخـ ،ـ فـقـولـ الشـارـعـ مـثـلـاـ فـىـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ :ـ «ـ صـومـواـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ هـذـاـ الشـهـرـ»ـ مـساـوـ لـقـولـهـ «ـ صـومـواـ»ـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـغـاـيـةـ حـتـىـ إـذـاـ مـاـ اـنـتـهـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ قـالـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ شـوـالـ :ـ «ـ أـفـطـرـواـ»ـ .. وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ نـسـخـ لـأـرـبـ فـيـهـ .. وـقـدـ جـوزـواـ الـمـثـالـ الـأـوـلـ ،ـ فـلـيـجـوزـواـ هـذـاـ الـمـثـالـ الثـانـىـ ،ـ لـأـنـهـ مـساـوـ لـهـ ،ـ وـالـمـتـساـوـيـانـ يـجـبـ أـنـ يـتـحدـ حـكـمـهـمـاـ ،ـ وـالـلـاـ مـاـ كـانـاـ ،ـ تـساـوـيـنـ(٣)ـ ..

والجواب : أن النـصـ الـذـىـ يـشـمـلـ الـحـكـمـ بـالـأـجـلـ الـمـضـرـوبـ لـهـ لـأـنـ يـكـونـ معـيـبـاـ بـتـجـديـدـ أـجـلهـ ،ـ وـلـيـسـ صـحـيـحاـ مـساـوـاـ الـأـمـرـ بـشـئـعـ اـمـراـ مـحـدـداـ بـأـمـرـ مـعـلـوـمـ ،ـ وـالـأـمـرـ اـمـراـ مـطـلـقاـ .. ثـمـ صـدـرـ أـمـرـ فـىـ نـهـاـيـةـ الـأـمـدـ الـمـعـلـوـمـ بـأـمـرـ جـدـيدـ يـنـافـيـ الـأـوـلـ ..

ذلك .. لأن صوم جميع أيام رمضان .. أمر بعمل وحدة كاملة من الأعمال هي صوم رمضان ، وإنما كلمة « صوموا » فهو أمر يجوز أن يكون صوما للأبد ، أو مطلق صوم لوحدة يومية أو لوحدة شهرية فكلمة

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٤ - ٤٩ .

«أفطروا» في نهاية شهر لا تعنى أن الأمر السابق مدته شهر . بل تعنى مجرد أمد الإفطار ويبقى تحديد أمد الصوم في حاجة إلى نص يحدده .. فدعوى أن كلمة أفطروا ليس نسخاً لتكليف معين ، إنما هو تكليف بما ليس من جنس الأول . فكلمة «صوموا» يصدق لفظ الصيام على يوم واحد . وكلمة «أفطروا» تعنى افطار يوم غرة شوال ، ولا تعنى بيان حكم الشرع للأيام الواجب صومها ، وبناء عليه فقول الكاتب أن قول الكاتب «أفطروا» هو من قبيل النسخ قول باطل فما بنى على الدعوى باطل كذلك .

٣ - الدليل الثالث :

أن النسخ لو لم يكن جائزًا عقلاً وواقعاً سمعاً لما ثبتت رسالة سيدنا محمد ﷺ إلى الناس كافة ، لكن رسالته العامة ثابتة ، ومن المعلوم أن الشرائع السابقة ليست باقية بل منسوخة بالشريعة المحمدية وأذن فالنسخ جائز وواقعي .

أما ملازمة هذا الدليل فيبرهن عليها بأن النسخ لو لم يكن جائزًا وواقعاً وكانت الشرائع السابقة باقية . ولو كانت باقية ما ثبتت رسالة النبي ﷺ إلى الناس كافة ، ولكن رسالته ثابتة إلى الناس كافة (٤) .

والجواب أننا لم ننكر بل لم نتعرض لموضوع نسخ الشرائع التي نزلت للأمم السابقة فإنه «لكل أجل كتاب» (٥) أي لكل أمة وعصر كتاب يتنزل «يمحوا الله ما يشاء ويثبت» ، وعنه ألم الكتاب» (٦) يزيل أو يثبت ما يشاء من السنن والشرائع .. وعنه الأصل الذي تدور فيه قضائياً المحو والاثبات . أو عنده العلم الكامل الذي فيه تحديد ما لكل أمة من تشريع يناسب ، وهذا أحد وجوه التفسير للأية ..

وكتابنا واضح من عنوانه : «النسخ في الشريعة الإسلامية» وليس نسخ الشرائع السماوية وفرق كبير بين الأمرين ، نسخ شريعة أمة بـأن يعفى عنها الزمن ويدخلها التحرير مع طول الزمن فتقتضى الرسالة التالية نقل البشرية من نظام سابق محطم مهلهل إلى رسالة ربانية غضة لم يصبها تشويه .. وهذه الرسالة التالية هي التي تسمى «ناسخة» وأما السابقة فهي المنسوخة .

(٤) المرجع السابق ص ٨٩ .

(٥) الرعد : ٣٨ .

(٦) الرعد : ٣٩ .

أما شريعة الاسلام فكانت تنزل الاحكام فتدون كتابة وتحفظ شفافها وبالتطبيق العملي فدواعى النسخ التي قلناها في نسخ الشرائع لم تتوافر .. فوجه الشبه غير قائم .. وجيل التنزيل للاد�ام التشريعية في الدولة الاسلامية التي قامت وعلى رأسها رسول الله ﷺ لم يتم ولم يحدث تطور اجتماعي لاي ظاهرة اجتماعية في صفوف المسلمين حتى يقال يجب التغيير للحكم الشرعي لما نشأ من التغيرات الاجتماعية فالظواهر الاجتماعية التي تقام على أساس التشريعات لا تتبدل الا في أجيال كما هو مروي في علم الاجتماع .

فجواز بل ووقوع نسخ في الشرائع بعد الأجيال أمر لا اعتراض عليه .. ووقوع النسخ في شريعة واحدة لاحكام لا يمضى عليها أحيانا الا بضعة أيام او بضع سنين فقط هو الأمر الذي نعرض عليه لما بيناه آنفا .

* * *

● مزاعم الشوكاني :

حمل قاضي القضاة اليمني محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفي عام ١٢٥٥ هـ على الاصفهانى فقال : انه جاھل بهذه الشريعة المحمدية ، هو ومن يعدون رأيه المخالف رأيا علميا جديرا بالذكر .

وقال : ان وجود نسخ للشرائع القديمة دليل وجوده في شريعة الاسلام (٢) .

(ا) ونسى الشوكاني أن هناك فارقا بين الحالين ، أقله أن نسخ الشرائع إنما كان للتتطور الاجتماعي الذي لا يتم الا في أجيال طويلة . أما الشريعة الاسلامية التي تتبع أحكامها في عشر سنين فلا يعقل النسخ فيها ، لأن التطور الذي من أجله يقع النسخ لا يتم بين عشية وضحاها ، فمن الآيات التي قيل بنسخها ما يرى أنها لم تثبت الا ليلة واحدة ونسخت .. وهكذا .

(ب) ثم انه قرر او حکى خلافا في كل قسم من اقسام النسخ وذكر من القواعد ما يحبط تطبيقها القول بنسخ كثير من الآيات .

(٢) ارشاد الفحول ص ٦٢ .

فالمنسوخ حكما لا لفظا من القرآن : حكى عن بعض الحنفية والحنابلة
القول بأنه لا يصح القول به ، لأنه اذا نسخ الحكم فلا فائدة في التلاوة .

والمنسوخ لفظا مع بقاء الحكم : منعه قوم منهم شمس الأئمة السرخسي
لأن الحكم لا يثبت بدون دليله .

وما نسخ رسمه لا حكمه ، وما قيل انه ناسخ ثم صار منسوخا :
قال السمعانى : القول بهما تكلف وليس يتحقق فيما النسخ .

وأما نسخ القرآن بالسنة : فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان
وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع . ونقل « ابن السمعانى »
و « سليم الرازى » في التقريب الاجتماع على عدم وقوعه ، وهكذا حكى
الاجتماع القاضى « أبو الطيب » في شرح الكفاية لأن القرآن يقيني
فلا ينسخه مظنون كالحديث (٨) .

واراد الشوكانى تأويل كلام الشافعى ولكن « أمير باد شاه »
و « ابن همام الدين الاسكندرى » قالا : إن الشافعى منعه قوله واحدا
وما صح من تأويل السبكى لعبارةه باطل (٩) .

وأقول : قال الشافعى في الرسالة : « إن السنة لا ناسخة للكتاب ،
وانما هي تتبع للكتاب بمثيل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله
منه جملًا ، أى مجملًا (١٠) .

وقرر أن ما لم يتواتر من روایات القرآن ليس قرآننا . وبناء على
ما قاله فالقراءات الشاذة وما هو أضعف منها من الذى قيل كان نسخ ،
لا يعول عليه في بيان الأحكام الشرعية .

وقرر أن المتشابه هو ما قصرت أفهمانا عن ادراكه من لفظ القرآن ،
كما في الحروف التي في فواحة السور ، فلا يجوز العمل بها لأن ما يقال
في تفسيرها تمحل . وعلى هذا يربط العمل بامكان الفهم . وما قيل
بنسخة تلاوة مفهوم ، ومن ثمت وجوب العمل به .

وقال في - تعارض أفعال النبي ﷺ : الحق أنه لا يتصور تعارض
الأفعال ، فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها . بل هي مجرد

(٨) ارشاد الفحول ص ١٦٦ ، ١٦٨ .

(٩) تيسير التحرير ٢٠٣/٣ .

(١٠) الرسالة للشافعى ص ١٠٦ .

أكون متغيرة واقعة في أوقات مختلفة^(١١) وهذا المبدأ يوجب التوفيق بين الأحكام التي تستنبط من أفعال الرسول ويكون ظاهرها التعارض . ومعنى هذا الا يقال ان فعلا نسخ الآخر .

وقد ذكر ابن القيم^(١٢) أن تفسير الناسخ والمنسوخ بأنه رفع الحكم بجملته هو اصطلاح المتأخرین . أما السلف : فالنسخ في لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ المنسوخ ، بل بأمر خارج عنه ، كالتفصيص ، وتقيد المطلق ، أو حمله على المقيد ، أو تفسيره وتبيينه ، حتى انهم يسمون الاستثناء ، والشرط ، والصفة نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

وبعد : فهل عرفت أيها القارئ أن حملة الشوكاني مهللة الثياب وأن ما قاله الأصفهانى في الموضوع .. وهو كل وجمیع ، قاله غيره في كل جزئية على حدة ، أو متفرقات ؟ !

* * *

(١١) ارشاد الفحول : ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٥ .

(١٢) ايقاظ هم أولى الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، لصالح العمرى الفلانى : ص ٣٣ . مطبع دار السلام بالطريقة بالقاهرة .

الأدلة النقلية

استدل القائلون بالنسخ على ذلك بالأيات الكريمة الآتية :

أولا - « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (١) .

ثانيا - « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون » (٢) .

ثالثا - « يمحوا الله ما يشاء ويثبت ، وعنه ألم الكتاب » (٣) .

● نقض الأدلة النقلية :

الآية الأولى : « ما ننسخ » . الخ :

١ - سبق أن برهنا على أن المراد بكلمة « آية » في قوله سبحانه « ما ننسخ من آية » المراد بها الشرائع القديمة . كلاماً أو بعضاً ، أو الانجيل كما قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانى (٤) ، ونقل الفخر الرازى عنه هذا في تفسيره للآية . وهكذا قال الرافضة أيضاً (٥) .

ويشعر بهذا المعنى قوله تعالى قبل الآية المذكورة : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم » (٦) .

٢ - ولو سلم أن المراد بقوله « من آية » - الآية القرآنية ، لما دلت على وجود النسخ في القرآن أيضاً ، لا نسخاً بآية ، ولا بسنة ، ولا بقياس

(١) البقرة : ١٠٦ . (٢) النحل : ١٠١ .

(٣) الرسالة للشافعى : ١٠٧ - ١٠٨ ، والآية من سورة الرعد : ٣٩

(٤) قال ابن النديم في الفهرست ص ١٩٦ : كان أبو مسلم متسللاً بليغاً ، متكلماً جدلاً . وكان أبو الحسن ، علي بن عيسى الروماني يصفه ويشتاقه ، ولأبي مسلم كتاب « جامع التأويل لحكم التنزيل » على مذهب المعتزلة في تفسير القرآن - كبير ، وكتاب جامع رسائله (انظر الفهرست) : طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٥) الرافضة : الشيعة الذين كانوا يتبعون الإمام زيد بن علي ، طلبوا منه أن ينكر خلاته الشيفيين أبي بكر وعمر ، فاثني عليهما ، وقال تجوز خلافة المفضول ، فانخلعوا من بيعتهم له ورفضوا أمانته .

(٦) البقرة : ١٠٥ .

ولا بجماع ، كما زعم القائلون بذلك ، لأن « ما » شرطية جزائية . و « ننسخ » شرطها ، و « نأت بخير منها » جواب « ما » الشرطية ، وكما أن قوله : من جاءك فأكرمه .. لا يدل على حصول المجرى ، بل يدل فقط على أنه متى جاء وجب الأكرام ، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يؤتى بما هو خير منه أو مثله .

فالآية ليست نصا في الموضوع ، بل هي نص في عدم وجود النسخ ، فهي كقوله تعالى : « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأله الذين يقرأون الكتاب من قبلك » (٧) اذ الشرط غير واقع ، فالنبي يستحيل عليه الشك في القرآن ، ولهذا فهو لا يسأل أهل الكتاب ، وكان الآية تقول : حيث انه لا شك ، فإنه لا سؤال لأهل الكتاب . ولذا نهى النبي عن سؤال أهل الكتاب حتى لا يهوشوا معلوماتنا بأباطيلهم ودينهم المنحرف ..

ومن الأساليب الشرطية في القرآن التي لم يقع فيها الشرط وبالتالي يقع الجواب آية الانعام : « وان تطبع اكثرا من في الارض يضلوك عن سبيل الله » (٨) ، وأية الزمر : « لئن اشركت ليحيطن عملك ولتكون من الخاسرين » (٩) .

وهكذا القول في آية « ما ننسخ » . وكأنه يقول : لا ننسخ ولا ننساء ولا نسيان ، فلاينزل عليكم ما هو خير من القرآن ولا مثله ، لأنه لا خير مما أنزله الله ، كما أن نزول ما يساوى القرآن الذي أنزله الله لينسخه عبث لأنه ترجيح أحد المثلين بلا مرجع .

فإن قيل : ثم مرجح ؟ قلنا : هذا عود إلى التفضيل والمفروض المساواة والمثلية .

ربما قال القائلون بالنسخ : إن « ما » شرطية ، ولكن الأصل فيها أنها تدخل على الأمور المحتملة ، فهي مثل « ان ننسخ نأت » . وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضي وقوع أحدهما .. ولا صحة وقوعه .

(٨) الانعام : ١١٦ .

(٧) يونس : ٩٤ .

(٩) الزمر : ٦٥ .

نقول : ولهذا قلنا ليست الآية « ما ننسخ » حجة على شيء وقع أو يمكن وقوعه ، فهي ليست نصا في الأثبات لما قاله الأصوليون .

٣ - وقال الإمام محمد عبده :
الآية في قوله « ما ننسخ من آية » يراد بها المعجزة . فقد نزلت ردا على اليهود حين طلبوا من النبي معجزة مادية كالتي لموسى وعيسى ، فنزلت الآية ومن ثم يكون المراد بما هو « خير منها » - ما هو خير من المعجزات المادية . وهو القرآن الكريم .

وقد استأنس القائلون برأي محمد عبده - في تفسير معنى « آية » بورودها تحمل هذا المعنى في قوله تعالى : « وجعلناها وابنها آية للعالمين » (١٠) .

وقوله : « وجعلنا ابن مريم وأمه آية » (١١) . فلفظ آية في السورتين يعني معجزة مادية ملموسة تدل على قدرة الله وعظمته .

كما استأنسوا لتفسير محمد عبده بختم الآية بقوله : « ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر » (١٢) . فلو لم تكن الآية كونية لما ختمها بالقدرة ، ولو أنها كانت آية تشريعية لكان المناسب لختم الآية أن تذيل بمثل : الله عالم .. حكيم .. خبير ..

وطبقا لهذا التأويل أيضا تكون الآية غير دالة على ما ذهب إليه معارضونا في نفي نسخ القرآن . وإن آية « ما ننسخ » ليست نصا في أثبات النسخ الذي ادعاه الأصوليون .

وقد روى المفسرون أن اليهود والمرشكين قالوا : إن محمدا يأتي اليوم بما ينسخه غدا ، ولو كان القرآن من عند الله لما وقع النسخ والتغيير ، فنزلت الآياتان « ما ننسخ » و « وإذا بدلنا آية » .

٤ - وقال الشيخ محمد الغزالى : وإذا فهم النسخ على أنه ابطال لحكم سبق نزوله ، والاتيان بحكم جديد أصلح للناس ، أو أدنى منه إلى الحق فذلك ما نفيه نفيا باتا (١٣) .

* * *

(١٠) الأنبياء : ٩١ .

(١١) المؤمنون : ٥ .

(١٢) البقرة : ١٠٦ .

(١٣) نظرات في القرآن لحمد الغزالى : ص ٤٣ .

ثانياً - « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً » :

اما قول الله تعالى : « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَالله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفترٌ ، بل أكثرهم لا يعلمون » (١٤) فيجاب عنها بما يلى :

١ - ان تبديل آية مكان آية ليس هو النسخ ، ولكن هو ترتيب الآيات بعد نزولها ، فقد كانت تنزل الآية ، وتقرأ مع ما نزل قبلها . ثم تنزل آيات أخرى يؤمر بوضعها قبيل أو عقب الآية السابق نزولها فيفصل بذلك بعض آيات قرائية سابقة عن غيرها وبذلك يتبدل مكانها وهذا في الآيات وال سور هو تبديل المكان ، وقد تنقل آية من سورة من مكانها لتوضع في سورة أخرى ومكان آخر .

وقد جاء في تفسير القرطبي عن مجاهد قال في تفسير هذه الآية : « بدلنا » : أى رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها (١٥) . وقوله يحتمل التبديل المكانى ، كما يحتمل نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، أو نسخ التلاوة والحكم معاً . وقد بينا من قبل فساد القول بنسخ التلاوة في الحالين .

ولم يزل ترتيب الآيات وال سور ينزل به الوحي ، ولم يأخذ شكله الأخير حتى آخر حياته عليه الصلاة والسلام ، وكان الترتيب في ترتيب الآيات وال سور ، وترتيب كل آية - عند نزولها - الحaca لآيات ، أو فصل بينها - أمراً طبيعياً حتى تم تنسيق ما نزل من الآيات وال سور كلها بأمر الله ، بتمام تنزيل الآيات وانتهاء الرسالة .

وكان حتماً ولا بد أن ينزل الوحي بترتيب الآيات في القرآن ، كى تتفق صورة المصحف مع صورة الأصل الثابت لها في السماء ، مع غض النظر عن ترتيب أوقات النزول . وقد وافقنا على هذا بعض المؤخرین » (١٦) .

ودعوى الكفار أن النبي ﷺ كان يفترى على الله باضافة آيات وترتيب فصول من المعانى . إنما هي دعوى حاذقين على الاسلام .

(١٤) النحل : ١٠١ .

(١٥) تفسير القرطبي ١٧٦/١٠ - ١٩٦٢ ط .

(١٦) د . عبد الكريم الخطيب في « التفسير القرآني للقرآن » :

وهي دعوى منهم طبيعية متوقعة ، لأن القرآن يزيد بترتيبه بهاء وجلاً وروعة ، بل كان اتساق الآيات سبباً في اندلاع نار الاتهام الكاذب ، فإن المجرم حينما يرى اتساق خطط رجل الضبطية أو الشرطة واحكامها يقول : انه مفتر . وكثيراً ما نرى في القانون الاستبدادي أحكاماً ودقة نظام ، فنقول عن وادعه - رغم أنه لا يصيّبنا من قسوته شيء وقوسته إنما هي على غيرنا - : انه صنع جبار مفتر قاس . وداعه مفتر مجرم - وهذا - تماماً كما يقول الكفار بسبب أحكام القرآن - للرسول « إنما أنت مفتر » .

ووجه الشبه في الأمرين : أن كلاً منها صورة أبدعت على غير الصورة المعروفة أو المألوفة أو المتوقعة أو الممكن تصورها ، فأصل الافتاء في القول ابتداع ما لا يعرف ولا يتوقع .

ويقول الحاقدون على الإسلام : أنه ذو نظام للحكم وحشى ، والداعى إلى اتباعه قاس ومفتر ، تماماً كقول المشركين القدماء . وهكذا يقول كل ساخط على ديننا الحنيف ، وكل جاهل بنواحي الجمال فيه ، رغم أنه حبيب إلى نفوسنا ، يلهجنا بالثناء عليه ، بينما يلقى أولئك الحاقدين الفاسقين ما يحملهم على الانفجار بالكراهية ، والسخط عليه وعلى المبشرين به ، وقذفهم بالافتاء .

ولا شك أن أساليبنا العامية في اطلاق كلمة الافتاء وغيرها سلسلة اللغة الفصحى ، فهي متشعبة عنها^(١٧) ، وإنما أنزل القرآن بلهجة قريش .

٢ - ويجوز أن يكون قوله تعالى: « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً »^(١٨) ردًا ثانية على قول الكفار : « أَتَتْ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ »^(١٩) . وكأنه يريد أن يقول : وأعلم يا محمد أننا لو أنزلنا قرآناً خالياً من تجريح مساوئهم وتهجinya ، وأنزلنا بدلاً منه قرآناً لين الأسلوب في قراءتهم خالياً من ذم عيوبهم وباطلهم ، لما رجعوا عن مفترياتهم عليك ، وزعمون أن القرآن أساطير الأولين « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ »^(٢٠) أي أعلم بالأسلوب اللائق بخطابهم .

(١٧) اللغة والمجتمع للدكتور عبد الواحد وافي : ص ١٠٩ .
وأول ص ١١٢ .

(١٨) النحل : ١٠١ .
(١٩) يونس : ١٥ .

(٢٠) النحل : ١٠١ .

وانما نزلت صحائف القرآن لأمور ، فهي نظام يهدى المسلمين وطالبيه
هدايته ، وهى بشاره تدفعهم الى العمل الصالح وتحذرهم عملسوء
كما أنها نزلت دفاعا عن المسلمين بالرد الرادع للمشركين وكشف باطلهم .

وإذا قرأت الآيات بعدها رأيت نسق القرآن يعطيك هذا المعنى .
ويؤكده ويجعلك تستغفر لمن فهموا أن هذه الآية نص فى نسخ بعض
نور الله وقرآنـه الكريم . فهي تفيد استحالة تبديل آياته لأنها نزلت
لما صد ثابتة بينتها الآية التي عقبها « قل نزله روح القدس من ربك بالحق
ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسامين » (٢١) وما نزل بالحق
لا يمكن تبديله بغيره « فماذا بعد الحق الا الضلال » (٢٢) ، « وبالحق
أنزلناه وبالحق نزل » (٢٣) . وما نزل لتبثـيت الذين آمنوا ، لا يمكن
أن يبدل بما يزيل قلوبـهم ، وما كان بشرى للMuslimين بأفول شمس
الشـرك ، لا يمكن أن يتبدل .

ثم ذكر القرآن فى الآية بعدها افتراطـهم « ولقد نعلم أنـهم يقولون
انـما يعلـمه بـشر ، لـسانـ الذي يـلحدونـ اليـه أـعجمـى وـهـذا لـسانـ عـربـى
مـبـيـن » (٢٤) . . . وـمعـنى هـذا انـ تـبـدـيلـ الآـيـاتـ طـبـقاـ لـماـ يـشـتهـيـهـ الـكـفـارـ
لا طـائلـ تـحـتـهـ .

٣ - وفي نزول بعض الآيات متقدمة على سورـها - عـلاجـاـ لـمـوقـفـ
عـاجـلـ فـىـ سـاعـةـ مـنـ السـاعـاتـ - تـبـثـيـتـ لـقـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ .

ولـهـذاـ كانـ قـولـهـ تعـالـىـ : « قـلـ نـزـلـهـ رـوحـ الـقـدـسـ منـ ربـكـ بالـحقـ
ليـثـبـتـ الـذـينـ آـمـنـواـ » اـجـابـةـ عنـ تـعـجـبـ الـمـشـرـكـينـ وـالـكـافـرـينـ منـ نـزـولـ
الـآـيـةـ وـاحـالـلـاهـ مـكـانـ أـخـرىـ ، وـنـقـلـ الـآـخـرـىـ إـلـىـ سـوـرـةـ أـخـرـىـ أوـ مـوـضـعـ أـخـرـ
بـهـ يـكـونـ الـالـتـئـامـ وـالـتـوـافـقـ ، وـالـايـحـاءـ بـظـلـالـ جـديـدةـ مـفـيـدةـ .

ولـوـ كانـ المـرـادـ بـقـولـهـ : « وـاـذاـ بـدـلـنـاـ آـيـةـ مـكـانـ آـيـةـ » هـوـ نـسـخـ
آـيـةـ بـاخـرـىـ لـماـ كـانـ مـنـ الـمـنـاسـبـ أـنـ يـكـونـ التـعـقـيـبـ عـلـيـهـ فـىـ الـآـيـةـ بـعـدـهـ
بـقـولـهـ سـبـحـانـهـ : « لـيـثـبـتـ الـذـينـ آـمـنـواـ » اـذـ أـنـ النـسـخـ لـلـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ ،

(٢١) النـحلـ : ١٠٢ .

(٢٢) يونـسـ : ٣٢ .

(٢٣) الاسـراءـ : ١٠٥ .

(٢٤) النـحلـ : ١٠٣ .

ليس من شأنه التثبيت لقلوب المؤمنين ، بل انه يكون داعية من دواعي الازعاج النفسي ، بسبب تلك الآيات التي يعيش معها المسلمون زمنا ثم يتخلون عنها .

٤ - ومن جهة أخرى لا يحمل النسخ - على اطلاقه - بشرىات المسلمين كما تقول الآية التي أعقبت قوله « وادا بدلنا » ، اذ ان أكثر ما وقع النسخ - كما يقول القائلون به - على احكام مخففة نسخت بغيرها مما هو أثقل منها ، كما يقال في الآيات المنسوخة في الخمر ، وفي الربا ، وفي حد الزنا (٢٥) .. فذلك - في ظاهره - عكس البشري التي هي انتقال من الأثقل الى الأخف .

٥ - ولقد جاء قوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه » (٢٦) ليدفع عن النبي ﷺ هذا الشعور من الفلق على تلك الآيات المفردة ، أن ينظر اليها غير تلك النظرة التي للقرآن الذي جمعت آياته ، وتمت سورة ، فذلك دعوة للنبي ﷺ الا يجعل ببناء القرآن قبل أن يتم وحيه اليه به . اذ ما زال كثير من القرآن لم ينزل بعد ، وفي هذا القرآن الذي سينزل علم كثير يزداد به النبي ﷺ علم الى علم ، ولذا قال : « وقل رب زدني علما » (٢٦) .

لقد كان النبي ﷺ يخشى أن تتفاوت منه هذه الآيات التي تنزل مفردة بلا سور ، فطمأنه الله بالآية « ان علينا جمعه وقرانه » (٢٧) .. هو الذي سيتولى جمع هذا القرآن المفرق ، وبناءه على هذه الصورة التي أراده الله سبحانه أن يقرأ عليها . وهذا هو ما كان بعد أن تم نزول القرآن ، فكان القرآن على تلك الصورة التي تلقاها النبي ﷺ من جبريل في العرضة الأخيرة للقرآن . ثم تلقاها من النبي الصحابة وكتاب الوحي ، ثم تلقاها منهم المسلمين (٢٨) ..

٦ - وقال بعض الفقهاء : ان « اذا » الشرطية تدل على تحقق شرطها ، ولذا وجب التبديل ، وهو النسخ .

وهذا خطأ وقع فيه بعض الفقهاء والمفسرين ، اذ خلطوا بين

(٢٥) التفسير القرآني للقرآن : ٣٦٩/٧ .

(٢٦) طه : ١١٤ .

(٢٧) القيامة : ١٧ .

(٢٨) التفسير القرآني للقرآن : ٣٧٠/٧ .

٣٧١ .

أسلوب الشرط في ذاته ، وبين الشرط الذي كسب صدقه ووجوب وقوعه من أمر خارج عنه ، هو وعد الله الذي لا يختلف .

ومثال الشرط الذي كثيراً ما يتختلف ، قول على رضي الله عنه في شارب الخمر : «إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذه ، وإذا هذه افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة» رواه الدارقطني ، وممالك بمعناه وبلفظ الشرط (٢٩) .

ومن المعلوم أنه ليس كل من شرب سكر ، ولا كل من سكر هذه ، ولا كل من سكر وهذه قذف المحسنات بالزنا . وبهذا يتبيّن بطلان دعوى القول بأن «إذا» يجب وقوع شرطها وحدوثه .

ولهذا لم يتتابع علياً في قوله هذا كل من أبي هريرة ، والشافعى - في المشهور عنه - وأحمد ، وداود ، فقالوا : إن شارب الخمر يجلد أربعين فقط ، ولا يجلد حد الافتقاء (٣٠) .

٧ - وأورد الشيخ محمد الغزالى الآية : «وإذا بدلنا» ، وما روى من أن أقوال الكفار هي سبب نزولها ، اذ قالوا : إن محمداً يسخر بأصحابه ، فيأمرهم اليوم بأمر وينهفهم عنه غداً ، أو يأتيهم بما هو أهون عليهم وما هو الا مفتر ، يقوله من تلقاء نفسه ، فنزلت الآية تكذيباً لهم . ثم قال :

وعند أقل تأمل يرى المنصف أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل ، ولا يصح جعله سبباً لنزول هذه الآية ، لأن سورة النحل - التي منها الآية - مكية ، ولم ينزل قبلها تشريع حتى يقال إنه نسخ ، بل نحن نجزم بأن ما زعمه المفسرون من دعوى المشركين إنما هو تنزيل للآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين ، وتحميم القرآن ما لا تتحمله آياته ، ولا ألفاظه على معانٍ ومذاهب (٣١) .

والمراد بالآية في قوله : «وإذا بدلنا آية» .. المعجزة الخارقة من المعجزات المادية ، لأنهم كانوا يتشكّون في ورود القرآن من عند الله ، والدليل على هذا هو ما بعدها «ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر» (٣٢) الآية .

(٢٩) نيل الأوطار للشوكانى : ١٥٠/٧

(٣٠) نيل الأوطار : ١٥٠/٧

(٣١) نظرات في القرآن : ص ٢٤٠

(٣٢) النحل : ١٠٣

واعترض على تفسير لفظ « آية » بالعجزة ، فقيل انها مسبوقة بقوله سبحانه وتعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله » (٣٣) . وهو اعتراض واه ، لأن الواو في قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية » للإستئناف ، وإذا قلنا أنها للعطف على ما قبلها ، فهي لبيان تنويح ما يلقى الشيطان في طريق الاسلام من عقبات ، فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته .

* * *

● اعتراض :

واعترض كذلك بأن لفظ « آية » اذا أطلق انصرف الى الآية القرآنية ، الا بقرينة ، بينما العكس هو الصحيح .

أولاً : لأن لفظ « آية » ورد في القرآن ٨٦ مرة بمعنى الآية الكونية ، وليس بينها ما اختلف في إن المراد به الآية القرآنية الا ما جاء في آية « ما ننسخ » ، وآية « وإذا بدلنا » (٣٤) ، ولذا كان حمل اللفظ على جميع ما جاء في القرآن هو الأولى ، لعدم وجود قرينة صارفة عن ذلك .

ثانياً : اطلاق لفظ « آية » على الآية القرآنية اصطلاح اسلامي ، والاصطلاحات تخصص عموم الاطلاق اللغوي للكلمة . والاطلاق اللغوي هو الأصل في دلالة الكلمات ، مثل كلمة « الصلاة » اصطلاح اسلامي ، بينما اللفظ يدل في اللغة على الدعاء بكل كيفية يكون عليها الداعي ، وليس خصوص « أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم » كما هو المصطلح الفقهي .

هذا فضلاً عن أن في اللغة أسلوب الالتفات عن الضمائر إلى ضمائر أخرى ، والالتفاتات من حديث إلى حديث غيره ، ومن الخطاب إلى الغيبة ، وهكذا لأدنى ملابسة .

واعترض بأن الافتراء يكون افتراء بقول .. والآية اللفظية ، لا الكونية ، هي الأنسب ، كقوله تعالى : « فمن أظلم من افترى على الله كذباً أو كذب بأياته » (٣٥) - « ومن أظلم من افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيء » (٣٦) .

(٣٣) النحل : ٩٨ .

(٣٤) راجع المجم المفهرس للفاظ القرآن ..

(٣٥) الأعراف : ٣٧ . (٣٦) الانعام : ٩٣ .

والجواب : هو ما قاله الراغب الأصفهانى (٣٧) : الافتراء مأخذ من الفرى ، وهو قطع الجلد للخز والاصلاح ، والافراء للافساد والافتراء يستعمل فيهما ، وفي الاسد اكثراً . وكذلك استعمل في القرآن في الكذب والشرك والظلم ، نحو « ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيماً » (٣٨) .

فالكذب قد يكون قوله - وهو الاشهر - وقد يكون فعل ، كالخداع . والشرك يكون بالقول وبالفعل ، والظلم يكون بالقول وبالفعل ولكنه في الفعل اكثراً .

والمتأمل لآية الاعراف الى ذكرها الشيخ يجدها نزلت فيمن يفسدون ولا يتقوون ، ويحاربون الله ويستكثرون عن طاعته بفعل المخالفات ، ويدعون غير الله لها فيعبدونه ، وليس مجرد قول باللسان ، وسياق الآيات هو : « يابنی آدم اما يأتینکم رسلاً منکم يقصون عليکم آیاتی فمن اتقی واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . والذین کذبوا بآیاتنا واستکبروا عنها أولئک أصحاب النار هم فیها خالدون . فمن أظلم من افترى على الله کذباً او کذب بآیاته . اولئک ينالهم نصیبهم من الكتاب ، حتى اذا جاءتهم رسالنا يتوفونهم قالوا أین ما كنتم تدعون من دون الله ، قالوا ضلوا عنا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا کافرین » - الى قوله تعالى : « فذوقوا العذاب بما كنتم تکسبون » (٣٩) .

* * *

● اعتراض ثان :

واعتراض بأن قول الله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربكم بالحق » (٤٠) - يعني بروح القدس جبريل ، وهو لا ينزل الا بآية قرانية .

وهذا الاعتراض مرفوض ومردود لامرین :

ولهما : ان نزول جبريل يكون بالآية القرآنية ويكون بغيرها ، فقد روی أنه نزل الى النبي ﷺ أثناء عودته من الطائف وقال له : « ان شئت

(٣٧) المفردات غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى : (فرى) .

(٣٨) النساء : ٤٨ . (٣٩) الاعراف : ٣٥ - ٣٩ .

(٤٠) النحل : ١٠٢ .

أن أطبق عليهم (أي أهل مكة) الأذندين لا جبت» فقال النبي ﷺ : «أني لارجو أن يخرج الله من أصلبهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً» .

ثانيهما : أن لفظ «آية» مما ينزل به جبريل ، ولا ننكر أنه ينزل بآية قرآنية ، ولكن كلمة آية - في ذاتها - تخصيص القراءن بأنها الآية القرآنية أو الكونية . فورود الكلمة بمعنى في سياق ، لا ينفي صلاحيتها لاستعمال في معنى آخر في سياق لغوياً آخر .

واعتراض كذلك بأن السياق للأية يدل على ارادة الآية القرآنية ، ونحن نقول : أن السياق لا يدل على ذلك ، بل من الممكن أن يقال : أنه يدل على التقىض .

فالآيات تطلب من النبي ﷺ أن يقرأ القرآن مستعيناً بالله من الشيطان الذي لا سلطان له إلا على أتباعه المشركين ، الذين يطّلبون معجزة مادية - كما في آية الاسراء :

«ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فابي أكثر الناس الا كفوراً . وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً . أو تكون لك جنة من نخيل وعنْب فتفجر الانهار خلالها تفجيراً . أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً . أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقبك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه ، قل سبحان ربى هل كنت الا بشراً رسولاً» (٤١) .

ونزل الرد المناسب بأنه اذا أراد الله تنويع آياته المثبتة لنبوة الأنبياء لن يسلمو ، بل سيكتذبون وينكرون .

«وإذا بدلنا آية مكان آية» . أي المعجزة القرآنية مكان المعجزة المادية ، «قالوا إنما أنت مفتر» أي كاذب في دعوتك تنوع المعجزات .

«قل نزله» أي القرآن «روح القدس من ربك» أي كما نزل روح القدس على مريم بجنينها عيسى عليه السلام ، معجزة لله كونية ، كما قال سبحانه في آية أخرى : «فاتخذت من دونهم حجاباً فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً . قالت أني أعوذ بالرحمن منك أن كنت تقيناً . قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكيًا» الآيات (٤٢) .

(٤١) الاسراء : ٨٩ - ٩٤ . (٤٢) مريم : ١٧ وما بعدها .

ثم استمر الكلام في سورة النحل في اثبات أن الله سبحانه - كما أنه صاحب المعجزات الكونية ، وقد أوجدها لاثبات نبوة الانبياء السابقين ، فكذلك أنزل المعجزة القرآنية ، لاثبات نبوة محمد ﷺ ، فالقرآن معجزة ليست من صنع محمد ﷺ وتأليفه ، ولا تلقينا من الكتابين . « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعمى وهذا لسان عربي مبين » (٤٣) .

ثم عقب على هذا بجمع منكري الآية الكونية المستبدل بها آية القرآن ، ومنكري الآية القرآنية البديلة عن الآية الكونية بقوله : « ان الذين لا يؤمنون بآيات الله - الكونية والقرآنية - لا يهدى لهم الله ولهم عذاب » (٤٤) فالحادي في آية النحل « اذا بدلنا آية » يدور حول استبدال آية أي برهان تصديق الله لنبيه ، أهى حتما تكون آية مادية للادهاش - كما يطلب المشركون ؟ أم قد تكون آية بيانية كما يقول القرآن ، وبخاصة وأنها الآية التي هي من جنس ما نبغ فيه قوم النبي محمد ﷺ ، كما أن معجزات المرسلين السابقين كانت أيضا من جنس ما نبغوا فيه - وان التفت جميعا في أنها من الآيات الكونية المادية .

ومن ثم فلا مجال لدعوى « أن الفهم العربي لا يساعد على ما ذكرناه » (٤٥) لأن المعنى واضح ، ولا يخرج عن اطار أساليب العرب .

٨ - ومن المفسرين من يقول في تفسير الآيات « اذا بدلنا آية مكان آية » بأن المراد بذلك هو نسخ الشريعة السابقة ، فيقول ابن بحر - كما رواه القرطبي : والمبدل شريعة موسى عليه السلام بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم (٤٦) .

ويقول الامام أبو القاسم جار الله الزمخشري في تفسيره المسمى « الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل » - تبديل الآية مكان الآية هو النسخ ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع .

(٤٣) النحل : ١٠٢ . (٤٤) النحل : ١٠٣-١٠٧ .

(٤٥) د : محمد محمود فرغلي : النسخ بين الإثبات والنفي : ص

٥٩ - ٧٠ (٤٦) منير محمد عمران : تصد الشارع من وضع الشريعة ، والننسخ

في الشرائع : ص ١٩٧ - ١٩٩ .

لأنها مصالح ، وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم ، وخلافه مصلحة ، والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد ، فيثبت الله ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته ، وهذا معنى قوله : « والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر » (٤٧) .

٩ - وهكذا قال أحد المفسرين المعاصرین (٤٨) في تفسيره « وإذا بدلنا آية » قال :

« وهذه صريحة في نسخ آية مكان آية أخرى . وهي مع ذلك لا تكون حجة للجمهور في صلاحيتها دليلاً على النسخ في القرآن . بل هي تعرفنا أن القرآن ينسخ أحكام الشرائع السابقة ، لأن القرآن فيه آية منسوبة .

« ومعنى هذه الآية الشريفة - وإذا بدلنا حكم آية من آيات كتب الله السابقة ، بحكم آخر ، والله أعلم بما يفعل وبما له من الحكم العظيمة في ذلك » قالوا إنما أنت مفتر « لأن الله لا ينسخ شرائعاً .

وذلك لجهلهم ما يتربت عليه من الفوائد للناس . « قل نزله » أي القرآن « روح القدس من ربكم بالحق ليثبت الذين آمنوا » بتبيين حكم ما نسخ من الشرائع السابقة . والرد على المذنبين وفحامهم « وهدى » لهم في أعمالهم « وبشرى للمسلمين » بأنهم على الحق الثابت . وأنهم يقيمون شريعة الله للخلق جمياً .

هذا فضلاً عن أن الآية مكية . وإذا كان نزولها في مكة وفي بدء الإسلام ، والدعوة إليه سراً لضعف المسلمين ، وكانت الدعوة إلى أصول الدين أذ ذاك أولاً ، فإن حكم من أحكام الشريعة الإسلامية كان قد نزل في ذلك الوقت ثم نسخ حتى يرد فيه قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » (٤٩) .

فقولهم « إنما أنت مفتر » قال بعض المفسرين : الظاهر أنه صادر من أهل الكتاب كالتوراة حينما سمعوا أن محمداً عليه السلام يحل ما حرمته الشريعة الموسوية من المطعومات كما في سورة الانعام المكية التي نزلت قبل

(٤٧) د : احمد حجازي السقا : لا نسخ في القرآن : ص ٢٠ .

(٤٨) قصد الشارع : ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤٩) التفسير القرآني للقرآن : ٣٦٩/٧ .

سورة النحل وورد فيها قوله تعالى : « قل لا أجد في ما أوحي إلى محرما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » (٥٠) قوله « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوایا أو ما اختلف بعظام » (٥١) .

ثم تقول آية الأنعام : « فان كذبوا فقل ربكم ذو رحمة واسعة »
أى فى تحليل ما حرم عليهم « ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين » (٥٢) ،
وقد كذبوا كما أخبر الله فى قوله : « قالوا انما أنت مفتر » .

فمعنى الآية « واذا بدلنا » : اذا نسخنا حكما فى الشرائع السابقة
ووضعنا حكما آخر فى الشريعة الإسلامية قالوا : انما أنت مفتر كذاب ،
تفترى الأحكام على الله . « بل اكثراهم لا يعلمون » حكمة نسخ هذه
الشريعة الماضية ، اذا ظهر هذا . فلم يبق لمدعى النسخ فى القرآن حجة
أيضا فى هذه الآية . فان الآية لا تنتج المدعى ، أى لا تثبت القول بالنسخ
فى القرآن .

وفى تفسير القرطبي للآية : قال ابن بحر : المعنى بدلنا شريعة متقدمة
بشرى مستأنفة (٥٣) .

واعتراض على هذا الرأى بأن الآيات قبلها « فإذا قرأت القرآن فاستعد
بالله من الشيطان الرجيم . انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى
ربهم يتوكّلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون » (٥٤)
فهذه تثبت أن الضمير . فى قوله « قالوا انما أنت مفتر » راجع
للمشركيـن - لا لليهود .

والواقع أن القائل لهذا إنما يحصر المعنى الواسع للفظ المشركيـن عند
اطلاقه فى نوع من أنواعه أو طائفة من طوائف المشركيـن . . . وينسى
ما أورده البخارى عن عبد الله بن عمر . وأى شرك أعظم من أن يقول
اليهود : « عزيز ابن الله ، وتقول النصارى المسيح ابن الله » ؟ وينسى

(٥٠) الأنعام : ١٤٥ . (٥١) الأنعام : ١٤٦ .

(٥٢) الأنعام : ١٤٧ .

(٥٣) تفسير القرطبي للآية (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٠ ص ١٧٦ ، ط . دار الكتب سنة ١٩٦٢ . (٥٤) النحل : ٩٨ - ١٠٠ .

قوله تعالى في سورة الجاثية : « أَفَرَايْتَ مِنْ اتَّخَذَهُ هُوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى
عِلْمٍ » (٥٥) في معرض الحديث عن بنى اسرائيل ومعارضتهم للنبي في تشریفات
الاسلام ، اقرأ هذه الآية « وَلَقَدْ آتَيْنَا بْنَى إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبِيَّةَ »
إلى قوله « فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ عِلْمٌ بِغَيْرِهِمْ » . . . ثم
قوله . . . « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ » (٥٦) . . . ثم قارن ذلك بعبارات آيات النحل « قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ
مُفْتَرٌ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » وفي عبادة الهوى والشيطان « اتَّخَذَهُ
هُوَاهٌ » مع قوله في آية النحل : « إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَولَّنَهُ
وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ » تجد تمام التطابق في التصوير بل والعبارة
في قصد اليهود ومن كانوا يرجعون إليهم من مشركى مكة يسألونهم عن
محمد ﷺ - والقرآن يأتي في المعارض التاريخية بالصريح البيانية التي
تخرج القارئ والسامع من حيز سبب النزول الضيق إلى الشمول الذي
يمتد زماناً ومكاناً فيضم كل الأشباه والنظائر لتنتهي الغاية من قصة الخبر
وهي افاده العبرة في أوسع نطاق . . . فذلك هو القصد لا مجرد ذكر الخبر .
« لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ » (٥٧) .

هذا فضلاً عن أن تخصيص المشركين من عدا النصارى واليهود إنما
يأتي في القرآن عادة بما يشير إلى هذا كالاعطف عليهم مثل :
« الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ » (٥٨) ، القول بأن الآيات المبدلة هي
العجزات .

كما أن التعبير « بِهِ مُشْرِكُونَ » والباء فيه للسببية والضمير يعود
إلى الشيطان (٥٩) يبعد الآية عن خصوص الشرك بالأصنام . فالاشراك
بابليس بمعنى طاعته واتباعه ، وعصيان الله أجمع وأشمل .

على أن من العلماء الأجلاء من فهموا أن تبديل الآيات يعني تبديل
الأمرات الدالة على النبوة وهي العجزات المادية الكونية التي كانت لأنبياء

(٥٥) الجاثية : ٢٣ - ١٦ . (٥٦) الجاثية : ٢٣ - ١٨ .

(٥٧) يوسف : ١١١ . (٥٨) البينة : ١ .

(٥٩) د : عبد الكريم الخطيب : التفسير القرآني للقرآن ٣٦١/٧ مطبعة
السنة الحمدية .

السابقين فطلب المشركون مثلها ، فأراد الله الارتفاع بمستوى المعجزة حين ارتفع مستوى استعداد الإنسان وقت نزول القرآن « لأن يخاطب عقله ، ويستصرخ فهمه ولبه ، فلم يؤت قبل الخوارق الكونية ، ويدهش بها كما كان من سلف ، فبدلت تلك بايّة هو كتاب العلم والهدي ، من نبى أمى لم يقرأ ولم يكتب » (٦٠) .

ويقول الشيخ محمد الغزالى : إن المشركين لم يقتنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لـ محمد ﷺ بصحة النبوة ، وتطلعوا إلى خارق كونى من النوع الذى كان يصدر عن الأنبياء قديما ، فهو فى نظرهم الآية التى تخضع لها الأعناق ، أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجيء به من عند نفسه . وربما كان يتعلم من بعض أهل الكتاب الذين لهم دراية بالتوراة والإنجيل ، وقد رد الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الاعجاز الذى يصلح للعالم فى حاضره وغدده .

* * *

ثالثا - « يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب » :
زعم البعض أن المحو هو النسخ والممحو هو المنسوخ ، والماهى هو الناسخ . . . ويجب عن هذا بوجوه :

الأول : أن سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها يشير إلى أن الموضوع هو نفس ما ذكرناه من طلب المشركين آية مادية كالتي للرسل من قبل محمد ﷺ فنزلت الآيات تبين أن أي معجزة لم تكن من عمل أي نبى بل هي من صنع الله الذى أرسله « ولقد أرسلنا رسا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ، وما كان لرسول أن يأتي بايّة الا بأذن الله ، لكل أجل كتاب . يمحوا الله ما يشاء ويثبت » (٦١) تعنى تنوع المعجزات التى ثبت الله بها صدق الذين أرسلهم وقد كان المشركون يطلبون من النبي معجزات يختارونها ، فيقولون - مثلا - أجعل هذا الحجر يتكلم . . . وهذا هو ما يناسب قوله تعالى : « ألم تريدون أن تسألوا رسولكم (يعني محمدا ﷺ) كما سئل موسى من قبل » (٦٢) .

(٦٠) محسن التأويل للقاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢ م ص ٣٨٥٨ .

(٦١) الرعد : ٣٨ ، ٣٩ .

(٦٢) قصد الشارع من وضع الشريعة ، والنسخ فى الشرائع : ص ١٩٤ - ١٩٧ - والأىة من سورة البقرة : ١٠٨ .

واعتراض على هذا بأن سبب النزول وارد في تبديل أحكام شرعية بأخرى ، بسببها اتهم اليهود محمداً صلوات الله عليه بأنه صانع القرآن . والجواب : أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، فضلاً عن أن سبب النزول روایة تابعی ليست مرفوعة الى النبي صلوات الله عليه . الثاني : أن المحو للشريعة السابقة والاثبات للشريعة اللاحقة وخاتمتها شريعة الاسلام .

بدليل أن الآية جاءت في سياق مجيء الرسل وأنه لكل أجل كتاب ، أي لكل جيل ما ناسبه من الشريائع المنزلة ، فالله يمحو ما يشاء منها ثم يثبت ما هو أنسع . وكان آخر الأثبات هو شرع محمد عليه الصلاة والسلام . وعنه ألم الكتاب مصدق كل ذلك ، وهو علم الله أو اللوح المحفوظ .

وقال الإمام الزمخشري في تفسير الآيتين : « كانوا يقتربون عليه صلوات الله عليه - الآيات ، وينكرون النسخ . فقيل : كان الرسل قبله بشراً مثله ذوى أزواج وذرية ، وما كان لهم أن يأتوا بآيات برأيهم ، ولا يأتون بما يقترح عليهم ، والشريعة مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات ، فلكل وقت حكم يكتب على العباد ، أي يفرض عليهم ، على ما يقتضيه استصلاحهم ، « يمحوا الله ما يشاء » - ينسخ ما يستصوب نسخه ، « (ويثبت) بدل ما يرى المصلحة في اثباته ، أو يتركه غير منسوخ .

ومثل هذا جرى في مناظرة بين اليهود العبرانيين والسامريين الذين يؤمنون بكتابهم الأولي « تخلعت » (٦٣) التكوين ، والخروج ، واللاوين ، والعدد والتثنية ويكررون بما جاء بعدها مما يعتقد العبرانيون كأسفار يشوع والأنبياء بعده إلى ملأى حسب ترتيب البروتستانت .

وكانت المناظرة بحضور الملك فيلادلفيوس ، من ملوك الرومان بعد الاسكندر الأكبر . وقد وجه الملك سؤاله للسامريين قائلاً : ماذا تقولون في هؤلاء الذين ادعى اليهود أنهم الأنبياء جاءوا بعد موسى بكتابهم ؟

فقال السامريون : نحن لا نعرف نبوتهم ولا إسفارهم . لأنها أنها الملك - أما أن تكون وردت على يد الأنبياء ، أو غير الأنبياء .

فإن كانت على يد الأنبياء فقد منعت الشريعة الموسوية أن يقوم بعد موسىنبي - الا الميسيا : المسيح المنتظر - ولو صادرناهم على ادعائهم - مع منها عندها لكاننا اما ان ترد بممثل ما في التوراة سواء بسواء ، فلا حاجة (٦٣) رمز للأسفار الخمسة ، فالناء : للتقوين ، والخاء : للخروج ، واللام : للاوين ، والعين : للعدد ، والتاء : للتثنية ..

اليها ، أو ترد بأنقص منها .. فاتباع الأفضل أوجب ، أو ترد بازيد مما فيها فيكون ذلك نسخا ، والنسخ غير جائز عندنا .

فقال الملك : يا من حضر عند الملك . ان حجة اليونان فى النسخ . أن ما حرم فى وقت يجوز أن يباح فى وقت آخر ، لأن ما هو قبيح فى وقت يجوز أن يصير حسنا فى وقت آخر ، وذلك يتبع غرض الشارع وأخلاق المكلفين . وليس هذه الأشياء مما يكون الحكم قد تعلق بها ، بحيث يكون الوصف لازما لها ، ما دامت تلك العين موجودة ، بل هذا تكليف يتعلق بمصالح المكلفين فى وقت ما ، بحسب أخلاقهم وأحوالهم » (٦٤) .

وفى التوراة ما يدل على نسخ الاسلام لشريعتهم ففى سفر التثنية (١٨ : ١٨) : « أقيم لهم نبيا من بين اخوتهم مثالك ، وأجعل كلامي فى فمه ، فيكلمهم بكل ما أوصيه به » .

ولا معنى لكلمة « يكلمهم بكل ما أوصيه به » التى تشبه كلمة القرآن عن النبى محمد عليه الصلاة والسلام « وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحي يوحى » (٦٥) الا أن يكون ذلك النبى ناسخا للتوراة ، وأنها ليست الى الأبد ، فلو أنها كانت صالحة الى الأبد لما كان هناك داع لقوله : « فيكلمهم بكل ما أوصيه به » اذ هذا يعني بالتأكيد وجود شريعة مع الميسا الاتى وهو كما فى انجيل برنابا - محمد عليه الصلاة والسلام « ان الميسا هو محمد رسول الله » .

على أن الكلمة « الأبد » فى التوراة لا تعنى الدوام الأبدى ، وإنما المكت الطويل كما هو واضح من قصة العبد المؤبد الذى يطلق حرا فى سنة اليوبييل (٦٥) .



(٦٤) التاريخ مما تقدم عن الأنبياء : ص ٧٤ .

(٦٥) النجم : ٣ ، ٤ .

(٦٦) سفر الخروج ٢١ : ١٢ - ١٧ - والتثنية ١٥ : ١٢ - ١٧
والملاويين ٢٥ : ١١ - ١٣ ، ولا نسخ فى القرآن لحجاري ص ٢٦ .

مناقشة القائلين بتبدل الأحكام

قال الشيخ محمد مصطفى شلبي (١) : « أما النسخ فان الحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة ، ولمصلحة خاصة ، فلما تبدلت تبدل الحكم » (٢) .

وهو بهذا يثبت وجود النسخ ، ولكن الرد عليه واضح يؤخذ من كتابته نفسها ، فإنه ما دام سبب تغير الحكم هو تغير الحال . فان الحكم الجديد يكون حكماً لشيء آخر غير الحكم الأول الذي يزعم أنه منسوخ ، لأن كلاً منها أصبح في حالة غير التي عليها الآخر ، وعليه فلا نسخ ، لأنهما حكمان لشيئين مختلفين ، لكل منها حكمه ، بحيث لو تغيرت ظروف الحكم الآخر إلى ما كانت عليه قبلها لرجوع الأمر إلى الحكم الذي كان قبلًا .

ان اختلاف الأحوال يقتضي اختلاف التوجيه ، وتبالين المواطن يقتضي تبالين الأوصاف ، وهذا وذلك دلالة انسجام ، لا دلالة تناقض .

فإذا قال الله في المجرمين « وقفوهم ، انهم مسؤولون » (٣) . وقال : « فوريك لنسانهم أجمعين . عما كانوا يعملون » (٤) . ثم قال : « في يومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان » (٥) ثم قال : « يعرف المجرمون بسيما هم فيه يؤخذ بالذوام والقدام » (٦) .

فليس هناك تناقض ، فان المجرمين في دنيانا هذه عندما يواجهون تبعات آثامهم يسئلون مرة أو مرتين ، ثم تمر بهم مراحل شتى قبل ايقاع العقاب عليهم ، لا يسئلون عن شيء ، بل يقتادون في صمت الى السجن أو الشنق ، فالقول بأنهم سُئلوا لا ينفيه القول بأنهم لم يسئلوا ، ذلك في موقف ، وهذا في موقف آخر (٧) .

* * *

(١) الشيخ كان مدرساً بكلية الشريعة بالجامع الأزهر نال درجة الاستاذية برسالته التي موضوعها : تعليل الأحكام .

(٢) تعليل الأحكام : ص ٣٠٧ . (٣) الصافات : ٢٤ .

(٤) الحجر : ٩٣ ، ٩٢ . (٥) الرحمن : ٣٩ .

(٦) الرحمن : ٤١ .

(٧) نظرات في القرآن ، ص ٢٥٦ .

● نقض دليل الواقع :

اتفقت كلمة رجال أصول الفقه وأصول التفسير على أنه إذا أمكن الجمع أو التوفيق بين نصين متعارضين لم يجز العدول عن هذا إلى القول بالنسخ وفي الباب الثاني بيان لكل سورة وأية قيل فيها نسخ ومناقشة للرواية القائلة بذلك انتهت بامكان الجمع أو التوفيق ، أو بيان بطلان الرواية متنا أو سندًا .. وبهذا لم يجز القول بالنسخ .. وبهذا فان بحثي هذا عودة إلى حقيقة مذهب السلف ، واعمال لأصل هام من أصول التفسير والفقه .

ثم انه قد ظهر بعد كتابى هذا بعض الرسائل الجامعية التي تناولت الموضوع . ووquette مناظرة مع اثنين تناولا الموضوع وقالا بالنسخ ، أما أحدهما فهو الأستاذ مصطفى زيد ورسالته للدكتوراة موضوعها النسخ في القرآن الكريم ، وكانت المناظرة في نادى دار العلوم بالقاهرة حضرها بعض أساتذتنا وزملائنا .. وبعد عرض كل منا حججه ، كانت الأصوات بالأغلبية الساحقة تؤيد أنه لا نسخ في القرآن اذ لم يؤيده من طلابه إلا فتاة وطالبان .

وثانيهما : هو الأستاذ محمد محمود فرغلى ورسالته للدكتوراة كان موضوعها النسخ بين الأثبات والنفي ، وكانت الندوة في بيت أحد مستشاري القضاء المصرى وشهود مجموعة من العلماء والقانونيين . وسألته : من قبلك قال مصطفى زيد في رسالته انه يوافقنى في كل ما قلتة عن الجمع والتوفيق لآيات الناسخة والمنسوخة ، ما عدا أربع مسائل ناقشته فيها ، فما مدى اتفاقكم أو اختلافكم معه ؟

قال الشيخ: أنا معه في المبدأ ، غير أنني أختلف معه في المسائل الأربع التي قال أنها منسوخة وقد بينت أنها ليست منسوخة ، وأمكنتني الجمع أو التوفيق بين نصوصها .. ولكنني أقول أن هنالك نسخا في أربع آيات غير التي ذكرها .

قلت : وماذا قال الدكتور مصطفى عن الآيات التي قلت أنها يعتريها النسخ ؟ .

قال : زعم أنها لا نسخ فيها وما قاله عن الجمع أو التوفيق مرجوح .

قلت : اذن . ليس هنالك اجماع أو اتفاق بينكما على آية واحدة يعتريها النسخ .. ومن ثم يستبين أن القول بالنسخ ليس أمرا مجمعا عليه

حتى ولا في آية واحدة ، سواء بين الباحثين في عصرنا هذا من القائلين بالنسخ ، ولا بين القدماء . فضلاً عن وجود علماء قدامى ومعاصرين يقولون بأنه لا نسخ في القرآن .. وبهذا وذاك قطعت جهيزه قول كل خطيب « وسقط بهذا ما يسمى دليل الواقع » وقد بينا من قبل ما ينفي وقوع النسخ في القرآن بالمعنى الذي قاله الأصوليون في العصر العباسي وما بعده ، كما بينا مضار فتنة القول به . فضلاً عن حقيقة بطلان الداعي في ذاتها .

* * *

● لماذا ننفي وجود الناسخ والنسوخ ؟

أولاً : النسخ جاء على خلاف الأصل ، وما جاء على خلاف الأصل فإنه لا يثبت الا بنص هو نص في المعنى . أى لا يحتمل في دلالته إلا وجهاً واحداً .. ولا يوجد نص قطعي الدلالة والثبوت يثبت النسخ في آية من القرآن الكريم .

ثانياً : ولأننا لم نسمع من النبي ﷺ وأصحابه المقربين أنهم قالوا بذلك قولًا منقولاً علينا بالتواتر يكون به العلم اليقيني ، بل هذا اصطلاح السلف المتأخر . قال ابن القيم في أعلام المؤمنين : « مراد عامة السلف بالناسخ والنسوخ » . هو :

(ا) رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرین .

(ب) رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها - تارة ، أما بتخصيص أو تقييد ، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيرة وتبيينه ، حتى أنهم ليسون الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر ، وبيان المراد (٨) .

فالنسخ عندهم ، وفي لسانهم ، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ . يعني بيان المراد من الأحكام بغير اللفظ النسخ ، فالحكم لا يعرف من النسوخ وحده ، بل يعرف بضميمة أمور أخرى تبين المراد بتخصيص أو قيد .. الخ . وبعبارة أخرى ، النسخ عندهم هو بيان المراد باللفظ بضميمة أمر خارج عنه . « ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » (٩) .

(٨) أعلام المؤمنين : ج ١ ص ٣٩ .

(٩) أعلام المؤمنين . نسخة أخرى ج ١ ص ١٢ .

وأظن أن هذا واضح في أن كل آيات القرآن وكلماته ممحكة ، ولكن فيها المجمل والمطلق والظاهر وغيرها . وقد بينت المقصود منها آيات وأحاديث أخرى ، تبيينا وتفسيرا ، لا نسخا وابطلا .

ولا أعلق على هذا - بعد هذا الوضوح - بشيء .

ثالثا : لو صح يقينا أن في القرآن ناسخا ومنسوخا لكان هذا أصلا واجب المعرفة والتقرير والاعتراف به كالقرآن المسطور بين أيدينا تماما ، لأنه يكون من الزم اللوازم ادراكه حين التشريع ، ثم عند تدوين الأحكام . ولما اختلف فيه مدعو النسخ أنفسهم ، ولكنهم اختلفوا فيه اختلافا كبيرا ، قال السيوطي : وجميع ما قالوه يمكن اثبات أنه غير منسوخ لامكان الجمع بين ما يتراهى لنا متعارضا من النصوص ويبقى عشرون موضعًا فقط هي التي فيها الناسخ والمنسوخ ، على خلاف في بعضها أيضا . ثم أوردها ونظمها شعرا .

وهكذا حاول الشاطبى وابن العربي تضييق دائرة القول بالنسخ . ومن المعاصرين من قال أنها أربع آيات ، ثم أثبت كل بطلان النسخ في الآيات الأربع التي قال الآخر بثبت النسخ فيها ، على ما بيناه من قبل .

وهناك من القواعد الفكرية والأصولية قاعدة تقول : « ما شابه الاحتمال سقط به الاستدلال » .

رابعا : بدعة النسخ - على اصطلاح المتأخرین الذين أتوا بعد عصور الخلفاء الراشدين وبيني أمية - تعتبر مهزلة من أكبر المهازل الفكرية في تاريخ علوم القرآن ، ولست أدرى - ولا المنجم يدرى - كيف يمكن أن يصل إلينا أخص خصائص الرسول ﷺ ، فنعلم أنه بالواقف على سباطة بنى فلان ، وأنه قبل زوجته في رمضان ، وأن أم المؤمنين عائشة كانت تحك المنى الذي في شوبه ﷺ ويصلى - وأنه كان - وهو في المسجد - حين يكون قرب بباب حجرة زوجته يضع رأسه في حجرها . وأنه كان إذا أراد النوم اضطجع على جنبه الأيمن بعد أن يدعو أدعية مأثورة محفوظة ثم ينفح في كفيه فيمسح بهما جسده تبركا بما قرأ من الأخلاق والمعوذتين . بل وأحيانا يستلقى على ظهره وأضعافا رجلا فوق أخرى كما يروى كل ذلك البخاري وغيره ، لا أدرى كيف نعلم هذه التفاصيل الدقيقة وترويها كتب السنة الصحيحة ، ثم لا نعلم قرآنا نزل ثم نسخ باثبات صحيح ومتواتر ،

لأن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، بالرغم من ان له من عوامل التذكير ما يجعل الرواية يحفظون ذلك لو أنه وقع . الاول : حادث نزول الآية ، وقد كان للصحاببة استبشار بنزول الآيات ، وببهجة لتلقيتها ، والثانى : حادث النسخ الذى زعموه فانه من شأنه أن يحدث رجة عنيفة فى صفوف المسلمين والكافر أكثر من الضجة التى حدثت عند خبر الاسراء والمعراج .

ثم واعجبا ١١٠ : أكان هذا القرآن المنسوخ احط مرتبة في البلاغة من أشعار أمراء القيس والهذليين ، وجمهرة الجاهليين الشعراء الذين نقل اليانا أقوالهم نظما ونشرأ وأخبارا ، وهم في عصر الظلمة والأمية . ولا كاتب يكتب لهم – كما كان من كتاب الوحي – وقد كان ما تركه الجاهليون قبل نزول القرآن بمئات السنين وقبل عصر التاليف والتدوين بما يربو على ثلاثة مائة سنة .

هل كان لأثار الجاهليين شعرا وتنشرا من رفيع البلاغة ما جعلها تثبت رغم طول المدة وكراهية المسلمين – بوجه عام – تاريخ الجاهليين ، وما اقترب من الوثنية – أكثر مما كان لآيات نزل بها الوحي ، فحفظها الناس ووعوها وحفرت ببلاغتها القرآنية في قلوب الناس وعقلهم لها أخذيد . وكيف يقال أنسنت هذه الآيات المنسوخة ولم تنس أشعار الجاهليين الماثورة التي بين أيدينا حتى اليوم ؟

ان هذا شيء عجاب ، وأنه لأكبر مهزلة في تاريخ الرواية ، يوصم بها الرواية العرب ، لو أن شيئا من التنزيل الحكيم نزل ، ثم نزل ما ابطله ونسخ ، وهم الذين رووا اليانا من أحاديث العرب وخطبهم في الجاهلية والاسلام ما أضاء لنا صفة الحياة العربية قبل الاسلام بقرون ، وبعد ذلك .

ان مجد الرواية العربية يتللى كل التابعين أن يقال معه : كان هناك قرآن نزل حفظه الرسول وصحابته وكتاب الوحي ، ثم نسخ ، وأصبح لا اثر له في صحف كتاب الوحي وسجلاتهم ، ولا في صدور الناس وذواكرهم ..

ثم ماذا من العجب ؟ ان الذى زعموه منسوخا – وان شئت قلت ممسوخا وجواهر النسخ والنسخ في الحقيقة واحد – لشطر كبير جدير أن يحدث أكبر هزة في نقل التراث القرآنى اليانا منذ العصر الأول . وقد سبق أن عرضنا احصاء ذلك .

لكل ما ذكرناه يمكن أن نعرف أن وجود قرآن منسوخ أمر لا يستقيم مع الواقع الذي كان عليه الصحابة ، ولا يتمشى مع طبيعة حرص الرواة العرب على الآثار الأدبية ، وأنه لم يتفق القائلون بالنسخ على تفاصيل المنسوخ ، بل تلاطمـت أقوالـهم في ذلك ولم تستقر بهم سفينـة الدعـوى عند آية .

خامسا : النسخ في أي القرآن نسبة للجهل أو التجهيل لله سبحانه وتعالى .

قال الرازى : « الأمر في القرآن أما ان يكون خاليا من القيد ، او يكون مقيدا بلا دوام ، او مقيدا بقيد الدوام .

- ١ - فان كان خاليا عن القيد لم يقتضي الفعل الا مرة واحدة ، فلا يكون ورود الأمر بعد ذلك على خلافه ناسخا .
- ٢ - وان كان مقيدا بقيد اللادوام : فهنا ظاهر ان الوارد بعده على خلافه لا يكون ناسخا له .

٣ - وان كان مقيدا بقيد الدوام :

(ا) فان كان الأمر يعتقد فيه أنه يبقى دائما ، مع أنه ذكر لفظا يدل على أنه يبقى دائما ، ثم انه رفعه بعد ذلك - فهنا كان جاهلا ، ثم بدا له ذلك .

(ب) وان كان عالما بأنه لا يبقى دائما - مع أنه ذكر لفظا يدل على أنه يبقى دائما . . . كان ذلك تجاهلا ، فثبت أن النسخ يقتضي اما الجهل او التجهيل ، وهما محالان على الله ، فكان النسخ منه سبحانه محلا » (١٠) .

* * *

(١٠) الفخر الرازى في تفسيره الكبير : ٢٧٢ .

محتويات الكتاب

الصفحة

الاهداء	٥
مقدمة الطبعة الثانية	٧
مقدمة الطبعة الأولى	١٣

الفصل الأول : تعريف بالنسخ والمنسخ (١٥ - ٣٤)

النسخ عند الاصوليين - مثال توضيحي - تعريف النسخ لغة	١٧
النسخ في اصطلاح الاصوليين	١٨
ما الذي يقع عليه النسخ ؟ - بم يعرف النسخ ؟	٢٠
الفرق بين الاصفهانى والقائلين بالنسخ	٢٢
الازلة التامة لحكم شرعى مستحيلة - نسخ القبلة	٢٤
الفرق بين النسخ وبين التخصيص والاستثناء	٢٧
اضطراب ابن حزم الظاهري - بين النسخ والاستثناء - البيان والنسخ	٢٨
تعقيب ابن حزم	٢٩
دعوى القول بالنسخ تبعدا	٣١
رد اعتراض	٣٢

الفصل الثاني : اقسام النسخ وبعض احكامه (٣٥ - ٧٢)

اقسام النسخ	٣٧
أولا - من حيث التلاوة والحكم - ما هو منسوخ تلاوة وحكمـا	٣٧
من أول القائلين بالنسخ تلاوة وحكمـا ؟	٣٩
منسوخ التلاوة فقط	٤١
حديث عمر بن الخطاب عن آية الرجم	٤٣
ما المراد بكلمة آية الرجم في الحديث ؟	٤٥
آيتها الرجم والرضعات عند ابن حزم الاندلسي	٤٧

الصفحة

رأى القاضى أبي بكر والزرتشى والصلقى	٤٩
المفتونون بالنسخ - مناقشة الرأى	٥٠
مناقشة الامام السيوطى	٥٢
بعض القدماء ومنسوخ التلاوة - رأى الفارانى فى النسخ	٥٤
المنسوخ حكماً فقط	٥٥
ثانياً - من حيث علاقه المنسوخ بالسنة والاجماع : نسخ السنة بالقرآن أو العكس	٥٦
نسخ القرآن بالاجماع او العكس - الفنارى والاجماع	٥٩
أبو حجاب والاجماع - القول الفصل	٦١
الصور التطبيقية للنسخ بالاجماع	٦٢
نسخ القياس للقرآن او العكس	٦٣
ثالثاً - تقديم النسخ من حيث ذكر علة التشريع مع بقاء التلاوة والحكم ، أو عدمهما أو عدم أحدهما	٦٣
رابعاً - تقسيم المنسوخ من حيث نوعه : بعض أحكام النسخ - شروط تحقق النسخ	٦٥
ما ينسخ القرآن والسنة - هل في انكار النسخ انكار لوجود تبديل أحكام سابقة	٦٦
ما لا يجوز وقوع النسخ فيه	٧٠

الفصل الثالث : القيد والتخصيص والاستثناء

(٩٦ - ٧٣)

المطلق والمقييد - أهمية معرفة المطلق والمقييد والخاص والعام	٧٥
تعريف المطلق والمقييد - حكم المطلق	٧٦
حكم المقييد	٧٧
العادات وقراءن الأحوال - المجمل والمفصل	٨٠
أقل ما قيل	٨١
استصحاب الحال - المفسر	٨٢
تخصيص العام : ما هو اللفظ العام ؟ - أهم صيغ العموم	٨٤
تخصيص العام - دلالة العام	٨٦
الخاص الذى يراد به العموم	٨٧

الصفحة	استعمال الخاص في الأثبات
٨٩	الفرق بين العموم والظاهر - توكييد العام
٩٠	الفرق بين العام والمترادف اللغوي - الفرق بين العام والمطلق
٩١	ما الذي يقبل التخصيص؟
٩٢	من قالوا بالتخصيص
٩٣	الاستثناء: تعريفه - هل يستثنى الأكثر من الأقل؟ - عودة الاستثناء إلى كل ما سبقة
٩٤	

الفصل الرابع: منشأ القول بنسخ القرآن (٩٧ - ١١٨)

منشأ القول بنسخ القرآن	٩٩
الاتجاهات حول المتشابه - الأول: ما يتعلق بالعقائد	١٠٠
ابن اللبان ومتشابهات العقائد	١٠١
المؤلفون في متشابه العقائد - الثاني: ما يتعلق بالنظم والعلاقات	١٠٢
الثالث: ما يتعلق بالمعنى واللغة	١٠٣
أهل الكتاب والنسخ	١٠٤
السلف والتأويل - تقدم نزول الآية على الحكم	١٠٥
بعض غرائب النسخ - نسخ الناسخ	١٠٦
رفع ما كان في الجاهلية - الاسراف في القول بنسخ حصر المنسوخ	١٠٧
حضر المنسوخ - أيتى الغرانيق	١٠٨
الشيعة والناسخ	١٠٩
حول سورة الأحزاب	١١١
سورة مشابهة للتوبية - خرافة سورتي الخلع والحفد	١١٢
التحرى في دعوى الناسخ	١١٣
ماذا ينشأ عن هذا الخلاف - المروي عن الصحابة في النسخ	١١٥
	١١٨

الفصل الخامس: المؤلفون في الناسخ والمنسوخ (١١٩ - ١٤٢)

المؤلفون في الناسخ والمنسوخ	١٢١
المفسرون والفقهاء	١٢٦

الصفحة

١٢٨	هل انكر النسخ أحد؟
١٣١	المحكم والتشابه
١٣٢	ما المراد بالآيات المحكمات والتشابهات؟
١٣٥	ما الحكمة من نزول المتشابه؟ - توجيه الاعتراض - الجواب
١٣٧	هل يمكن معرفة المتشابه؟
١٣٨	قول الخازن
١٣٩	قول الغزالى - موقف المعتزلة من الناسخ والنسوخ
١٤٠	الشافعية وروايات النسخ
١٤١	هل ينسخ القرآن السنة؟ - النسخ لأحكام لم ترد في القرآن

الفصل السادس : تفسير آية « ما ننسخ »

(١٤٣ - ١٧٠)

١٤٥	معانى المفردات
١٤٨	عرض الآيات فى سياق ما معها
١٥٠	ما سبب نزول الآية؟
١٥١	المعنى الاجمالي
١٥٢	هل أطلقت الآية او الآيات على الشرائع؟
١٥٦	آراء أخرى في تفسير الآية : تفسير أبو العلا - تفسير محمد عبده
١٦٢	تفسير الشرييني - النسخ بمعنى النقل للشريائع
١٦٣	نسبة النسخ والتذوين إلى الله - تناصخ الكتب السماوية
١٦٤	التفسير باعتبار أن الآية هي القرانية
١٦٥	النسخ للباطل من شرائع الماضين - تناقض الشرييني
١٦٧	امثلة للنسخ في التوراة
١٦٨	اختصاص الأبكار في خدمة الأقدس
١٦٩	القراءات في آية « ما ننسخ »

الفصل السابع : أدلة مثبتى النسخ في القرآن ونقضها

(١٧١ - ٢٠٤)

١٧٣	قول الفرق والملل في النسخ
١٧٣	أنواع الأدلة : الأدلة العقلية

الصفحة

١٧٦	مزاعم الشوكاني
١٧٩	الأدلة النقلية - نقض الأدلة النقلية
١٨٧	اعتراض
١٩٧	مناقشة القائلين بتبديل الأحكام
١٩٨	نقض دليل الواقع
١٩٩	لماذا ننفي وجود الناسخ والمنسوخ ؟
٢٠٣	محتويات الكتاب

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ٨٧/٢٤٩١
الت رقم الدولي ٣ - ٠٧ - ٩٤ - ٩٧٧

دار التوفيق للنشر والتوزيع

لطباعة المبيعات
المنظر، ٢٣ عمارات الموصلية
بغداد - هاميم العام

كتب للمؤلف

في الفقه وأصوله :

مكتبة وهبة

- الناسخ والمنسوخ .. بين الإثبات .. والنفي
- النسخ في الشريعة الإسلامية .. كما أفهمه
- لا نسخ في القرآن .. لماذا ؟
- جريمة الزواج بغير المسلمين فقهاً وسياسة
- في علوم السنة :

مكتبة وهبة

- حجية السنة .. ومصطلحات المحدثين وأعلامهم
- المثير من الحديث .. الموضوع .. والضعف
- والبديل الصحيح

مكتبة وهبة

في التفسير وأصوله :

مكتبة وهبة

الضالون كما صورهم القرآن الكريم

الاعتصام

شطحات مصطفى محمود في تفسيراته العصرية للقرآن

الاعتصام

المصطلحات الأربع بين المودودي ومحمد عبد

فهي التربية الإسلامية :

مكتبة وهبة

المرأة في التصور الإسلامي

مكتبة وهبة

المسلمة العصرية عند باحثة البادية

مكتبة وهبة

في التاريخ السياسي والإسلامي :

مكتبة وهبة

نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى

الاعتصام

لماذا اغتيل الشهيد حسن البنا ؟

الاعتصام

الناصرية في قفص الاتهام ؟

دار اليقظة - إنديانا بلس بأمريكا

نسيج وحدة : عمير بن سعد

قريباً ان شاء الله

توالى مكتبة وهبة نشر مؤلفات الباحث الكبير :

الأستاذ عبد المتعال الجبرى . وهو غنى عن التعريف .

ومن بينها سلسلة « الإسلام بأتلام فلاسفة النصارى » :

وفي التاريخ :

ذاتية الإسلام ومستقبلة

أوهام المستشرقين ..

الدين والسياسة

في السيرة النبوية

عقيدة الإسلام وعباداته

معجزة فتح مصر

ما حكم التصوير ..

وفي التفسير :

والنرد والشطرنج

تأملات في سورة يوسف

عالمية رسالة الإسلام

تأملات في سورة الملك

أصلة الدواوين والنقود العربية

تأملات في سورة القمر

لا منسوخ بآية المسيف

عبدالله عَلِيٌّ محمد الجبرى

النسخ في الشريعة الإسلامية

كما أفهمه

التَّاجُ وَالنُّسُخُ

بَنِ الإِثْمَاءِ .. وَلَفْقِ

- لا منسخ في القرآن
- ولا نسخ في السنة المنزلة
- أبدع تشريع فيما قيل انه منسخ

